يشرّف مجلس المنافسة أن يرفع

إلـى

سيـادة رئيس الجمهوريـة

التّقريـر السّنـوي الرابع عشر

المتعلّق بنشاط

سنـة 2010

الفهرس

- المقدّمة:..... 4
- الجزء الأوّل: تطوّر نشاط المجلس..... 8
  - الفقرة الأولى: تقييم نشاط المجلس بالاعتماد على معيار كمي..... 8
  - الفقرة الثانية: تقييم نشاط المجلس بالاعتماد على معيار نوعي..... 24
- الجزء الثاني: الوظيفة القضائية.... 47
  - القسم الأوّل: الإختصاص..... 49
  - القسم الثاني: الإجراءات 55
  - القسم الثالث: القضايا المفصولة في الأصل 64
  - القسم الرابع: التعهّد التلقائي بالممارسات المخلّة بالمنافسة 103
- الجزء الثالث: الوظيفة الإستشارية..... 119
  - القسم الأوّل: مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية 121
  - القسم الثاني: الدراسات 223
  - القسم الثالث: التركيز الإقتصادي 231
  - القسم الرابع: الآراء الصادرة بخصوص تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار..... 235
  - القسم الخامس: الآراء الصادرة عن المجلس بخصوص حالات بعينها..... 238
  - القسم السادس: الهيئات التعديلية..... 242
- الجزء الرابع: المبادئ..... 244
  - القسم الأوّل: المبادئ المضمّنة بقرارات المجلس..... 245
  - القسم الثاني: المبادئ المضمّنة بآراء المجلس..... 282
- الجزء الخامس: الأنشطة المختلفة..... 323
  - الموارد 324
  - نشر ثقافة المنافسة 327
  - التعاون الدولي..... 328
  - أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق..... 331

المقدمـــة

المقدمة

منذ أواخر الثمانينات إلى اليوم انفتح الاقتصاد الوطني على الاقتصاديات الأجنبية مسجّلا بذلك انخراطه بخطى حثيثة في الاقتصاد المعولم. ولقد تجسّم ذلك من خلال انضمام البلاد التونسية إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 وتوقيعها لاتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 1995 تهدف إلى إقامة منطقة للتبادل الحر وتكثيف العلاقات الاقتصادية بين الطرفين.

غير أنّ هذه التحولات تزامنت مع رهانات عديدة أضحى يواجهها الاقتصاد الوطني منذ ذلك التاريخ تتمثل في تأهيل شامل لمختلف قطاعاته وتطوير مناخ الأعمال فضلا عن تحفيز المنافسة في السّوق والرفع من القدرة التنافسية للسلع والخدمات المعروضة فيه.

وإذ صدر قانون المنافسة والأسعار ليكرّس مبدأ حرية الأسعار ويرسّخ قواعد الشفافية وحسن أداء السّوق ويحظر جميع الممارسات المخلة بالمنافسة فقد جاء ليصبّ في خانة حزمة الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي تمّ سنّها والهادفة بالخصوص إلى تحرير الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمية وتحرير المبادلات الخارجية فضلا عن تخلّي الدولة عن الأنشطة التنافسية.

ويتزامن إعداد التقرير السنوي الرابع عشر المتعلق بنشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2010 مع مرور عشرين سنة على إصدار القانون المذكور بتاريخ 29 جويلية 1991 وإحداث هذا الهيكل.

ولقد سعى هذا الأخير طوال هذه الفترة إلى فرض ذاته كجهاز مسؤول عن تنفيذ قانون المنافسة ضمن الواقع الاقتصادي والقانوني الجديد للبلاد

بحيث وبتخطيه فترة تركيز هياكله ونشر ثقافة المنافسة لدى الجمهور وأوساط الأعمال انطلق سريعا ليطوّر في أدائه ويعزّز دوره في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

ولم يكن ذلك يسيرا على المجلس لولا الخبرة التي إكتسبها في هذا المجال والتعديل المجرى في سنة 2005 الذي وسّع من جهة في نطاق اختصاصه القضائي ليمتد نظره إلى الدعاوى المتعلقة بممارسة عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السّوق بالإضافة إلى الممارسات الأخرى المتعلقة بالاتفاقات المخلة بالمنافسة والاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق أو لوضعية تبعية اقتصادية، ومنحه من جهة ثانية صلاحية إثارة الدعوى والتعهّد من تلقاء نفسه بالأعمال والممارسات التي تبلغ إلى علمه دون الاقتصار على تظلّم الأطراف لديه. وهو ما أدى إلى تدعيم العمل القضائي للمجلس من حيث نوعية القرارات التي يصدرها وثرائها وما يتولّد عن ذلك من ضغط على المؤسسات المخالفة يحثّها على مزيد التقيّد بقواعد السّوق واحترام مبادئ المنافسة الحرّة.

كما تمّ بموجب التعديل المذكور إرساء الاستشارة الوجوبية حول أصناف معينة من مشاريع النصوص الترتيبية فشكّل ذلك فرصة إضافية للمجلس ليطوّر في نشاطه الاستشاري. ويبرز ذلك بالخصوص من خلال ما تسنّى له من توضيح لموقفه من بعض المسائل ذات العلاقة بالمنافسة كآلية الترخيص في تعاطي بعض الأعمال أو إسداء بعض الخدمات وكراسات الشروط كتقنية يتمّ اللجوء إليها لتعويض التراخيص الإدارية وتسليط الرقابة الإدارية المسبقة وكذلك بخصوص تنظيم بعض المهن الحرّة والبحث في مدى إسهام التشريعات المنظمة لها في تطوير المنافسة في القطاعات المعنية.

وقد ساهم ذلك في تأهيل المجلس ليتبوّأ مكانة محورية جعلته يساهم بفعالية في مساندة المؤسسات الاقتصادية في التصدي للأعمال الضارّة التي تنال من حقها في الوجود والنماء وفي تفعيل قواعد المنافسة في المشتريات العمومية والتصدي لعمليات التواطؤ وعروض المجاملة وتوعية المتدخلين العموميين بضرورة الانصياع لمبادئ اقتصاد السّوق.

غير أنه وبالرغم من التحسّن الملحوظ المسجّل على مستوى الأداء على ضوء ما أفرزته نتائج الدراسات المجراة وخاصة الدراسة التي تمّ إنجازها في إطار مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في شهر ديسمبر 2009 بخصوص تقييم مستوى المنافسة في السّوق الداخلية، فإنّ سياسة المنافسة لا زالت بحاجة ملحّة لمزيد تفعيلها عبر إدخال إصلاحات جديدة على الإطار التشريعي للمنافسة من خلال إثرائه ببعض المفاهيم التي كرّسها مجلس المنافسة في فقه قضائه ومزيد بلورة المادة الإجرائية لإضفاء الشفافية المطلوبة في تطبيق القانون ودعم استقلالية جهاز التحقيق التابع له.

الجزء الأول

تطور نشاط المجلس

تطور نشاط المجلس

تتطلّب عمليّة التّقييم الشّامل الاعتماد على معايير ذات طبيعة كميّة وأخرى نوعيّة لتحديد مدى تطور نشاط المجلس من سنة إلى أخرى بفرعيه القضائي والاستشاري.

الفقرة الأولى: تقييم نشاط المجلس بالاعتماد على معيار كمّي:

يتمثّل المعيار الكمّي المعتمد لتقييم نشاط مجلس المنافسة في عدد الملفّات المسجلّة، والقرارات والآراء والجلسات المنعقدة. ويبرز الجدول التّالي تطوّر نشاط مجلس المنافسة خلال السّنوات الخمس الأخيرة:

	2006	2007	2008	2009	2010
I-الملفات المسجّلة	**75**	**78**	**54**	**105**	**149**
- الدعاوى	22	30	19	28	47
-ملفات التعهد التلقائي	3	4	4	6	09
-الاستشارات	50	44	31	71	93
II- القرارات والآراء	**68**	**74**	**50**	**86**	**119**
-القرارات	20	22	21	25	27
-قرارات التعهد التلقائي	3	4	4	6	09
-الآراء	45	48	25	55	83

ويستنتج من الجدول أعلاه أنّ جميع المؤشّرات المتعلّقة بالنّشاط القضائي والنّشاط الاستشاري قد شهدت تطوّرا ملحوظا خلال سنة 2010 ذلك أنّ نسبة تطوّر **الملفّات المسجلّة والقرارات والآراء الصّادرة** بلغت على التّوالي **42%** و **38%** مقارنة بسنة 2009 .

وسيتمّ تناول هذا التطوّر بالتّحليل وفقا لطبيعة نشاط المجلس:

1 -النشاط القضائي :

➢ عدد الملفّات المسجلّة:

تميّزت سنة 2010 بتطوّر عدد الملفّات القضائيّة المسجّلة ، إذ تمّ خلال هذه السّنة ترسيم 47 ملفّا قضائيّا بكتابة المجلس بنسبة تطوّر تقدّر بحوالي **68%** مقارنة بسنة 2009، كما شمل هذا التطوّر أيضا عدد ملفّات التعهّد التّلقائي بنسبة بلغت **50%**.

ويبرز الرّسم البياني التالي تطوّر الملفّات القضائيّة وملفّات التّعهد التّلقائي المسجّلة خلال الخمس سنوات الأخيرة:

	2006	2007	2008	2009	2010
	22	30	19	28	47
	3	4	4	6	9

كما تجدر الإشارة إلى أنّ ملفّات التعهّد التّلقائي مثّلت نسبة 19% من العدد الجملي للملفّات القضائية المسجّلة خلال سنة 2010 كما هو مبيّن بالرّسم البياني التّالي، وهو ما يعكس الدّور البارز لهذه الآليّة في تعزيز النّشاط القضائي لمجلس المنافسة منذ إقرارها سنة 2005 علما وأنّ هذه النسبة تفوق المعدل المسجل في أعرق هيئات المنافسة في العالم.

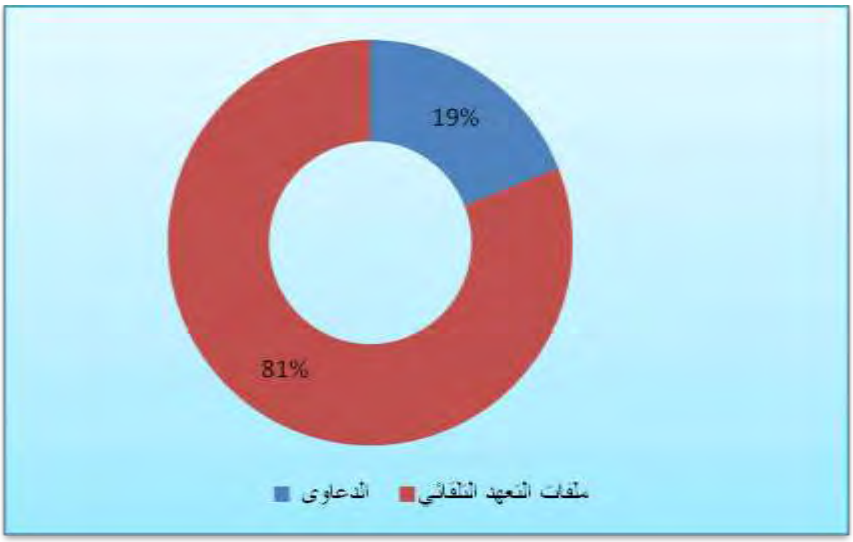

➢ عدد القرارات الصّادرة:

تطوّر عدد القرارات الصّادرة سنة 2010 بنسبة 8% مقارنة بسنة 2009 كما هو مبيّن بالرّسم البياني التّالي. ومثّلت نسبة القرارات الصّادرة 57% من عدد الملفّات القضائيّة المسجلّة.

➢ القطاعات موضوع النّزاع:

يبرز من القرارات الصّادرة خلال سنة 2010 أنّ القطاعات موضوع النّزاع مختلفة ومتنوّعة. علما وأنّ أغلبها تتميّز بأهميّة طبيعتها الفنيّة مقارنة بالقطاعات التقليديّة على غرار سوق الصّفقات العموميّة مثلا. وفيما يلي أهمّ القطاعات التي كانت موضوع نظر من قبل المجلس:

القطاعات موضوع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2010
1- الخدمات المتعلّقة بتنمية القدرات الذهنية لدى الأطفال
2- البث التلفزي لمباريات كرة القدم
3- توزيع مصافي الزيت
4- خدمات صيدلية
5- صفقات عمومية
6- توزيع قطع غيار الشاحنات الثقيلة والحافلات
7- توزيع اللحوم الحمراء بالجملة
8- بيع المعدات و المواد الأولية الخاصة بصنع الزربية
9- خدمات الحقن بالصيدليات
10- سوق طباعة وتسفير الكتاب المدرسي
11- سوق توزيع البطاريات
12- سوق توزيع الغز المسي المعد للاستهلاك المترلي
13- بيع التجهيزات الطبية وتركيبها
14- اتصالات
15- خدمات التصوير الشمسي
16- خدمات بنكية

➢ توزيع الدّعاوى حسب المصدر:

تتوزّع الملفّات القضائيّة المسجّلة في سنة 2010 حسب المصدر أي الجهة المخوّل لها رفع الدعاوى والمنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار على النّحو المبيّن بالجدول التّالي:

	عدد الدعاوى في سنة 2010
المؤسسات الاقتصاديّة	39
الوزير المكلّف بالتّجارة	2
التعهد التلقائي	**2**
المنظّمات المهنية	2
منظّمة الدفاع عن المستهلك	2
المجموع	47

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المصدر الرئيسي للدعاوى المرفوعة سنة 2010 هو المؤسّسات الاقتصاديّة بنسبة قدرها 88 % وهو الأمر الذي يدل على تدعيم ثقافة المنافسة في المناخ الاقتصادي الوطني .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه خلافا للسّنوات الفارطة التي لم يتم خلالها تقديم دعاوى بشكل بارز من طرف الهيئات والمنظّمات المهنيّة، فإنّه تم خلال سنة 2010 ترسيم قضيّتين مرفوعتين من منظمة الدفاع عن المستهلك وترسيم قضية ثالثة مرفوعة من الغرفة الوطنيّة لتجار اللحوم والدواجن و ترسيم قضية رابعة مرفوعة من الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العموميّة.

- **توزيع الدّعاوى التي تمّ البت فيها حسب القطاعات الاقتصاديّة:**

حافظ قطاع الخدمات في سنة 2010، على غرار سنة 2009، على مركز الصّدارة في القطاعات التي كانت موضوع ممارسات مخلّة بالمنافسة و ذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

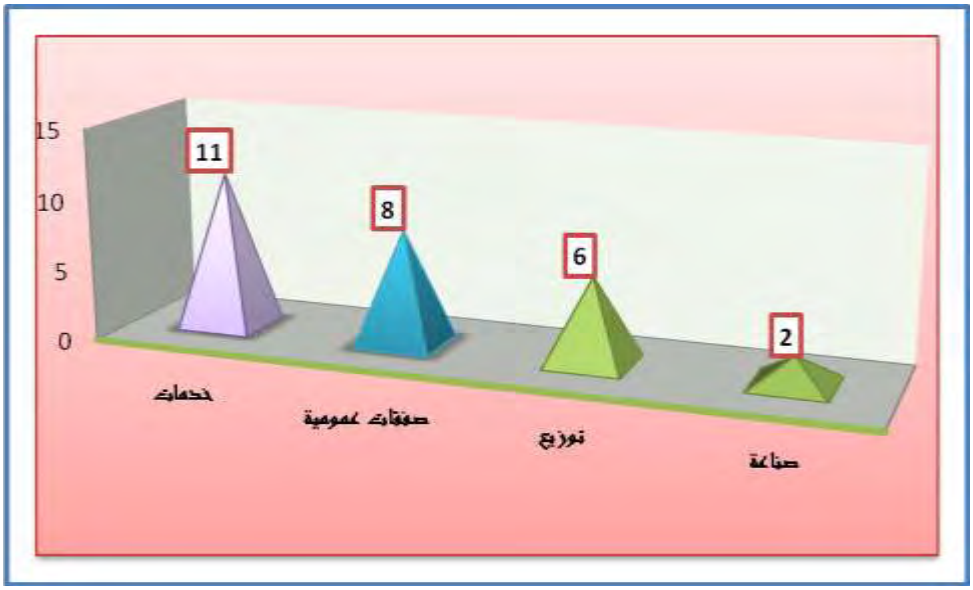

- **توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم :**

لئن اتّسمت السّنوات الفارطة بتعدّد القضايا التي صرّح فيها مجلس المنافسة بعدم اختصاصه بالنّظر في النّزاع المعروض عليه، فإنّ نسبة القضايا التي تطرّق فيها إلى أصل النّزاع خلال سنة 2010 تثبت بصفة واضحة أنّ المتقاضين أصبحوا أكثر إلماما بمرجع نظر مجلس المنافسة وبالإجراءات المتّبعة أمامه.

وفي هذا الإطار ومن مجموع 27 قضيّة تولّى البتّ فيها أمكن للمجلس الخوض في أصل النزاع في 15 قضيّة انتهت 10 منها بالإدانة، كما هو مبيّن بالجدول التالي:

المنطوق	عدد القضيّة	السوق المرجعيّة
تخلّي العارضة عن الدّعوى	71158	خدمات الحقن بالصيدليات
	91202	خدمات التصوير الشمسي
	91208	توزيع الزيت المستخرج من الفيتورة
عدم الاختصاص	91191	صفقة عمومية
	81177	سوق الشغل
	101220	سوق صناعة اللصق
	101222	خدمات مخبرية
	101231	صفقة عمومية
رفض الدعوى شكلا	81177	سوق الشغل
	91200	الاستثمار الخاص
رفض الدعوى أصلا	91182	توزيع نصافي الزيت
	91186	خدمات صيدلية
	91193	بيع التجهيزات الطبية
	91194	توزيع المواد الطبيعية عبر الصيدليات
	101210	صفقة عمومية

الإدانة	81174	الخدمات المتعلّقة بتنمية القدرات الذهنية لدى الأطفال
	61126	البث التلفزي لمباريات كرة القدم
	91187	صفقة عمومية
	81168	توزيع قطع غيار الشاحنات الثقيلة و الحافلات
	81179	صفقة عمومية
	71132	صفقة عمومية
	81180	صفقة عمومية
	71157	سوق البطاريات
	81181	صفقة عمومية
	91189	توزيع الغاز المسيل المعد للاستهلاك
إجراءات تحفظية	91199	سوق الإتصالات
	101235	سوق الإتصالات

- **توزيع الملفّات التي قضي فيها بالإدانة حسب الممارسات المخلّة بالمنافسة:**

تتوزّع الملّفات التي تمّ فيها التصريح بالإدانة من قبل مجلس المنافسة خلال سنة 2010 على الممارسات المخلّة بالمنافسة كالآتي: إفراط في استغلال مركز هيمنة (قضيّتان) ، الاتّفاق (6 قضايا) والأسعار مفرطة الانخفاض (قضيّتان)، وذلك على النحو الذي يبيّنه الرسم البياني التالي:

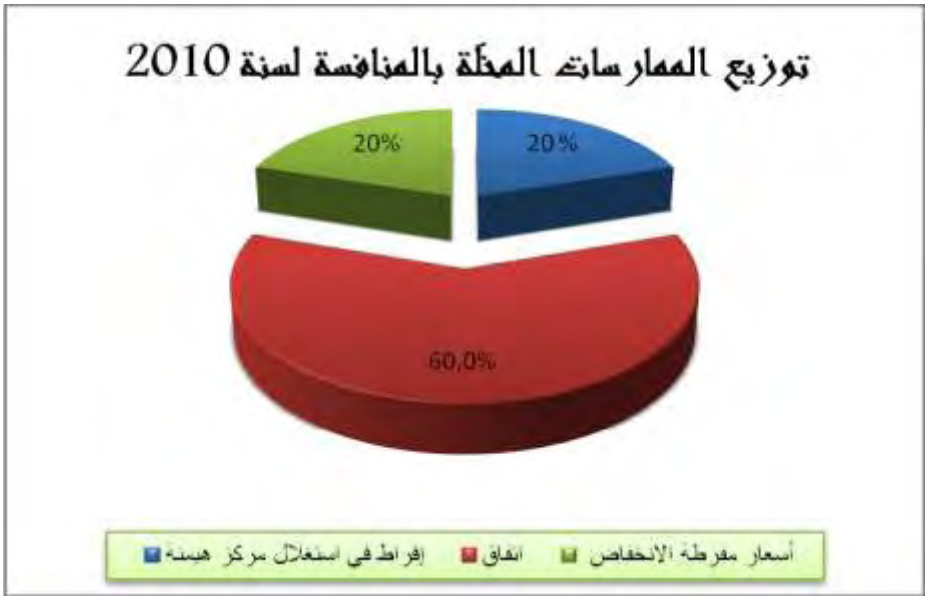

ويبرز من خلال الرّسم البياني المشار إليه أعلاه أنّ أهمّ الممارسات المخلّة بالمنافسة المدانة خلال سنة 2010 تتمثّل في إبرام اتّفاقات مخلّة بالمنافسة بنسبة 60%، فيما تتقاسم النّسبة المتبقيّة والمتمثّلة في 40% الممارسات المتعلّقة بالإفراط في استغلال وضعيّة هيمنة إقتصادية وعرض أسعار مفرطة الانخفاض.

وتتعيّن في هذا الإطار الإشارة إلى أنّ جملة الخطايا التي سلّطها مجلس المنافسة على المؤسّسات الاقتصاديّة بلغت ما قدره **1.209.500 د** علما وأنّ مبالغ الخطايا لا ترتقي إلى نفس مستوى الخطايا التي تسلّطها هيئات المنافسة المشابهة في البلدان الأوربيّة مثلا، وذلك يعود إلى الأولويّة التي يوليها المجلس لدوره التّثقيفي والبيداغوجيّ من خلال ما تتضمّنه القرارات الصّادرة عنه من مبادئ. أخذا بعين الاعتبار حجم المؤسسات التونسية الذي لا يقابل بالضرورة حجم المؤسسات في الدول الغربية.

- **الفترة الزمنيّة المستغرقة للبتّ في الملفات القضائيّة:**

إنّ الفترة الزمنيّة التي يستوجبها الفصل في القضايا المنشورة ترتبط أساسا بالمدّة التي يستغرقها الملف في طور التحقيق وبالأجل الممنوح للردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي حدّده الفصل 14 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار بشهر،

وبالتالي فإنّ البتّ في الملفّات القضائية تحكمه عوامل متعدّدة بعضها متعلّق بسير عمل المجلس وبعضها الآخر مرتبط بالأطراف.

وتعتبر مرحلة التّحقيق من أبرز العوامل المؤثّرة على المدّة التي يستغرقها الفصل في القضيّة، وتتباين هذه المدّة من ملف إلى آخر وفقا لطبيعة السّوق المرجعيّة موضوع النّزاع وكيفيّة تعاون أطراف النّزاع مع التّحقيق ونوعيّة الأبحاث والإجراءات الاستقصائيّة التي يتولى المقرّر القيام بها ومدى توفّر المعطيات المطلوبة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة العمل القضائي بصفة عامّة لا يمكن إخضاعها إلى ضوابط زمنيّة محدّدة غير أنّ مجلس المنافسة يولي أهميّة خاصّة لهذا الموضوع عند التحقيق في الملفّات القضائيّة حرصا منه على حقوق المتقاضين من جهة، وأخذا بالاعتبار خصوصيّة موضوعها الذي هو اقتصادي، من جهة أخرى، وذلك من خلال الحرص على انتداب كفاءات رفيعة المستوى توكل لها مهام التّحقيق وترسيخ منهجيّة بحث شاملة ودقيقة.

وبالتأمّل في الملّفات القضائيّة التي كانت موضع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2010 يستنتج أنّ 18,51% من الملفّات التي وقع البتّ فيها يعود ترسيمها بكتابة المجلس إلى سنة 2010 و 40,47% إلى سنة 2009 و25,92% إلى سنة 2008 و11,11% إلى سنة 2007 و3,70% إلى سنة 2006، وذلك على النحو الذي يبيّنه الرسم البياني التالي:

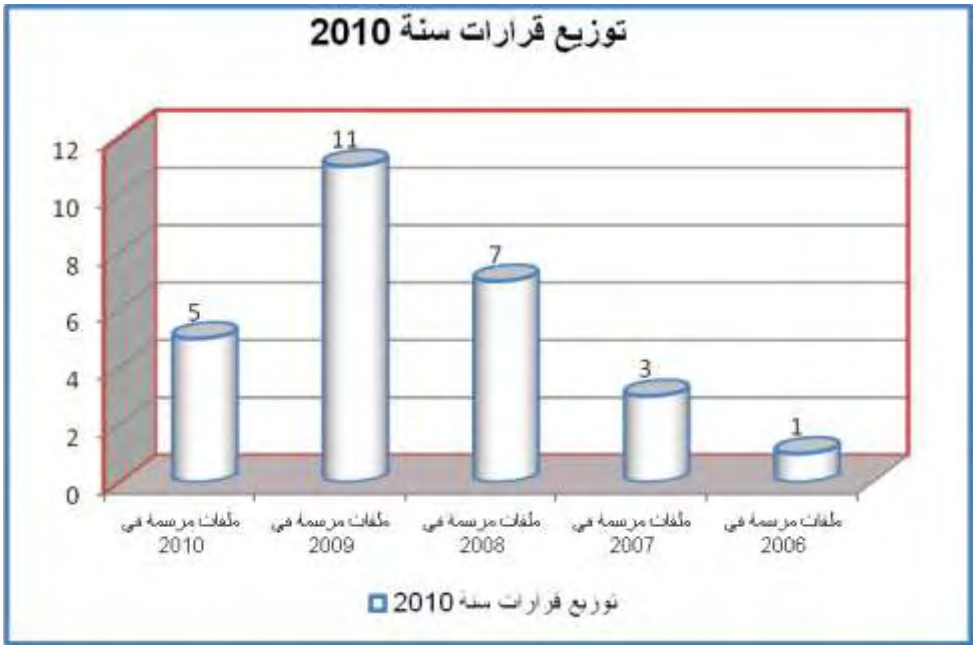

2 -النّشاط الاستشاري:

تدعّم الدّور الاستشاري لمجلس المنافسة خلال سنة 2010 إذ شهد عدد الملفات الاستشاريّة المسجلّة خلال سنة 2010 قفزة هامّة مقارنة بالسّنوات الفارطة سواء كان ذلك من حيث عدد الاستشارات المسجلّة أو من حيث عدد الآراء الصادرة، وذلك على النحو الذي يبرزه الرّسم البياني التّالي:

ويتضح من خلال الرّسم البياني أعلاه أنّ عدد الاستشارات المسجّلة وكذلك عدد الآراء الصّادرة ارتفع بصفة ملحوظة انطلاقا من سنة 2006 ومقارنة بالسّنوات السابقة وذلك **نتيجة صدور الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة**، إلا أنّ ذلك لم يحل دون تسجيل تراجع نسبي خلال سنتي 2007 و2008 مردّه اكتمال برنامج الدّولة المتعلّق بتفكيك نظام التّرخيص الإداري لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصاديّة وتعويضه بنظام كرّاس الشّروط الذي أقرّ مبدأ الحريّة والذي جعل من التّرخيص استثناء، ليعود العدد إلى الارتفاع مجدّدا وبشكل ملحوظ خلال سنة 2010 حيث بلغت نسبة تطوّر عدد الآراء 50,90% وعدد الملفّات المسجّلة 30,98% مقارنة بسنة 2009.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى، إلى أنّه ورغم الطّابع الإستعجالي للنّشاط الاستشاري لمجلس المنافسة فإنّ أنّ بعض الملفات الاستشارية، وخاصّة منها الدّراسات والحالات الواردة بعينها، تطلّبت حيّزا زمنيّا أهمّ مقارنة بأغلب الملفّات الأخرى نظرا لتطرّقها إلى جملة من الأسواق المرجعيّة التي تقتضي دراستها مطالبة الهياكل الإداريّة المعنيّة بالإشراف عليها بمدّ المجلس بجملة من المعطيات والإحصائيات الضروريّة.

وتمثّل الآراء التي أبداها المجلس نسبة 89,24 % من جملة الملفّات المسجّلة، وهو ما يعني بقاء مخزون من الملفّات الاستشارية محدود العدد يوازي 10 ملفات لإبداء الرّأي فيها خلال سنة 2011 .

وتتنوّع طبيعة الاستشارات الواردة على مجلس المنافسة وتنقسم إلى صنفين: استشارات وجوبية وأخرى اختيارية. وتتعلّق الإستشارات الوجوبيّة

بالنّظر في مشاريع النّصوص التّرتيبيّة التي تهدف إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق، ويمكن أن تتمثّل الاستشارات الوجوبيّة في ما يلي:

في حين تهمّ الاستشارات الاختيارية خاصّة:

وتتوزّع الآراء الصّادرة عن مجلس المنافسة خلال سنة 2010 وفق أنواعها على النحو الآتي بيانه:

- **الاستشارات الوجوبيّة:**

-**الأوامر**: مثلت مشاريع الأوامر الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالنقل النسبة الأهمّ في مشاريع الأوامر التي أبدى فيها المجلس رأيه خلال سنة 2010 حيث مثلت على التوالي نسبة 22% و28% وذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

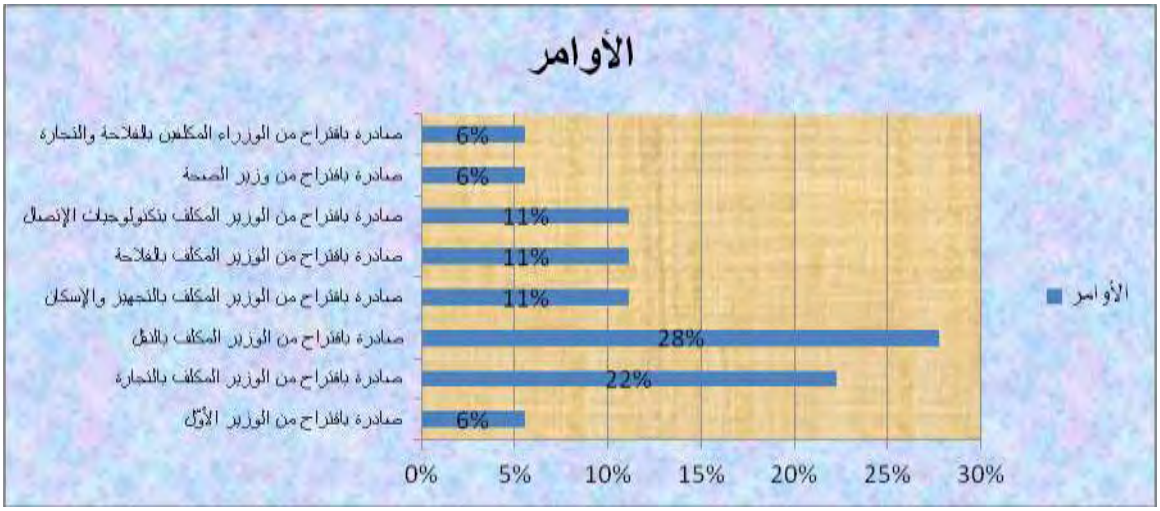

-**القرارات** :

مثلت مشاريع القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالنقل النسبة الأهمّ في مشاريع القرارات التي أبدى فيها المجلس رأيه خلال سنة 2010 حيث بلغت بمفردها نسبة 67% من مجموع مشاريع القرارات وذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

-كراسات الشروط :

مثلت مشاريع القرارات المتعلّقة بالمصادقة على كراسات الشروط والصادرة عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالفلاحة النسبة الأهمّ في مشاريع القرارات التي أبدى فيها المجلس رأيه خلال سنة 2010 حيث مثلت على التوالي نسبة 29 % و18% من مجموع مشاريع القرارات وذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:

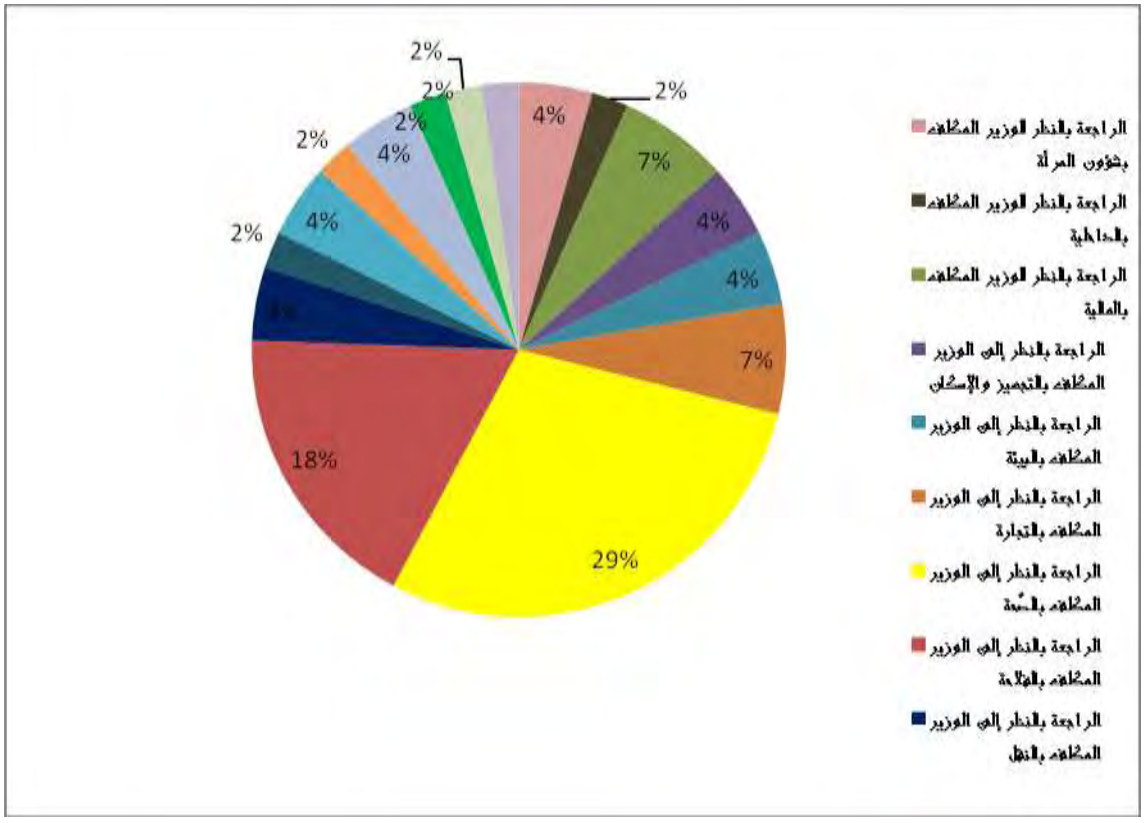

- **الاستشارات الاختيارية:**

تولى المجلس خلال سنة 2010 إبداء الرأي في:

-ثلاثة مشاريع قوانين موزعة كالآتي:

-الوزير المكلف بالتجارة (1)،

-الوزير المكلف بالفلاحة (1) ،

-الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان(1).

-ثلاث دراسات قطاعية راجعة بالنظر إلى الوزير المكلف بالتجارة.

-حالة واحدة من الإعفاء تطبيقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار واردة من قبل شركة أوراسكوم تونس للاتصالات.

-حالتين بعينها واردة الأولى بطلب من الجامعة الرياضية و القنوات الرياضية والثانية بطلب وارد من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول.

-استشارة خاصّة واردة من الهيئة الوطنيّة للاتصالات.

-توزيع الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة خلال سنة 2010 وفقا لطبيعة الاستشارة:

مثّلت الاستشارة حول النّصوص الترتيبية خلال سنة 2010 الاستشارة الأكثر أهميّة، وتفسّر هذه الأهميّة بالصّبغة الوجوبيّة لعرض مشاريع هذه النّصوص على المجلس التي أقرّها الفصل 9 جديد من القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويليّة 2005 حيث تنصّ الفقرة 3 منه على أنّ مجلس المنافسة يستشار وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه بالرّغم من أنّ الرأي الذي يصدره مجلس المنافسة غير ملزم سواء تعلّق الأمر باستشارة وجوبيّة أو باستشارة اختيارية، فإنّ السلط الإداريّة ملزمة بتبرير عدم إتباع محتوى الرأي ضرورة أن الفصل 6 من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة نصّ صراحة على أنّه: "ترفق مشاريع النّصوص التّرتيبية المستوجبة للنّشر والخاضعة لاستشارة مجلس المنافسة عند إحالتها إلى مصالح الوزارة الأولى بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس **وبيان مدى استجابة الوزارة لها أو ردّها عند الاقتضاء**".

وفيما يلي رسم بياني يبرز توزيع الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة وفقا لطبيعة الاستشارة خلال سنة 2010:

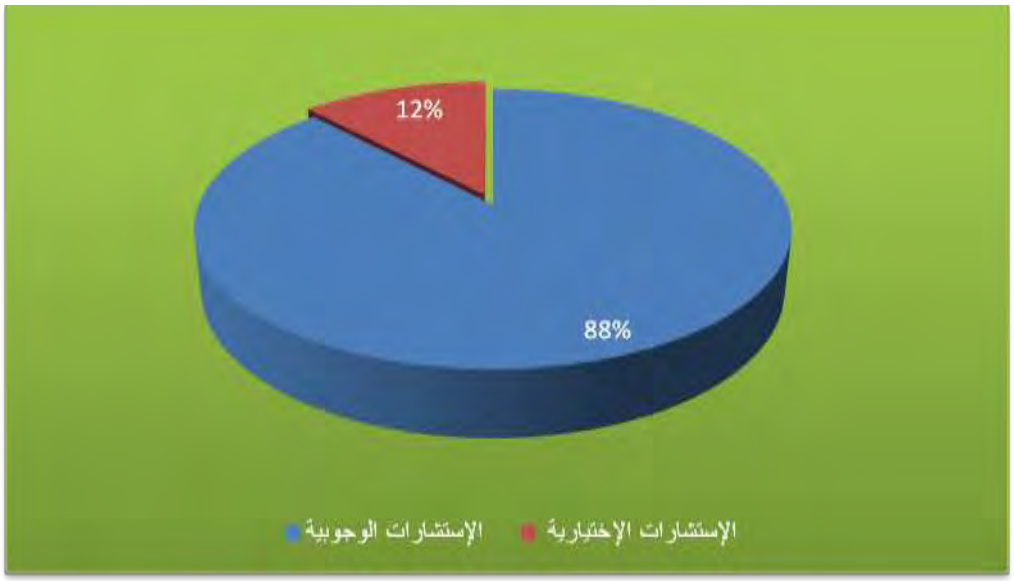

الفقرة الثانية: تقييم نشاط المجلس بالاعتماد على معيار نوعي:

تتمثّل أهمّ المعايير النوعيّة المعتمدة في تقييم نشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2010 خاصّة في المنهجية المعتمدة لإنجاز الدراسات القطاعيّة وفي نوعيّة المؤشرات التي ينطلق منها المجلس لإعداد ملفات التعهد التلقائي و في عدد القرارات التي تمّ الطعن فيها بالاستئناف لدى المحكمة الإدارية:

1 -الدراسات القطاعيّة:

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ مجلس المنافسة تمكّن بالاعتماد على ما توفّر لديه من إمكانيات بشريّة وماديّة من تقديم دراسات قطاعيّة في مجالات متعدّدة.

وتقدّم هذه الاستشارات غير الوجوبيّة من قبل المجلس لفائدة الحكومة، وتشكّل خير دليل على جديّة العمل الذي يقدّمه المجلس في هذا الإطار.

-الدراسات القطاعيّة و الدور الوقائي لمجلس المنافسة:

إنّ الدور الوقائي الذي يلعبه مجلس المنافسة لتحقيق التوزان العام للسّوق يتجسّد بصفة جليّة في هذا الصنف من الاستشارات الذي يمكّن المجلس من دراسة القطاعات الاقتصادية من جوانب متعدّدة قانونيّة واقتصادية ومن تحليل الوضعيّة التنافسية فيها ومن ثمة تقديم اقتراحات من شأنها الحدّ من الإشكاليات التي تعرقل حسن السير الطبيعي لمختلف الأسواق المرجعيّة الراجعة بالنظر لمختلف القطاعات موضوع الاستشارة.

وفيما يلي أمثلة عن بعض الدراسات القطاعيّة التي تولى المجلس إعدادها لفائدة الحكومة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2005 إلى سنة 2010:

القطاع	موضوع الدراسة
خدمات	الخدمات المهنيّة وخاصّة في قطاعي الاستشارة القانونيّة والمحاسبة
خدمات	تكوين شركات المحاماة والاستشارة الجبائية من قبل الخبراء المحاسبين
توزيع	أسعار خدمات تكرير الزيت النباتي
توزيع	وضعيّة المنافسة في قطاع الآجر
مالي	الإنسجام بين قانون المنافسة والأسعار والقانون المتعلّق بمؤسسات القرض بخصوص عمليات التّركيز الاقتصادي
توزيع	علاقات المساحات التجارية الكبرى بمزوّديها في نطاق تجارة التّوزيع
سياحة	الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت
فلاحة	المدخلات الفلاحيّة
توزيع	حول مدى تأثير العمل يوم الراحة الأسبوعية في قطاع التجارة والخدمات المتصلة بها وتفاوت ساعات فتح هذه المحلات التجارية على مستوى المنافسة بين مختلف مكونات النسيج التجاري وبيان التوجهات المعتمدة في القانون المقارن.

المهن البحريّة	مدى توفّر ظروف المنافسة في قطاع المهن البحريّة وتقييم آداء هذه المهن
فلاحة	دور المجامع المهنيّة المشتركة في تعديل السّوق ومدى ملاءمة مهامها مع مقتضيات تطوير المنافسة.

ويبرز من الجدول أعلاه أنّ مجالات الاستشارة القطاعيّة متعدّدة ذلك أنّها تتصل بقطاعات مختلفة على غرار قطاع التوزيع والخدمات والفلاحة مع الإشارة إلى أنّ مواضيع الاستشارة الراجعة بالنظر إلى نفس القطاع هي متباينة مثلما هو مبيّن بالجدول أعلاه.

-المنهجية المعتمدة لإنجاز الدراسات القطاعيّة:

إنّ طبيعة الملفات الاستشارية التي تتعلّق بتحليل وضعيّة المنافسة في قطاع بعينه تتطلب اعتماد منهجيّة عمل تتمحور بالأساس حول :

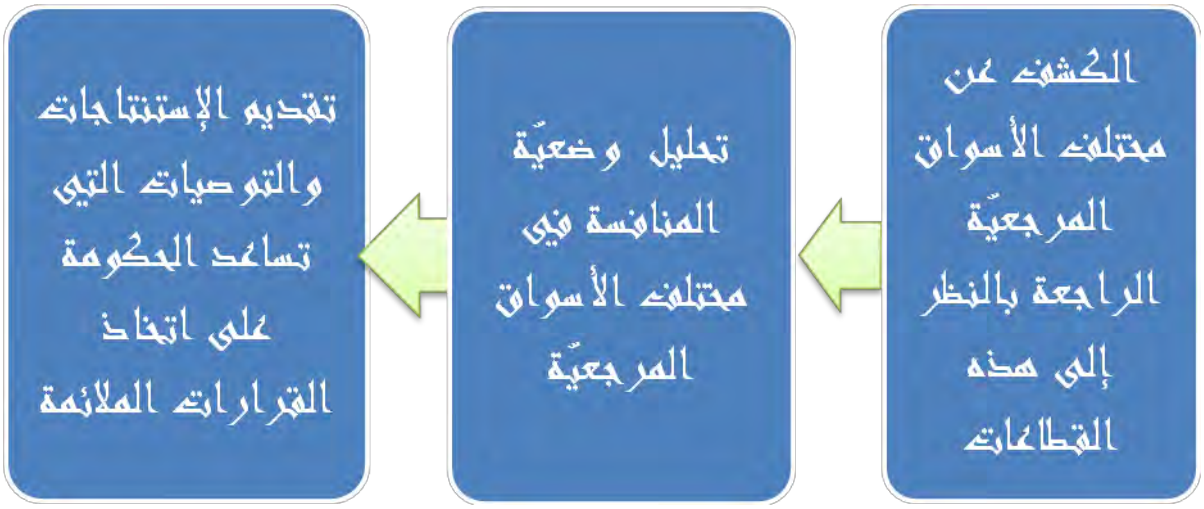

ويمثّل الرسم البياني المشار إليه أعلاه أهمّ مراحل منهجيّة العمل المتبعة من قبل مجلس المنافسة في مجال الدراسات القطاعيّة وسيتم التطرق فيما يلي إلى كلّ مرحلة على حدّة.

- **المرحلة الأولى :الكشف عن مختلف الأسواق المرجعيّة الراجعة بالنظر إلى هذه القطاعات:**

يتطلب تحديد السّوق المرجعيّة الاعتماد على معايير متفق عليها علميا من أغلب الهيئات المقارنة، حيث أنّ تحديد السّوق المرجعيّة يتطلب البحث أوّلا في موضوع السّوق وثانيا البحث في امتدادها الجغرافي وهذا التمشي يوضحه الرسم البياني التالي:

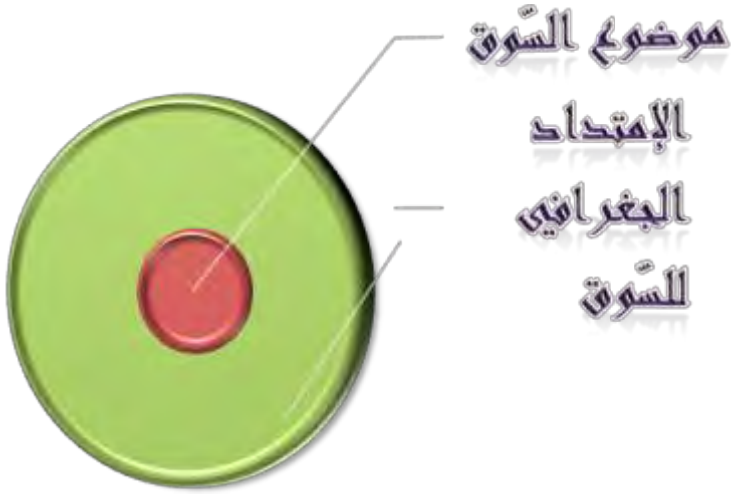

أ- تحديد السّوق المرجعيّة من حيث الموضوع:

إنّ تحديد السّوق من حيث الموضوع ينبني بدوره على عدّة عناصر أهمّها:

- تحديد الطلب و العرض:

- **تحديد الطلب:**

-يعرّف الطلب على منتوج أو خدمة بأنّه الكميات التي يكون المستهلكون راغبين وقادرين على شرائها بأسعار مختلفة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ طلب السّوق على منتوج أو خدمة هو مجموع طلبات المستهلكين الذين يتكوّن منهم السّوق خلال فترة زمنيّة محدّدة ويكون منحى الطلب كالآتي:

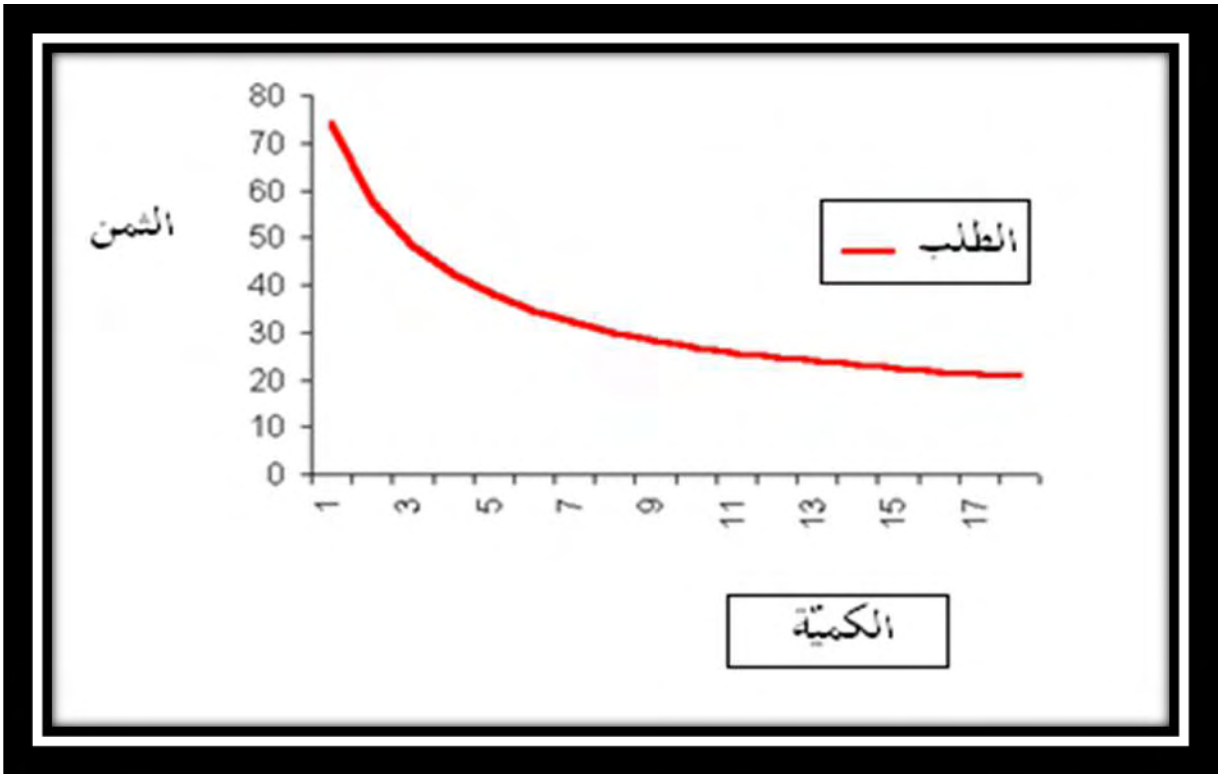

-أهمّ محددات الطلب:

إنّ تحديد الطلب يرتبط بدروره بجملة من العوامل الأساسيّة من أهمّها نخص بالذكر العناصر التاليّة:

-ثمن المنتوج أو الخدمة.

-دخل الفرد.

-ثمن المنتوجات أو الخدمات البديلة.

-ثمن المنتوجات أو الخدمات المكملة.

- **العرض:**

يعرّف العرض بأنّه كميات المنتوج أو الخدمات التي يكون المنتجون راغبين وقادرين على توفيرها بهدف البيع .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ عرض السّوق لمنتوج أو خدمة هو مجموع عروض المنتجين الذين يتكوّن منهم السّوق خلال فترة زمنيّة محدّدة ويكون منحى العرض كالآتي:

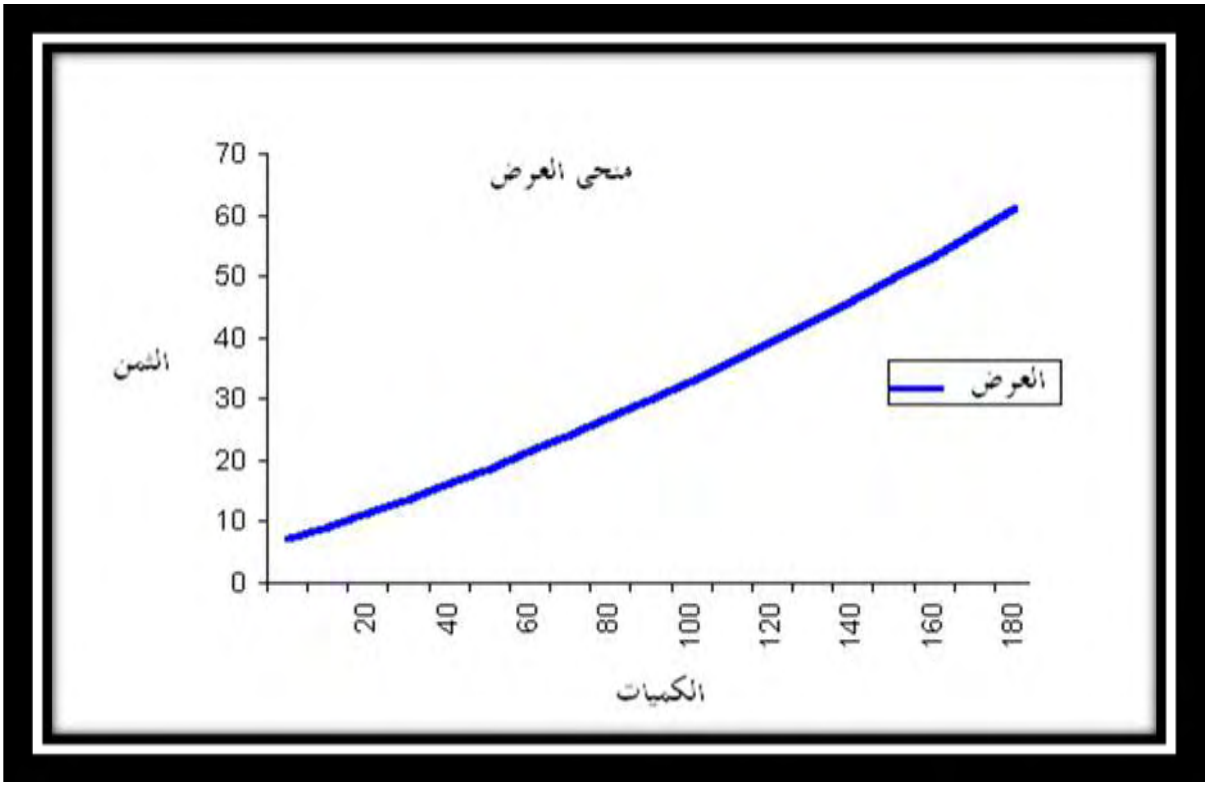

-أهمّ محددات العرض:

إنّ تحديد العرض يرتبط بدروره بجملة من العوامل الأساسيّة من أهمّها نخص بالذكر العناصر التاليّة:

-تكاليف الإنتاج.
-عدد المتدّخلين بالسّوق.
-مستوى الأسعار.
-حجم الطلب.
-نسبة نمو السّوق.

ب -تحديد السّوق المرجعيّة من حيث الامتداد الجغرافي:

إنّ تحديد النطاق الجغرافي الراجع بالنظر إلى سوق مرجعيّة ما يرتبط بدرجة تجانس عوامل المنافسة في نطاق جغرافي محدّد (Degré d'homogénéité des facteurs de la concurrence)، ذلك أنّه كلّما كانت عوامل المنافسة متجانسة على كامل التراب الجغرافي للبلاد فإنّ السّوق تكون ذات متداد وطني، وكلّما تقلصت درجة التجانس تصبح السّوق ذات امتداد جغرافي محدود أو ذات إمتداد جهوي.

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ مجلس المنافسة تمكّن باعتماد المعايير المشار إليها في إطار استشارة قطاعيّة تتعلّق بقطاع المدخلات الفلاحيّة من حصر أكثر من 10 أسواق مرجعيّة ترجع بالنظر إلى قطاع المدّخلات الفلاحيّة، حيث تمّ في مرحلة أولى تحديد الأسواق المرجعيّة العامّة والمذكورة بالرسم البياني التالي:

ثمّ تولى المجلس في مرحلة ثانية تجزئة الأسواق المرجعيّة العامّة إلى أسواق مرجعيّة فرعيّة ،حيث تمّ تجزئة سوق المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي إلى أسواق مرجعيّة مختلفة باعتبار أنّ كل صنف من أصناف المبيدات يمثّل سوقا مرجعيّة بذاتها نظرا لعدم إمكانيّة استبدال مبيد بآخر.

وقد تولى المجلس وفقا للمعطيات المتوّفرة لديه تحديد الأسواق المرجعيّة التالية المتفرعة عن سوق المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وهي الآتية الذكر:

-المبيدات المقاومة للأعشاب

-المبيدات المقاومة للفطريات

-المبيدات المقاومة للحشرات.

ووقع اعتماد نفس المنهجية بالنسبة **لسوق الشّتلات** فتمّ تقسيم هذه السّوق إلى أسواق مرجعيّة متعدّدة نظرا لخصوصيّة كلّ منها:

-شتلات البطاطا.

-شتلات الفراولة.

-شتلات الخضروات.

-شتلات الأشجار المثمرة.

-شتلات الزّياتين.

-شتلات الكروم.

كما كانت سوق البذور موضوع تقسيم من طرف المجلس إلى جملة من الأسواق المرجعيّة الفرعيّة نظرا لخصوصيّة كلّ سوق منها:

-سوق بذور الحبوب.

-سوق بذور البقول الجافّة.

-سوق البذور العلفيّة.

-سوق بذور الخضروات.

كما تولى المجلس أيضا تقسيم سوق الأعلاف إلى سوقين مرجعيّتين تتمثلان في كلّ من :

-سوق الأعلاف البسيطة.

-سوق الأعلاف المركبة.

➢ **المرحلة الثانية: تحليل وضعيّة المنافسة في مختلف الأسواق المرجعيّة:**

إنّ تحليل وضعيّة المنافسة في مختلف الأسواق المرجعيّة يعتمد على تحليل جملة من العناصر من أهمّها نذكر خاصّة:

-حواجز الدّخول إلى السّوق:

تمثل حواجز الدّخول إلى السّوق جملة العوائق التي تمنع دخول الشركات الجديدة إلى السّوق وتتمثل هذه العوائق خاصّة في:

-**الحواجز القانونيّة** :مثال ذلك الامتياز الذي يعطي لشركة ما الحق الشامل في تقديم خدمة أو في صناعة منتوج لفترة زمنيّة محدّدة على عرار الإمتياز الذي تحصلت عليه شركة "أورانج تونيزي" والخاصّ بإجازة إقامة واستغلال شبكة عموميّة للاتصالات من الجيل الثالث .

-**الحواجزالماليّة**: مثلا حجم الإستثمار المطلوب لإقتحام سوق معنيّة (تكاليف عومل الإنتاج) .

-**الحواجز الهيكلية**: على سبيل المثال الإندماجات والتحالفات الرابطة بين الشركات في سوق مرجعيّة ما والتي تشكّل حاجزا أمام الراغبين في اقتحام هذه السّوق.

-**حواجز الخروج من السّوق:** تمثّل حواجز الخروج من السّوق جملة العوائق التي تمنع الشركات من الخروج من السّوق، وتتمثل هذه العوائق خاصّة في عدم تغطية المداخيل المتأتيّة للتكاليف الأوليّة للاستثمار.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه من خصائص الأسواق التنافسية سهولة دخول وخروج الشركات منها فكلما قلّت حواجز الدخول والخروج كلما زادت تنافسية السّوق و كذلك فعاليتها من ناحية حسن استغلال موارد الإنتاج.

*** مكانة وطبيعة المتدّخلين في السّوق:**

إنّ المكانة التي يحظى بها الناشطون داخل السّوق تساهم بشكل كبير في تحديد درجة المنافسة، ذلك أنّ الاعتماد على معيار عدد الناشطين يعتبر غير كاف للجزم بتنافسية السّوق من عدمها، لذلك تعتمد أغلب هيئات المنافسة وكذلك مجلس المنافسة في تحليل درجة المنافسة داخل السّوق على مفهوم نسبة التركيز الذي يعدّ من أهمّ المؤشرات المحدّدة لمكانة ووزن المتدّخلين في السّوق.

ويتم الاعتماد لقياس درجة التركيز على مؤشر "هيرفندال هيرشمان" (IHH) الذي يعتبر من أهمّ المؤشرات التي أثبتت نجاعتها وتساوي قيمة هذا المؤشر حاصل الجذور التّربيعية لحصص السّوق لمختلف المتدخّلين في السّوق المرجعيّة.

$$H = \sum_{i=1}^{n} s_i^2$$

وفيما يلي تعريف لمكوّنات هذا المؤشر:

S_i= الحصة السوقية.

$\sum_{i=1}^{n}$= مجموع الحصص السوقية للشركات.

n= عدد الشركات الناشطة بالسّوق.

وفيما يلي مثال تطبيقي عن الكيفيّة التي تمّ بها احتساب وتوظيف هذا المؤشر في قضيّة تتعلّق بسوق إنتاج وتوزيع حفاظات الرضع:

إنّ الاعتماد على هذا المؤشّر يستدعي مقارنة مؤشر "هيرفندال هيرشمان" النظري بمؤشر "هيرشمان" الفعلي:

*** قياس مؤشر "هيرشمان" النظري:**

وفقا للمعطيات الواردة بملف القضيّة فإنّ عدد المتدخّلين بلغ أربع شركات وبالتالي فإنّه نظريا تتوزّع حصص سوق هذه الشركات كالتالي:

-25 % بالنّسبة لشركة المواد الصّحيّة "SAH".

-25 % بالنّسبة لشركة سانسلا،

-25 % بالنّسبة للمركّب الصناعي لمنتوجات الورق "CIPAP".

-25 % بالنّسبة لشركة تونس لورق الاستقبال.

وفقا للتّوزيع النظري لحصص سوق إنتاج حافظات الرّضع فإنّ مؤشّر "هيرشمان" النظري يساوي :

$$25^2+25^2+25^2+25^2 = 2500$$

***قياس مؤشر "هيرشمان" الفعلي:**

تتوزع حصص سوق هذه الشّركات فعليا كالآتي:

-50% بالنسبة لشركة المواد الصّحيّة "SAH".

-49 % بالنسبة لشركة "سانسلا".

-1 % بالنسبة لشركة تونس لورق الاستقبال.

أمّا وفقا للتّوزيع الفعلي لحصص سوق إنتاج حافظات الرّضع فإنّ مؤشّر "هيرشمان" الفعلي يساوي : $50^2 + 49^2 + 1^2 = 4902$

وتجدر الإشارة إلى أنّ هيئات المنافسة المقارنة تفرّق بين ثلاثة مستويات من التركيز بالاستناد إلى مؤشر **"هيرفندال هيرشمان"** (IHH):

-إذا كانت قيمة مؤشّر "هيرشمان" الفعلي أقلّ من 1000 تعتبر درجة التّركيز ضعيفة و لا تستدعي تحليلا لوضعيّة المنافسة.

-إذا كانت قيمة مؤشّر "هيرشمان" الفعلي بين 1000 و 1800 تعتبر درجة التّركيز متوسّطة مع الإشارة إلى ضرورة إجراء تحليل معمّق لوضعيّة المنافسة إذا كان الفارق بين مؤشّر "هيرشمان" النظري و مؤشّر "هيرشمان" الفعلي يساوي أو يفوق 150.

-إذا كانت قيمة مؤشّر "هيرشمان" الفعلي تفوق 1800 تعتبر درجة التركيز عالية وهنالك احتمال مؤكّد لسيطرة شركة أو مجموعة من الشّركات على السّوق المرجعيّة ويتدعّم ذلك إذا كان الفارق بين مؤشّر "هيرشمان" النّظري و "هيرشمان" الفعلي يساوي أو يفوق 150.

وفي وضعيّة الحال فإنّ مؤشر هيرشمان الفعلي يساوي 4902 وبالتالي فإنّ قيمته تفوق1800، فضلا عن أنّ الفارق بين مؤشر "هيرشمان" النظري ومؤشر "هيرشمان" الفعلي يساوي 2402 وبالتالي فإنّه يفوق 150.

وتبعا لما تقدّ م أستنتج نظريا وجود سيطرة على السّوق من قبل كلّ من شركة "سانسيلا" وشركة المواد الصّحيّة.

* دراسة الأسعار:

السعر يمثّل قيمة المنتوج أو الخدمة عند البيع ويتضمن السعر النهائي العناصر التالية:

السعر النهائي= سعر التكلفة+ نسبة الربح

وتتحكم عوامل عديدة في تحديد مستوى أسعار الخدمة أو المنتوج من أهمّها نذكر خاصّة:

-كلفة الإنتاج.
-درجة المنافسة في السّوق.
-مكانة الشركة في السّوق.
-خصائص الخدمة أو المنتوج.
-القدرة الشرائية للمستهلك.

* دراسة مسالك التوزيع:

إنّ تحليل وضعيّة المنافسة يقتضي أيضا تحديد طبيعة مسالك توزيع الخدمة أو المنتوج، مع ضرورة التفرقة عند تحليل وضعيّة المنافسة في السّوق بين مختلف مراحل التوزيع(التوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيل)، من ذلك تحديد ما إذا كان الترويج يمر بالأساس عبر مسالك توزيع عصرية أو تقليدية أو أنّ توزيع المنتوج أو الخدمة يعتمد مسالك مختلفة ونسبة أهميّة مسلك دون آخر.

➢ المرحلة الثالثة : تقديم توصيات تساعد الحكومة على اتخاذ القرارات الملائمة لطبيعة الأسواق موضوع الاستشارة :

يتولّى المجلس انطلاقا من الدور الذي يظطلع به المجلس كحام للتوزان العام للسّوق، تقديم التوصيات أو الاقتراحات التي من شأنها الحفاظ على التوزان العام للسّوق .

وتستنبط التوصيات من خلال نتائج دراسة السّوق وتعدّ الثمرة أو الخلاصة التي كللت بها الدراسة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التوصيات المقدّمة من قبل المجلس تشمل الجوانب القانونية والاقتصاديّة التي من شأنها تحقيق توزان السّوق.

2 -نوعيّة المؤشرات التي ينطلق منها المجلس لإعداد ملفات التعهد تلقائي:

تجدر الإشار في هذا الخصوص إلى أنّ آلية التعهد التلقائي تمّ إحداثها بمقتضى الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار الذي نصّ في الفقرة الثانيّة منه على أنّه:" يمكن للمجلس أن يتعهد بالقضية من تلقاء نفسه في صورة سحب الأطراف للدعوى أو في حال بينت التحقيقات في قضية منشورة لديه وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق ذات صلة مباشرة بالسّوق موضوع الدعوى."

وبالتالي فإنّ تمكين المجلس من آلية التعهد التلقائي كان محصورا في حالتين:

-سحب الأطراف للقضية
-وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق متّصلة بالسوق موضوع النزاع المنشور لدى المجلس.

وانطلاقا من سنة 2005 و بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلّق بالمنافسة والأسعار تمّ توسيع مجال التعهد التلقائي بتمكين مجلس المنافسة من **التعهد الذاتي المطلق** على منوال ما هو معتمد في عديد التشاريع المقارنة و مكّن هذا الإجراء مجلس المنافسة من فتح تحقيقات من تلقاء نفسه عند ثبوت وجود إشكاليات منافسة في قطاع ما دون أن توجد دعاوى مرفوعة أمامه.

*** مصادر المؤشرات الدّالة على وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة:**

يمكن تصنيف مصادر المؤشرات الدّالة على وجود إخلال بالمنافسة إلى صنفين:

-المعلومات المستقاة من الملفات المرسمة بكتابة المجلس:

تمثل المعطيات والوثائق التي تكون بحوزة المجلس مصدرا هامّا للكشف عن مؤشرات دالة على ممارسات مخلّة بالمنافسة ولعل أبرز مثال على ذلك الاتفاقات المخلّة بالمنافسة التي يتولى الأطراف تقديمها للمجلس كوسيلة دفاع.

-مصادر اليقظة التنافسيّة:

إنّ تواصل المجلس مع محيطه الخارجي هو عامل مساعد على استقاء المعلومات حول وضعيّة المنافسة في الأسواق، كذلك يمثّل عامل حسن تطويع المجلس لآليات التواصل الحديث كالأنترنات مصدرا هاما من المصادر الكاشفة عن المؤشرات الدّالة على وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه من أهمّ مصادر اليقظة التنافسيّة نذكر خاصّة :

-المراسلات مجهولة المصدر(lettres anonymes) التي يتلقاها المجلس من قبل الناشطين بالسّوق.
-وسائل الاتصال الحديثة : الأنترنات والبريد الإلكتروني.
-الملتقيات و التجمعات المهنيّة.
-مواقع واب للشركات الناشطة في السّوق.

ويمثّل الرسم البياني التالي المصادر التي يمكن للمجلس الاستعانة بها في مادّة التعهد التلقائي:

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ مصادر المؤشرات التي تولى المجلس اعتمادها لفتح ملفات قضائية في أسواق محدّدة تمثّلت وفقا للجدول التالي فيما يلي:

السّوق موضوع الممارسات	مصدر المؤشر
توزيع منتوجات النفط عبر محطات الخدمات	يقظة تنافسيّة (دراسة لعيّنة من العقود الرابطة بين شركات البترول وأصحاب محطات الخدمات)
الخدمات المقدّمة عبر وكالات الأسفار	معلومات مستقاة من ملف قضائي
الوكلاء العقاريين	يقظة تنافسيّة

توزيع منتوجات المواد الصحيّة عبر مسالك التوزيع العصرية : المساحات التجارية الكبرى	معلومات مستقاة من ملف قضائي
البث التلفزي لمباريات كرة القدم	معلومات مستقاة من ملف قضائي
المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال	يقظة تنافسيّة (دراسة لعيّنة من العقود الرابطة بين شركات الإتصالات ومزودي خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة)
القروض البنكية	يقظة تنافسيّة
سوق توزيع مواد التنظيف	يقظة تنافسيّة
سوق توزيع مواد غذائية : شركة "نستلي تونس"	يقظة تنافسية

ووقفا للمعطيات المشار إليها أعلاه فإنّ المؤشرات الدّالة على ممارسات مخلّة بالمنافسة والتي كان مصدرها اليقظة التنافسية تمثّل المصدر الأهم في الملفات القضائية التي تولى مجلس المنافسة فتحها تلقائيّا حيث قدرت نسبتها بـــ67% وذلك كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي :

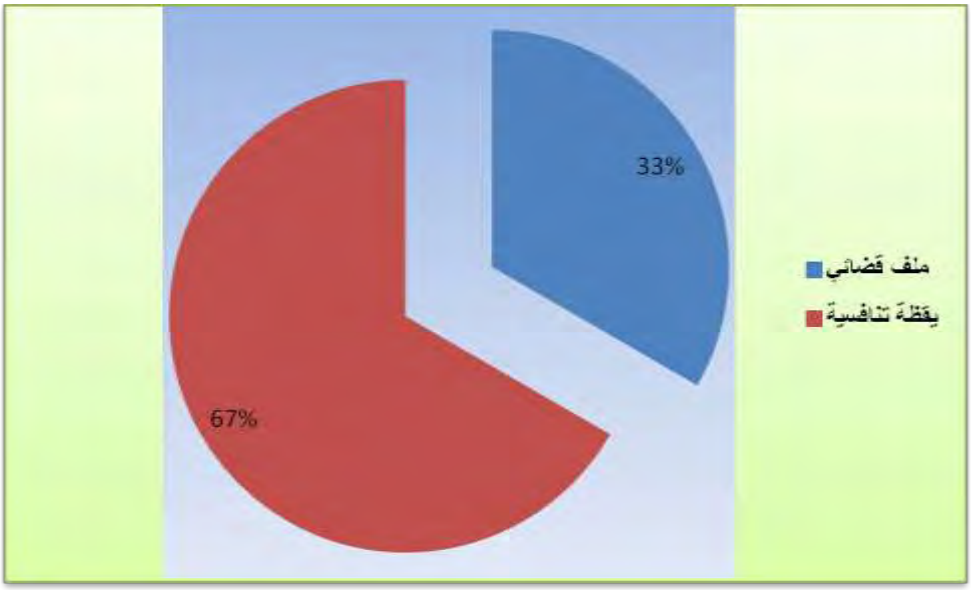

3 -الطّعن في قرارات المجلس:

إنّ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادّة المنافسة يمثّل قاعدة إجرائيّة هامّة تتيح إمكانيّة مراجعة و إعادة النّظر استئنافيّا في الأحكام الابتدائيّة، كما يمثّل هذا الإجراء دعما لحقوق المتقاضين و إثراء لفقه القضاء في مادّة اقتصاديّة هامّة تعتبر حجر الزاوية في اقتصاد السّوق.

وتتمثّل القرارات التي يمكن لمجلس المنافسة إصدارها في:

- التصريح بمدى مشروعيّة الممارسات المعروضة عليه .
- الحكم عند الاقتضاء على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار أي غرامة مالية في حدود أقصاها 5 بالمائة من رقم المعاملات. أو من ألف إلى 50 ألف دينار بالنّسبة للهيئات التي ليس لها رقم معاملات.
- توجيه أوامر للمتعاملين المعنيّين بإنهاء الممارسات المخلّة بالمنافسة المنسوبة إليهم أو تقييد نشاطهم ببعض السلوكيّات.
- نشر الحكم بصحيفتين على نفقة المحكوم عليه .

- إحالة الملف إلى وكيل الجمهوريّة للقيام بالتتبّعات الجزائيّة إن وجدت في الملف بعض المؤشّرات على استعمال طرق ملتوية.

***عن الطّعن بالإستئناف:**

أسند القانون التونسي اختصاص استئناف قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري، ذلك أنّه يمكن الطّعن بالاستئناف في قرارات المجلس أمام المحكمة الإداريّة طبقا لأحكام الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصّة بالقانون عدد 91 لسنة 2003 المؤرخ في 14 نوفمبر 2003.

وتجدر الملاحظة في هذا الإطار إلى أنّ الطعن بالاستئناف في قرارات مجلس المنافسة لدى المحكمة الإداريّة يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأنّ أجل الاستئناف لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار (مع تقديم مذكّرة في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب في بيان أسباب الطّعن).

ويبيّن الجدول التّالي نسبة استئناف قرارات المجلس وتطوّرها خلال السنوات التاليّة:

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
عدد القرارات	24	20	22	21	25	27	139
عدد القرارات المستأنفة	7	4	8	4	7	12	42

نسبة الإستئناف	%29	%17	%36	%19	%28	%45	%30

والملاحظ أنّ معدل نسبة الاستئناف خلال هذه الفترة لم يتجاوز 30%.

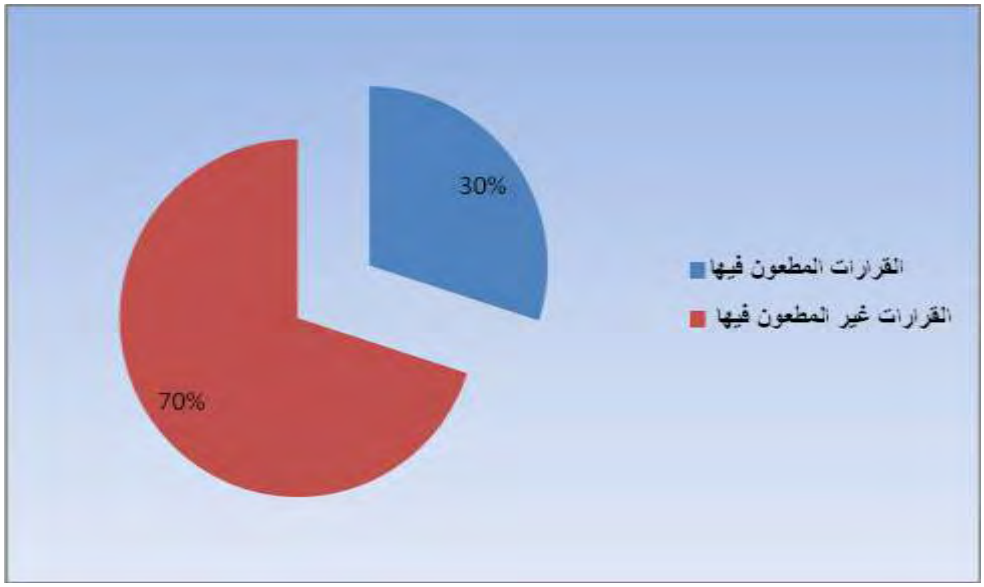

الجزء الثاني

الوظيفة القضائية

الوظيفة القضائية

تميز النشاط القضائي لمجلس المنافسة خلال سنة 2010 بتطور ملحوظ من حيث عدد الملفات القضائية التي بتت فيها الدوائر القضائية للمجلس والذي بلغ ستة وثلاثين (36) ملفا منها تسعة ملفات للتعهّد التلقائي. كما أفرزت الملفات التي تمت معالجتها ثراء وتنوعا من حيث مواضيعها وقطاعات النشاط المتعلقة بها وكذلك الإشكاليات القانونية التي تثيرها مما ساهم في إثراء فقه قضاء المجلس ومزيد تطويع مفاهيم قانون المنافسة مع ما يطرحه واقع السّوق من متغيرات وتقلبات وما تقتضيه سياسة المنافسة من شفافية على مستوى المعاملات التي يتم تداولها.

ولقد وفرت بعض الملفات القضائية المعروضة على نظر المجلس مناسبة له للغوص في واقع بعض القطاعات الاقتصادية وتحليل هيكلة الأنشطة المتعلقة بها مما سمح له بالتعرف على النماذج الاقتصادية المكرسة. من ذلك على سبيل المثال نموذج احتكار القلة الذي يعد النموذج الغالب على هيكلة جل الأسواق نظرا لصغر حجم تلك الأسواق في بعض القطاعات واقتصار النشاط داخلها على مؤسسات شبه احتكارية وما ينتج عن ذلك من وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسات صغيرة الحجم إزاء المؤسسات المهيمنة على السّوق وصاحبة القدرة الإنتاجية العالية أو صعوبة نفاذ مؤسسات جديدة إلى السّوق. ولاحظ المجلس في تحليله لواقع هذه الأسواق أنّه يؤشر على وجود تنظيم سوقي للشركات المهيمنة يؤسس إلى سلوك توافقي لتحديد الأسعار وضبط كميات الإنتاج. وتعد سوق طباعة وتسفير الكتاب المدرسي أحسن مثال لما ذكر بحيث أضحت هذه السّوق أرضية

ملائمة لقيام عمليات تفاهم غير مشروعة بين المؤسسات المحتكرة للنشاط القائم داخلها نتج عنها تقسيم للطلب العمومي الصادر سنويا عن المشتري العمومي.

ويعكس جزء هام من النشاط القضائي للمجلس خلال السنة المنقضية مدى مساهمة هذه المؤسسة في تنفيذ سياسة المنافسة باعتبارها المحرك الأساسي لسياسات الاستثمار وتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وخاصة ترشيد الإنفاق العمومي. وفي هذا المجال الأخير تركز تدخل المجلس من خلال نظره في الملفات القضائية المعروضة عليه على التثبت من مدى تفعيل قواعد المنافسة في المشتريات العمومية والتصدي لعمليات التواطئ وعروض المجاملة.

ولقد شكل ذلك منفذا ليجدد المجلس من خلاله موقفه من بعض السلوكيات المنافية التي تكشف عن ضلوع أصحابها في النيل من حق المشتري العمومي في الحصول على أفضل العروض وأنسبها بحيث تمسك المجلس بالتزام جميع المتدخلين باحترام قواعد المنافسة والعمل على إذكائها تماشيا مع المنهج الاقتصادي الرامي إلى رسم معالم سوق تحكمها قاعدة العرض والطلب وتكرس صراحة مفهوم الأسعار الحقيقية للمواد والخدمات. ولئن تترجم قرارات الإدانة العشرة الصادرة عن المجلس عن عزمه على ردع المورطين في أعمال تضر بالمال العمومي فهي تعكس أيضا سياسته باتجاه إرساء رقابة ناجعة على حسن سير الأسواق.

وفي المحصلة، فإنّ المادة التراعية المعروضة على المجلس خلال سنة 2010، زيادة على ثرائها وتنوعها، شملت جل الممارسات التي يحضرها قانون المنافسة والأسعار والتي تكون أغراضها أو آثارها ضارة بالمنافسة وتخل بالتوازن العام للسّوق.

القسم الأول

الاختصاص

بلغ عدد القضايا التي تناول فيها المجلس مسألة الاختصاصه خلال السّنة القضائية 2010 ست (6) قضايا انتهت جميعها إلى التّصريح برفض الدّعوى نظرا لعدم اختصاصه للحكم فيها.

وباستقراء القرارات الستّة القاضية برفض الدّعوى لعدم الاختصاص يتبيّن أنّ مجلس المنافسة متشبّث بالنهج الذي وضعه في تحديد ولاية قضائه ألا وهو الحكم على الممارسات التي خصّه المشرّع بالنّظر فيها دون سواها، وهي الممارسات التي تدخل في نطاق الأعمال المخلّة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التّوازن العام للسّوق وعلى حسن سيرها حسب القواعد العادية التي تحكمها.

ولئن ظلّ السّند القانوني الذي أرسى عليه المجلس قناعته لنفي اختصاصه الحكمي واحدا إلاّ أنّ أسباب الرّفض كانت متنوّعة حسب تنوّع مواضيع القضايا المحكوم فيها:

- أوّلا: منها ما يتمثّل في أنّ آثار الأفعال أو الوقائع موضوع التتبّع اقتصرت على أطراف المنازعات فقط وليس لها أي تأثير على المنافسة الأمر الذي يحول دون إدراجها ضمن الأعمال المخلّة بالمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة وبالتّوازن العام للسّوق على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، وفي حكم ذلك فهي ترجع إلى اختصاص القضاء العدلي.

- ثانيا: ومنها ما له صلة بموقف المجلس من النّزاعات التي يتعلّق موضوعها بالممارسة المتعلّقة بتقليد علامات الصّنع والخارقة لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة

والخدمات والذي استقرّ على استبعادها من مرجع نظره باعتبار أنّ النّظر فيها يعود إلى جهاز القضاء العدلي.

ولقد ظلّ المجلس وفيّا لنهجه هذا معلنا اقتصار هذه الممارسة على أطراف المنازعات وبالتالي ليس من شأنها أن تمسّ من مصلحة المستهلك أو تنال من حريّة المنافسة في قطاعات النّشاط الاقتصادي المختلفة.

– ثالثا: وأمّا السّبب الثالث فهو المأخوذ من أنّ صلاحيّات التّسيير الرّاجعة إلى أشخاص القانون العام بمناسبة تولّيهم إبرام صفقات عمومية تخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة حتى وإن أفضت إلى تعسّف أصحابها في استعمالها وإخلالهم بما يقتضيه واجب الدّعوة العامّة للمنافسة أو فرضهم شروطا من شأنها التّضييق على بعض المتنافسين، كما يظلّ النّظر في مشروعيّتها، مندرجا ضمن ولاية القاضي الإداري المنتصب في مادّة تجاوز السّلطة.

الفقرة الأولى: انحصار الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة في الممارسات التي لها تأثير على قواعد المنافسة والتّوازن العامّ للسّوق:

ينفرد مجلس المنافسة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي ينصرف أثرها إلى النّيل من التّوازن العام للسّوق ومن حسن سيرها. وهو ما يطرحه بكلّ وضوح النّهج الذي وضعه في تحديد ولاية قضائه.

وفي هذا الإطار يندرج النّزاع موضوع **القضية عدد 81177 الصّادر فيها القرار بتاريخ في 20 ماي 2010** والذي قام بين أحد مراكز النّداء، المختصّة في تقديم المساندة الفنيّة والخدمات في مجالات شتّى وشركتين منافستين له أقدمتا على تحويل مجموعة من الإطارات العاملة لديه وانتدابها للعمل لديهما.

وبغضّ النّظر عن تبعات الممارسات المشتكي منها بحكم ما تسبّبت فيه من ضرر فادح للمدّعي أمام ارتفاع المصاريف التي أنفقها في سبيل انتداب هؤلاء الموظّفين وتكوينهم وإقامة التربّصات المهنية لفائدتهم وعدم انتفاعه بخدماتهم لمدّة زمنية طويلة، فقد نفى المجلس أن يكون مأتاها خطّة محكمة وضعتها المدّعى عليهما لغرض إزاحته من السّوق والتّأثير على حريّة المنافسة في القطاع. وتأسيسا على ما ذكر اعتبر المجلس أنّ الممارسات المذكورة ظلّت مقتصرة على أطراف النّزاع و لم تنعكس على التّوازن العام للسّوق ولا على حسن سيرها حسب القواعد العادية التي تحكمها، الأمر الذي يجعلها تندرج ضمن **حالات المنافسة غير النّزيهة** التي لا يمكن البتّة أن ترقى إلى مترلة الأعمال المخلّة بالمنافسة مثلما ضبطها الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. وهو ما مهّد له لإرساء قناعته بأنّ هذه الحالة راجعة بالنّظر إلى القضاء العدلي معلنا بذلك عدم اختصاصه للنّظر فيها.

الفقرة الثّانية: المسائل الخارجة عن اختصاص مجلس المنافسة والخاضعة لمرجع نظر المحكمة الإدارية:

نظر المجلس خلال سنة 2010 في ثلاث قضايا تتعلّق بصفقات عمومية طعنت في شرعيتها بعض الذّوات المشاركة في طلبات العروض المتعلّقة بها بسبب التصرّف المخلّ بالمنافسة لمختلف المشترين العموميين. وتناولت القرارات الصّادرة فيها تكريسا للقواعد المستقرّة في مجال الاختصاص الحكمي للمجلس والتي تميّز بينه وبين قضاء الإلغاء الذي يرجع لولاية المحكمة الإدارية.

ويتعلّق الأمر في **القضية الأولى المرسّمة تحت عدد 91191 والصّادر فيها القرار بتاريخ في 23 أفريل 2010** باستشارة نظّمها المجمع الكميائي التّونسي

لغاية نقل 240 ألف طن من السّماد "DAP" عبر البحر من ميناء قابس إلى تركيا والتي شارك فيها فضلا عن المدّعي، وهو ناقل ومجهّز بحري تونسي، 5 مجهّزين أجانب و 8 مجهّزين ووسطاء إيجار محليّين. ويطعن المدّعي في عريضة دعواه بالخصوص في شرعية الصّفقة بعد أن آلت إلى أحد الوسطاء المشاركين والحال أنّ العرض الذي تقدّم به هذا الأخير لم يكن مستجيبا لشرطين يتعلّق الأوّل بمدّة الصّلوحية في حين يخصّ الثّاني عمر السّفينة المستخدمة لنقل البضاعة، هذا فضلا عن عدم التزام بعض العارضين بالشّروط المنصوص عليها في طلب العروض الأمر الذي حال دون وضعه على قدم المساواة معهم وخاصّة من حيث السّعر المقترح.

أمّا **القضية الثّانية المرسّمة تحت عدد 101222 والصّادر فيها القرار بتاريخ في 22 جويلية 2010** فهي تتعلّق باستشارة عامّة تولّت إجراءها إدارة العتاد والتّجهيز بالإدارة العامّة للدّيوانة بصفة حصرية مع المركز الفنّي للنّسيج وذلك لغرض القيام بالتّحاليل اللاّزمة على الأقمشة التّي تمّ اقتناؤها في نطاق صفقة إطارية لسنة 2010، بحيث تمّ إقصاء متدخّلين آخرين ومنهم المدّعية وهي شركة خدمات مخبريّة.

وتفيد وقائع **القضية الثّالثة عدد 101231 الصّادر فيها القرار بتاريخ 23 ديسمبر 2010** والتي رفعتها الشّركة الدّوليّة للتّجهيزات العسكريّة والأمنيّة والبحريّة أنّه تمّ إقصاؤها من المشاركة في الصّفقة المتعلّقة بالرّادارات البحريّة من طرف مصالح وزارة الدّفاع الوطني بسبب عدم إدلائها بما يفيد أنّها الممثّل الوحيد للشّركة السّويسرية «VECTRONIX» .

وبعد تمعّنه في طبيعة التصرّف المطعون فيه بمقتضى الدّعاوى المعروضة عليه انتهى المجلس إلى أنّ هذا التصرّف يندرج ضمن صلاحيّات التّسيير الرّاجعة إلى أشخاص القانون العام بمناسبة تولّيهم إبرام صفقات عمومية والتي تنظّمها نصوص تشريعيّة وترتيبيّة خاصّة فضلا عن كونه يظلّ عديم التّأثير على التّوازن العام

للسّوق وحريّة المنافسة فيه. ومن ثمّة خلص المجلس إلى أنّ تعسّف هؤلاء الأشخاص في استعمال تلك الصّلاحيات وإخلالهم بما يقتضيه واجب الدّعوة العامّة للمنافسة أو فرضهم شروطا من شأنها التّضييق على بعض المتنافسين لا ينصهر البتّة في الاختصاص الموكول لمجلس المنافسة وإنّما يرجع النّظر فيه للقاضي الإداري المنتصب في مادّة تجاوز السّلطة.

الفقرة الثّالثة: عدم اختصاص المجلس بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بتقليد علامات الصّنع:

دأب مجلس المنافسة على التّصريح بعدم اختصاصه في القضايا التي يتعلّق موضوعها بممارسة تقليد علامات الصّنع كاشفا عن قناعته التامّة بأنّ هذا النّوع من الممارسات إنّما يندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشّريفة وخرق أحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات، نافيا أي تأثير لها على توازنات السّوق وعلى حسن سير آليّاتها.

وظلّ المجلس خلال سنة 2010 وفيّا لنهجه هذا حينما تعهّد بالنّظر في قضيّتين تمّ عرضهما على أنظاره. أمّا القضية الأولى **المرسّمة تحت عدد** 91182 **والصّادر فيها القرار بتاريخ** 23 **أفريل** 2010 رفعتها إليه إحدى المؤسّسات المختصّة في صناعة المصافي تشتكي فيها من ترويج بضاعة تحمل علامة مقلّدة عن علامتها الصّناعية الموضوعة على الحاويات والعلب المستعملة للفّ مصافيها بحيث يشمل التّقليد الألوان والخطوط بالحاويات وكذلك الألوان والحروف بالعلب ممّا يوقع الحريف في الخطأ لعدم قدرته على التّمييز بين البضاعة الأصليّة والبضاعة المقلّدة.

أمّا القضية الثّانية **المرسّمة تحت عدد 101220 والصّادر فيها القرار بتاريخ 22 جويلية 2010** فقد تعلّقت بدعوى تقدّمت بها إحدى الشّركات المختصّة في تصنيع مادّة اللّصق ومالكة لعلامة صناعية مسجّلة لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصّناعية تشكو فيها من عملية تتعلّق بعرض منتوج مشابه في الأسواق التّونسية زاعمة أنّ هذا المنتوج مقلّد عن منتوجها ويتمّ تصنيعه في إحدى الدّول الآسيويّة وبيعه بأثمان بخسة. وتمسّكت المدّعية بأنّ التّقليد يتمثّل في تشابه يكاد يكون كليّا وذلك باستعمال نفس الأحجام ونفس الألوان وترتيبها ونفس الصّور بكيفيّة يصعب معها على المستهلك التّمييز بينها مشيرة إلى أنّ هذه الممارسات لها انعكاسات سلبيّة على المنافسة فضلا عمّا تتسبّب فيه من إغراق السّوق بسلع مقلّدة يتمّ ترويجها بأسعار دنيا.

وفي سبيل بتّه في القضيّتين المعروضتين عليه انطلق المجلس في التحرّي في أمر مفصلي يتعلّق بتأثير وأهداف ممارسة التّقليد المطعون فيها ليبني يقينه بأنّ هذه الممارسة تظلّ مقصورة على أطراف المنازعات وليس من شأنها أن تعرقل آليّات السّوق بكيفيّة تنال من حريّة المنافسة في القطاعات المعنية بالأمر. ثمّ خلص بعد ذلك إلى التّذكير بأحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات والتي أوكلت اختصاص النّظر القضائي في النّزاعات النّاشئة عن تقليد العلامة التّجارية إلى جهاز القضاء العدلي. وبناء على ذلك انتهى المجلس إلى نفي اختصاصه بالنّظر في تلك المسائل.

القسم الثاني

الإجراءات

خاض مجلس المنافسة خلال السّنة القضائية المنقضية في عدّة مسائل إجرائية وسمح له ذلك ببيان موقفه منها. ويمكن تفريع تلك المسائل بحسب تعلّقها بإجراءات التخلّي عن الدّعاوى المرفوعة إليه (الفقرة الأولى) وبمحتوى العرائض وما يتعيّن أن تتضمّنه من عرض للوقائع وبيان للطّلبات (الفقرة الثّانية) وكيفية تبليغ عرائض الإدخال إلى أطراف المنازعات من الجنسيات الأجنبية (الفقرة الثّالثة) وتفعيل دور المجلس في التّصدّي إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة من خلال استعماله لبعض الصّلاحيات القضائية المعترف له بها (الفقرة الرّابعة) ومدى توفّر صفة القيام بالدّعوى (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: منهج مجلس المنافسة في تقدير مطالب التخلّي الواردة عليه:

وردت على مجلس المنافسة خلال السّنة القضائية 2010 ثلاث مطالب من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة أفصح فيها عن رغبته في التخلّي عن الدّعاوى التي كان رفعها إليه والمتعلّقة بالقضايا التّالية:

-القضية عدد 71158 الصّادر فيها القرار بتاريخ 22 جويلية 2010.

-القضية عدد 91202 الصّادر فيها القرار بتاريخ 2 ديسمبر 2010.

-القضية عدد 91208 الصّادر فيها القرار بتاريخ 23 ديسمبر 2010.

واستجاب المجلس في جميع الحالات المذكورة إلى طلب إيقاف إجراءات التّقاضي المتعلّقة بها. مع الإشارة إلى أنّ هذه القضايا تسلّطت على اتّفاقات يتعلّق موضوعها بالمسائل التّالية:

– تحديد تعريفة خدمات الحقن بالصّيدليات وعمليات إعداد المواد الكميائية والمستحضرات الصّيدلية وترويج المنتجات شبه الصّيدلية برعاية كلّ من نقابة الصّيادلة الممارسين بتونس ونقابة صيادلة اللّيل بتونس.

– الزّيادة في أسعار خدمات التّصوير الشّمسي خارج إطار السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب تحت رعاية وإشراف الغرفة الجهوية للمصوّرين الشّمسيين بالقصرين.

– تحديد أسعار شراء الفيتورة خارج إطار السّير الطبيعي لقاعدة العرض والطّلب تحت رعاية وإشراف الغرفة الوطنية لمستخرجي الزّيت من الفيتورة.

وبالتمعّن في مضمون القرارات الصّادرة عن المجلس في الغرض يتبيّن أنّ هذا الأخير أقرّ نفس المبدأ الذي كرّسه في السّابق وهو أنّه عندما يستجيب لمطالب التخلّي عن الدّعاوى الواردة عليه فإنّ ذلك لا يتمّ بصفة آلية ولا يعني أنّه تخلّى عن حقّه في تقدير مدى جواز قبول هذه المطالب من عدمه بل إنّه وبالتّوازي مع أعمال التثبّت في أوراق الملفّات المعروضة عليه يحرص على دراسة السّوق المعنية بها برمّتها وتحليل الممارسات المرتكبة داخلها استنادا إلى ما يتولاّه في طور التّحقيق من أبحاث استقصائية وتحريّات، وفي ضوء النّتائج المسجّلة يرسي قناعته باتّجاه عدم توفّر أركان الاتّفاقات المشتبهة. وبذلك يكون المجلس قد راعى في عمله طبيعة الدّور الموكول له بهدف حماية النّظام الاقتصادي العامّ من جميع الممارسات المخلّة فضلا عن أنّه لم يتقيّد في أثناء ذلك بأي طلبات يمكن أن ترد عليه وترنو الرّجوع في الدّعاوى أو التخلّي عنها.

كما يستخلص من قراءة القرارات المذكورة أنّ المجلس وعند قيامه بتقدير مدى قبول مطالب التخلّي المعروضة عليه يتثبّت من صياغتها ولّما يتيقّن من مطابقتها للمبادئ العامّة للإجراءات، التي تقتضي أن يتوفّر في التخلّي عن الدّعوى عنصران أساسيان وهما الوضوح والصّراحة وعدم جواز استنتاجه، يقرّ بقبولها ويقضي بإيقاف إجراءات التّقاضي المتعلّقة بها.

الفقرة الثّانية: موقف مجلس المنافسة من العرائض الواهية

أفصح مجلس المنافسة في **القضية عدد 91200 الصّادر فيها قراره بتاريخ 22 جويلية 2010** عن موقفه بخصوص محتوى العرائض المرفوعة إليه وذلك في إطار ردّه على إثارة مندوب الحكومة التي جاء فيها أنّ الملف المعروض على أنظار المجلس لا يمكن اعتباره كعريضة دعوى طالما أنّه ورد في صيغة استشارة، وذلك بالرّغم من أنّ الجهة التي تولّت تقديمه إلى المجلس ليست مؤهّلة لطلب استشارته حسب مقتضيات الفصل التّاسع (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. واستند مندوب الحكومة في موقفه هذا إلى عدّة اعتبارات منها أنّ طلب العارضة إلى المجلس انحصر في التثبّت من مدى احترام تطبيق أحد التّدابير القانونية المتمثّل في منح امتياز لفائدة المؤسّسات الصّغرى والمتعلّق بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان.

ولقد شكّلت هذا الإثارة مناسبة للمجلس ليذكّر بدوره في إرساء الرّقابة الموكولة إليه قانونا وما تفترضه تلك الرّقابة من نهج خاصّ يمكن لمجلس المنافسة أن يكرّسه عند إدلائه بموقفه بخصوص قبول عريضة الدّعوى أو رفضها من النّاحية الشّكلية وخاصّة من حيث محتواها وما يجب أن تتضمّنه من بيانات للوقائع ومن طعون ووسائل الإثبات الأوّلية والطّلبات.

ومن هذا المنطلق استهلّ المجلس موقفه ليقرّ في البداية بأنّ عريضة الدّعوى وردت عليه في صيغة مقتضبة وعامّة وخالية من تحديد الطّرف أو الأطراف المشتكى بهم. ويفيد هذا الإقرار بأنّ المجلس قبل بأمر التثبّت في مدى سلامة هذه العريضة من النّاحية الشّكلية، إلاّ أنّه وفي سياق بيانه لموقفه من هذه المسألة تفطّن لوجود فراغ من هذه النّاحية في قانون المنافسة والأسعار. وفي ظلّ سكوت النصّ الخاصّ بمجلس المنافسة عن تحديد مفصّل لمحتوى عريضة الدّعوى كان لزاما عليه أن يحدّد النصّ المرجع الذي يتعيّن الاستئناس به. وعلى هذا الأساس تضمّن قراره تنصيصا على الإجراءات ذات الصّلة الواردة بالقانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية حتى تكون له سندا لبناء موقفه مبيّنا أنّ مجلس المنافسة يعتبر هيكلا قضائيا متخصّصا في مسائل المنافسة منضويا ضمن جهاز القضاء الإداري وأنّ قانون المحكمة الإدارية هو النصّ العامّ الذي يطبّق على قضاء المنافسة في الحالات التي لا يرد بشأنها حكم بالنصّ الخاصّ.

ومهّد ذلك للمجلس الرّجوع إلى ما تضمّنته أحكام الفصل 36 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية من أنّه: «تحتوي عريضة الدّعوى على اسم ولقب ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطّلبات».

وتأسيسا على ذلك برز للمجلس من محتوى عريضة الدّعوى المرفوعة إليه أنّها واهية وغير دقيقة وهو الأمر الذي حدى به إلى رفض الدّعوى شكلا.

الفقرة الثّالثة: موقف مجلس المنافسة من إجراء تبليغ عرائض الإدخال

أتاحت **القضية عدد 81168 الصّادر فيها القرار المؤرّخ في 20 ماي 2010** الفرصة للمجلس للتطرّق إلى مسألة إجرائية على غاية من الأهمية ومن شأنها أن تحكم التّقاضي أمام مجلس المنافسة.

لقد دفع نائب الشّركتين اللّتين تمّ إدخالهما في هذه القضيّة، وهما شركتان أجنبيتان، بعدم جواز تبليغ عريضة الإدخال الصّادرة عن المجلس بشأنهما بموجب استدعاء إداري موجّه عن طريق البريد معلّلا موقفه بأنّ عريضة الإدخال تعتبر من قبيل الوثائق القضائية التي يتعيّن تبليغها إلى القاطنين بالجمهوريّة الألمانية طبق الطريقة الدبلوماسية مصحوبة بترجمة إلى لغة البلاد المطلوب منها التّبليغ تطبيقا لأحكام الفصل 8 وما يليه من اتّفاقية التعاون القضائي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 19 جويلية 1966 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1969 المؤرّخ في 26 جويلية 1969.

وللرّد على هذا الدّفع تمعّن المجلس في الصّيغ المنصوص عليها باتّفاقية التّعاون القضائي سالفة الإشارة فوجد أنّ إجراءات الإدخال المراد اتّباعها بالنّسبة للمنازعة الرّاهنة يتمّ تطبيقها من طرف الهيئات الحكمية المنضوية ضمن جهاز القضاء العدلي، ممّا استوجب منه توضيح طبيعة القانونية بالاستناد إلى ما استقرّ عليه فقه قضائه من أنّه يصنّف كهيكل قضائي متخصّص في مسائل المنافسة ومنضوي ضمن جهاز القضاء الإداري وهو ما آل به إلى التّصريح بعدم صحّة القول بعدم جواز التّبليغ حسب الصّيغ الإدارية، وانتهى بناء على ذلك إلى رفض هذا الدّفع الشّكلي الذي تمّت إثارته من طرف نائب الشّركتين المتداخلتين.

الفقرة الرّابعة: منهج مجلس المنافسة في مجال استعمال بعض الصّلاحيات القضائية الموكولة له

تضمّنت بعض القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة خلال السّنة القضائية 2010 بيانا لموقفه من مسألة تفعيل دوره في التّصدّي إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة من خلال استعماله لبعض الآليات القضائية الموكولة له.

1 - آلية الإعفاء من العقوبة المالية أو التّخفيف فيها

تخوّل أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 19 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار لمجلس المنافسة إمكانية الإعفاء من العقوبة المالية التي يسلّطها على المتعاملين الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) من نفس القانون أو التّخفيف منها.

واستعرض المجلس في **قراره الصّادر في القضية عدد 81168 بتاريخ 20 ماي 2010** الشّروط الواجب توفّرها لتطبيق هذا الإجراء مبيّنا بالخصوص أنّ المشرّع سنّه لفائدة كلّ مخالف يدلي بمعلومات مفيدة لا تتوفّر للإدارة أو للمجلس ومن شأنها الكشف عن اتّفاقيات أو أعمال مخلّة بالمنافسة كان طرفا فيها، منبّها في ذات الوقت إلى ما أقرّه الفقه من أنّ التّخفيف في العقوبة المالية أو الإعفاء منها يتوقّف على الإدلاء بالمعلومات قبل تاريخ التعهّد بالنّزاعات من طرف سلطة المنافسة ذات النّظر أو توفّر المعطيات التي تنبئ عن وجود اتّفاقات أو أعمال مخلّة بالمنافسة وتفضي إلى الكشف عنها.

وبالتثبّت في طلب التماس الانتفاع بالإجراء المذكور المعروض على نظره تبيّن للمجلس أنّه صدر عن الشّركتين اللّتين تمّ إدخالهما في القضيّة الماثلة، لغاية تتبّعهما ومقاضاتهما طبقا لما جاء بأحكام الفصلين 5 (جديد) و34 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار بعد أن ثبت في حقّهما ما ارتكبتاه من أعمال مخلّة بالمنافسة تتمثّل في المشاركة في اتّفاق محظور، وذلك في إطار ردّهما على تقرير ختم الأبحاث المحال عليهما مع الأطراف ومندوب الحكومة وتقديم اعترافاتهما إلى المجلس بالمشاركة في الاتّفاق المذكور.

غير أنّه وبالرّغم من عدم توفّر الشّروط المطلوبة لم يتردّد المجلس في الاستجابة للطّلب المعروض عليه معلّلا قراره بمدى تأثير اعترافات الشّركتين العارضتين الواردة في ذلك الطّلب والتي اعتبرها حاسمة للقطع بثبوت النّتيجة التي

انتهى إليها التّحقيق في القضية الماثلة والتي على أساسها أرسى قناعته بتوفّر أركان الاتّفاق المخلّ.

وتكمن خصوصية القرار الصّادر عن المجلس في أنّ هذا الأخير أفصح عن قناعته بجواز التّوسّع في إحدى الصّلاحيات القانونية الموكولة له كلّما رأى ضرورة في ذلك بما يسمح له بتفعيل دوره في التّصدّي للممارسات المخلّة بالمنافسة وخاصّة الخطيرة منها والتي يتعذّر عليه الحصول على القرائن اللاّزمة للكشف عنها إلاّ إذا تقدّم إليه أحد الأطراف باعترافات حاسمة في الغرض.

2 - صلاحية اتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة لتفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه:

تخوّل أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار لمجلس المنافسة إمكانية الإذن باتّخاذ الوسائل التحفّظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق يتعذّر تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

ولقد أفصح المجلس في مناسبتين عن منهجه في تقدير الطّلبات الواردة عليه والتي يتعلّق موضوعها باستعمال هذه الصّلاحية القضائية المخوّلة له. ففي المناسبة الأولى استهلّ نائب «شركة أوراسكوم تونس للاتّصالات تونيزيانا» طلبه بالتّنبيه إلى المخاطر النّاتجة عن سلوك «شركة اتّصالات تونس» من خلال تعمّدها ترويج عرض تجاري على الشّبكة الاجتماعيّة «فايس بوك» أطلقت عليه تسمية "2=4" (اثنان يساوي أربعة) والمتمثّل في بيع خط هاتفي مسبق الدّفع بدينارين فقط متضمّن تمتيع المشتري بمكالمات مجانية بقيمة أربعة دنانير معتبرا أنّ ذلك العرض من شأنه أن يشكّل تطبيقا لأسعار مفرطة الانخفاض بنحو يهدّد توازن السّوق ويخلّ بالمنافسة الشّريفة. وفي المناسبة الثّانية طلب من المجلس الإذن استعجاليا

بإيقاف عرض «عليسة خارق للعادة» (Elissa Exceptionnelle) لنفس الشّركة والمتمثّل في إهداء المستهلك شريحة هاتفيّة مع شحن إلكتروني في شكل علاوة (Bonus) قيمته أربعة دنانير يستغلّ في شكل إرساليات قصيرة إضافة إلى شحن مباشر بمبلغ دينار واحد، وكلّ ذلك مقابل ثمن قدره دينار واحد معتبرا أنّ المطلوبة تطبّق في عرضها المذكور أسعارا مفرطة الانخفاض.

ويتبيّن من تفحّص **القرارين الصّادرين بتاريخ 18 نوفمبر 2010 في القضية عدد 101235 وبتاريخ 2 ديسمبر 2010 في القضية عدد 91199** أنّ المجلس التجأ إلى نهج خاصّ به يستند إليه كلّما دعته الحاجة إلى استعمال إحدى الصّلاحيات القضائية التي يخوّلها له المشرّع مع مراعاة طبيعة دوره القائم على السّهر على حماية النّظام العامّ الاقتصادي وردع الممارسات والأفعال المخلّة بقواعد السّوق وحسن سيرها. ويقوم هذا النّهج على التثبّت أوّلا في التّبريرات المقدّمة ثمّ النّظر بعد ذلك في إمكانية قبول الطّلب أو رفضه ومنه انطلق المجلس في توضيح موقفه من العرضين التّجاريين متمسّكا بمحدوديتهما من حيث نسبة المنتفعين وكذلك من حيث مدّة التّطبيق. وهو ما فسح له المجال إلى القول باستحالة أن يتسبّب العرضان في نتائج يصعب تداركها بما تكون معه المدّعية قد أخفقت في الحالتين في إثبات حالة التأكّد والضّرر المحدق.

وفي سياق الإفصاح عن موقفه من تطبيق الصّلاحية القضائية سالفة الذّكر لم يتردّد المجلس في تأسيس مبدأ إجرائي فحواه **جواز قيام المجلس بأعمال بحث أو استقراء عند انتصابه للبتّ استعجاليا في نزاع قضائي** ذلك أنّ اتخاذ الإجراءات التحفظيّة ولئن كان مقيّدا بتوفّر ركني التأكّد وعدم المساس بالأصل فإنّه لا يمنع قيام التّحقيق بفحص الحجج والوثائق واستخلاص النّتائج القانونية ومنها اقتراح الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الطّرفين دون البتّ في أصل النّزاع. وقد جاء ذلك للردّ على دفع نائب «شركة أوراسكوم تونس للاتّصالات تونيزيانا» بعدم قانونية

إحالة مجلس المنافسة لشكوى المدعيّة على المقرّر وتكليفه بإجراء الأبحاث اللاّزمة فيها.

الفقرة الخامسة: منهج مجلس المنافسة في تقدير مدى توفّر صفة القيام بالدّعوى

تضمّن **القرار الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 20 ماي 2010 في القضية عدد 81174** بيانا لموقفه من مسألة التمثيل القانوني للقائمة بالدعوى وذلك بمناسبة رده على الدفع الذي تقدّم به نائب المدعى عليها والذي طلب بمقتضاه رفض الدعوى شكلا لاختلال الصفة في القيام باعتبار أنّ عريضة الدعوى قدمت في نفس الوقت باسم مديرة الشركة المدعية وكذلك بوصفها وكيلا تجاريا للشركة واخيرا بوصفها الممثل القانوني للشركة، اعتبر مجلس المنافسة ذلك أنّ العبرة تكون بإمضاء عريضة الدعوى وذلك بغض النظر عما ورد بنصها بما يكون معه تمثيل الشركة المدعية مستقيما من الناحيّة القانونية، واستنتج المجلس من ذلك أنّ الدعوى كانت مقدمة ممن له صفة القيام.

فضلا عن ذلك لاحظ المجلس أن البحث في ردع الأعمال المخلّة بالمنافسة يحجب الشكليات الإجرائية لما له من صلة بالنظام العام الهاذف لإقامة توازن عادي للسوق علاوة على أنّ مجلس المنافسة يملك حق التعهد التلقائي

القسم الثالث

القضايا المفصولة في الأصل

من خلال التمعّن في القضايا المحكوم فيها في الأصل والتي بلغ عددها خمسة عشر (15) قضية خلال سنة 2010 يتبيّن أنّ مجلس المنافسة قضى برفض الدّعوى أصلا في خمس دعاوى تعلّق الأمر في اثنتين منها بأعمال لم ترق إلى درجة التّأثير على حرّية المنافسة بالنّظر لصدورها عن أطراف لا تحتلّ مركزا مهيمنا بالسّوق التي تنشط داخلها. واقتصر المجلس لذلك على التّذكير بفقه قضائه السّابق في هذه المسألة، في حين تعلّقت القضايا الثّلاثة المتبقية بممارسة عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض غير أنّ المجلس انتهى فيها إلى رفض الدّعوى لعدم ثبوت أركان تلك المخالفة.

أمّا فيما يخصّ القضايا العشرة التي انتهى فيها المجلس إلى إدانة الأطراف المدّعى عليها فإنّ موضوعها تعلّق بارتكاب جملة من **الممارسات المخلّة بالمنافسة** التي تخوّل أحكام قانون المنافسة والأسعار لمجلس المنافسة معاقبة المخالفين بتسليط خطايا مالية عليهم وتوجيه الأوامر لهم بالكفّ عنها.

الفقرة الأولى: القضايا المحكوم فيها برفض الدّعوى أصلا:

باستقراء القرارات الخمسة القاضية برفض الدّعوى أصلا يتبيّن أنّ مجلس المنافسة سلك نفس النّهج الذي كرّسه في عمله القضائي والرّامي إلى التمعّن أوّلا في طبيعة الممارسات المدّعى بها ثمّ الحكم عليها بالاستناد إلى المفاهيم التي استقرّ عليها في فقه قضائه. ولقد مهّد ذلك للمجلس بناء قناعته برفض الدّعاوى الخمسة أصلا بعد أن تأكّد لديه عدم ثبوت أركان المخالفات المرتكبة إمّا لانعدام

تأثيرها على حرّية المنافسة في السّوق المتعلّقة بها أو لعدم تطابقها مع المقاييس أو المعايير الموضوعية المعتمدة عموما لتقدير درجة إخلالها بقواعد المنافسة. ذلك أنّه بالنّسبة لممارسة الاستغلال المفرط للمركز المهيمن ظلّ المجلس وفيا لطريقته التقليدية في تقدير مدى تأثير تلك الممارسة على التّوازن العام للسّوق وذلك من خلال التثبّت في مرحلة أولى من تواجد المؤسّسة المخالفة في موضع مهيمن بحيث أنّ عدم توفّر هذا المعطى يغني عن مواصلة التثبّت في طبيعة الممارسة وتأثيراتها. أمّا بخصوص ممارسة عرض وتطبيق أسعار يشتبه في كونها مفرطة الانخفاض، التي تعلّقت بها ثلاث قضايا من جملة القضايا الخمسة المحكوم فيها برفض الدّعوى أصلا، فقد استقرّ موقف المجلس على عدم القبول بخطورة ذلك العمل بعد أن تأيّد له تطابق الأسعار المعروضة للمساهمة في الصفقات العمومية موضوع القضايا المذكورة مع مقوّمات السّعر الحقيقي وانتفاء تأثيرها على مآل تلك الصّفقات من خلال تحقيق تفوّق أصحابها على حساب العروض المنافسة لها.

1- القضية عدد 91186 الصّادر فيها القرار بتاريخ 23 أفريل 2010

تعهّد المجلس في هذه القضية بممارسة تتعلّق بعرض سعر مفرط الانخفاض لبيع مضادّ حيوي تعمّدت منتجته شركة MSD ارتكابها بمناسبة مشاركتها في صفقة أدوية قطاع المستشفيات لسنة 2009 المنظّمة من طرف الصّيدلية المركزية التّونسية وذلك بهدف ضمان فوزها بقسط من الصّفقة المذكورة مقابل إزاحة الدّواء الذي تنتجه الشّركة المدّعية «إينيماد».

ولغاية التثبّت من مدى صحّة مزاعم المدّعية، التي تتمسّكت فيها بتدنّي السّعر المقترح من طرف المدّعى عليها في عرضها المالي عن مستوى الكلفة الحقيقية للمضادّ الحيوي الذي تنوي بيعه في إطار الصّفقة المذكورة، كان لزاما على المجلس أن يسلك النّهج الذي سطّره لتقدير مدى توفّر مقوّمات السّعر

الحقيقي لذلك الدّواء والمشتملة على كلفته القارّة وكلفته المتغيّرة وهامش الرّبح فضلا عن تأثيراته المباشرة على نتائج الفرز المالي واختيار الفائز بالصّفقة.

وانطلاقا من ذلك بادر المجلس بتفحّص المعطيات التي توفّرت لديه وخاصّة تلك التي تناولتها الصّيدلية المركزية التّونسية في تقريرها الذي عرضته على المجلس والمتعلّقة بخلاصة أعمال لجنة فرز العروض المالية بتلك المنشأة. فتبيّن له أنّ هذه الأخيرة لاحظت أنّ السعر المقترح من طرف المدّعى عليها في عرضها المالي المتعلّق بالقسط 95 من صفقة الأدوية كان منخفضا عن مستواه في عروضها الثّلاثة السّابقة لذلك العرض بنسبة استقرّت في حدود 46% وأنّ الانخفاض المسجّل أثّر على نتيجة الفرز المالي التي كرّست فوز المدّعى عليها بالقسط سالف الإشارة.

وقد رأى المجلس أنّ استنتاجات اللّجنة المذكورة ولئن كان من شأنها أن تؤيّد مزاعم المدّعية بخصوص سياسة التّخفيض في الأسعار التي سلكتها منافستها بهدف مزاحمتها وإقصائها من الصّفقة إلاّ أنّها ليست كافية لإقامة الدّليل على أنّ ذلك السّلوك يورّط صاحبته في ارتكاب مخالفة تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض ضرورة أنّ الأمر يستدعي منها أيضا تقديم الحجّة على أنّ تلك الأسعار لا تعكس الكلفة الحقيقية لإنتاج الدّواء المذكور.

وأمام تعذّر تقديم الحجّة اللاّزمة وإثبات أنّ المدّعى عليها تعمّدت أن تتكبّد خسارة مالية لغاية التفوّق عليها وإيهام لجنة الصّفقات المعنية بأنّها صاحبة العرض الأقلّ ثمنا قرّر المجلس أن يواصل تقصّيه في المسألة مستندا بالخصوص إلى التحاليل الواردة بتقرير مكتب «Price Waterhouse Coopers» الهولندي المعروض عليه من طرف المدّعى عليها والتي بيّنت أنّ سعر البيع المقترح في العرض المالي لهذه الأخيرة يغطّي كامل كلفة إنتاج وتحويل دوائها بما في ذلك كلفة شرائه لدى مجمع شركات "MERCK" الذي تنتمي إليه فضلا عن هامش الرّبح الإيجابي

المتيسّر لها جنيه عند تنفيذ الصّفقة. وقد وضّح المجلس بخصوص ثمن شراء الدّواء لدى مجمع شركات "MERCK" أنّ هذا العنصر يعدّ من ضمن مكوّنات الكلفة المتغيّرة التي يشتمل عليها السّعر الحقيقي لأيّ منتوج وهو من العوامل المؤثّرة على كلفته الجملية بحيث تكون هذه الكلفة مرتفعة عند تضخّم ثمن الشّراء وتصبح منخفضة في خلاف ذلك. وعلى أساس ذلك تأكّد للمجلس أنّ هذا العنصر شكّل العامل الرّئيسي الذي يمكن اعتماده لتفسير مدى انخفاض السّعر الذي عرضته المدّعى عليها بمناسبة مشاركتها على مستوى القسط 95 من الصّفقة مقارنة بمستوى الأسعار التي عرضتها في الصّفقات السّابقة، وهو الأمر الذي خوّل له بناء يقينه بأنّ السّعر موضوع العرض المالي المدّعى به يعتبر متطابقا مع مقوّمات السّعر الحقيقي والإقرار تأسيسا على ما ذكر بعدم وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة ورفض الدّعوى المعروضة عليه أصلا.

2- القضية عدد 91193 الصّادر فيها القرار بتاريخ 18 نوفمبر 2010:

لقد تطلّب النّظر في هذه القضية من المجلس أن يتوسّع في الدّعوى المعروضة عليه ويعيد تكييف الوقائع الواردة فيها، بعد أن كان رأيه قد استقرّ على نفي اختصاصه بالنّظر والحكم على الأعمال المدّعى بها، والتثبّت من معطيات أخرى برزت له أثناء تمعّنه في مجريات الأحداث. وأسّس المجلس لهذا الموقف بما استقرّ عليه عمله القضائي من اعتبار أنّ رفع الدّعاوى أمامه يجعله يتعهّد بالسّوق موضوع القضيّة برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الاقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة.

ففي مرحلة أولى تعهّد المجلس بالنّظر في الممارسات التي تثيرها عريضة الدّعوى والتثبّت في طبيعتها فتبيّن له أنّها لا ترقى إلى درجة التّأثير على حرّية المنافسة في السّوق المرجعية. ذلك أنّ الممارسات المثارة كانت ترمي بالأساس إلى

تشويه السمعة التّجارية للمدّعية ومحاولة إفساد علاقتها بشركة «كارل زايس الألمانية» التي أبرمت معها عقد نيابة منحتها بمقتضاه حقّ نيابتها بالبلاد التّونسية بداية من جانفي 1976 وعيّنتها منذ ذلك التّاريخ وكيلها الرّسمي الوحيد.

وبصرف النّظر عن مدى صحّة تلك الأفعال من عدمه فإنّه لم يتأكّد للمجلس أنّ كل من الشركة العارضة أو الشّركة المنسوبة إليها تلك الأعمال تتمتّع بوضعيّة هيمنة تجعلها تتحكّم في سوق بيع وتركيب التّجهيزات الطبية وصيانتها أو تخوّل لها فرض إملاءاتها على باقي المنافسين في تلك السّوق. وفي حكم ذلك استقرّ موقف المجلس على اعتبار الأعمال المذكورة من قبيل المنافسة غير الشّريفة ولا يمكن إدراجها ضمن أي حالة من الحالات المنصوص عليها بأحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وقضى تبعا لذلك برفض الدّعوى من هذا الجانب.

غير أنّه في مرحلة ثانيّة، وفي سياق إطّلاعه على أوراق ملف القضية، لاحظ المجلس أنّها تكشف عن وجود علاقة تعاقدية تربط المدّعية بمزوّدتها الأجنبية وينظّمها عقد النّيابة الذي تمّت الإشارة إليه، فقرّر على هذا الأساس أن يوجّه اهتمامه للتثبّت في طبيعة العلاقة القائمة بين الطّرفين واضعا في حسبانه أنّ العقد المبرم بينهما، يمكن أن يحدّ بحكم موضوعه وآثاره من حريّة المنافسة في السّوق المرجعية ويعرقل تحديد الأسعار حسب السّير الطبيعي لقاعدة العرض والطّلب فضلا عن إمكانيّة فرضه مراقبة تسويق الخدمات والتّقنيات الطبيّة وتقاسم السّوق جغرافيّا وهو ما من شأنه ان يشكّل خرقا للفقرة الأولى من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

ومهّد ذلك للمجلس المرور إلى تحليل فحوى الأحكام التي تنصّ عليها مختلف البنود الواردة بالعقد المذكور والنّظر فيما إذا كانت تكرّس طريقة التّوزيع الحصري لمنتوجات المزوّدة الأجنبية بواسطة الشّركة المدّعية في السّوق الدّاخلية.

غير أنّ تحرّيات المجلس في هذا الإطار لم تفض إلى تأكيد تلك الوضعية بحكم أنّ العقد المذكور ولئن كان يمنح الشّركة المعنية صفة الوكيل الرّسمي فهو لا يسندها صلاحية التّمثيل الحصري، هذا فضلا عن أنّه تبيّن للمجلس أنّ المزوّدة الأجنبية لم تمانع في تمكين شركات أخرى ومنها المدّعى عليها «شركة خدمات التّقنيّات الطّبيّة» من حقّ بيع أجهزتها وتمثيلها في البلاد التّونسية.

وعلى ضوء ما ذكر اعتبر المجلس أنّ العقد المبرم بين المدّعية «شركة بيموس» والمزوّدة الأجنبية «شركة كارل زايس» ليس من شأنه أن يشكّل اتّفاقا للتّوزيع الحصري أو أن يخرق أحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، المر الذي استوجب منه رفض الدّعوى أصلا.

3- القضية عدد 91194 الصّادر فيها القرار بتاريخ 18 نوفمبر 2010:

تعلّق الأمر في هذه القضية بتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض لبيع منتوج "البولان" أو حبوب لقاح النّحل ويعدّ هذا المنتوج من قبيل المكمّلات الغذائية التي يتمّ توريدها من الخارج بواسطة طرفي النّزاع وعدد قليل من المورّدين الآخرين وتوزيعها في السّوق الدّاخلية عبر الصيدليات.

ولغاية التثبّت من مدى صحّة المزاعم الواردة في عريضة الدّعوى كان لزاما على المجلس أن يسلك النّهج الذي دأب عليه في فقه قضائه لتقدير مدى توفّر مقوّمات السّعر الحقيقي لذلك المنتوج والمشتملة على كلفته القارّة وكلفته المتغيّرة وهامش الرّبح فضلا عن تأثيراته المباشرة على قواعد المنافسة.

وقد مهّد ذلك للمجلس التثبّت أوّلا في تركيبة سعر بيع المنتوج موضوع النّزاع فلاحظ أنّها تحتوي في جزء هام منها على قيمة توريد ذلك المنتوج من الخارج بحيث تختلف تلك القيمة بالنّسبة للشّركتين المتنازعتين بالنّظر لاختلاف مصادر التّوريد. فقد تبيّن للمجلس أنّ المدّعى عليها «شركة فيطال» تستورد من

السّوق الصينية فيما تتزوّد المدّعية «شركة رزق اللّه أنترناسيونال مركيتينق» من السّوق الإسبانية بأسعار توريد تبلغ ضعف الأسعار المطبّقة على واردات المدّعى عليها، وهو ما يفسّر إلى حدّ كبير انخفاض التّكلفة الجملية للمنتوج الموزّع من طرف هذه الأخيرة مقارنة بمنتوج المدّعية. وعلى أساس ذلك خلص المجلس إلى نفي المزاعم التي تمسّكت بها المدّعيّة في عريضة دعواها مقرّا بتوفّر مقوّمات السّعر الحقيقي الذي تمارسه منافستها في السّوق.

وفي سياق إطّلاعه على باقي الإدّعاءات التي تثيرها الدّعوى تنبّه المجلس إلى ما تعيبه المدّعية بخصوص إقدام منافستها في السّوق على انتهاج سياسة ترويجية تعتمد على طريقة إسناد الهدايا لفائدة الصّيادلة الذين يتزوّدون لديها باستعمال تقنية جني النّقاط الموضوعة داخل العلب التي تحتوي على منتوجها والتي تزعم أنّها من الآليات المعتمدة لاستقطاب الحرفاء والتي من شأنها أن تؤثّر على نموّ المبيعات. وقد رأى المجلس أنّه طالما وأنّ منتوج "البولان" ينتمي إلى مجموعة المكمّلات الغذائيّة الخاضعة للتّشريع المتعلّق بالمواد الغذائيّة ولا ينتمي تبعا لذلك إلى سوق الأدوية فإنّه من المقبول أن يقدم موزّعو هذا المنتوج على استعمال تقنيات تنمية المبيعات لترويجه في السّوق ومنها على وجه الخصوص الهدايا والتّخفيضات المرتبطة بكميّة السّلع المقتناة، هذا فضلا عن أنّه تبيّن للمجلس أنّ المستفيد من تقنية تجميع النّقاط هم الصيادلة. وعلى أساس ما ذكر أقرّ المجلس بسلامة سلوك الشّركة المدّعى عليها وتلاؤمه مع قواعد المنافسة في هذا المجال التي تسمح بالخصوص بتطبيق تقنيات تنمية المبيعات بشرط أن تكون واضحة ومبنيّة على مقاييس موضوعية نافيا بذلك أن تكون الشّركة المعنية قد ارتكبت أعمالا مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وفي ضوء عدم ثبوت أركان المخالفات المنسوبة للمدّعى عليها لانعدام تأثيرها على حرّية المنافسة في السّوق المرجعية قضى المجلس برفض الدّعوى أصلا.

4-القضية عدد 101210 الصّادر فيها القرار بتاريخ 18 نوفمبر 2010:

تعهّد المجلس في هذه القضية بممارسة عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض صادرة عن إحدى المؤسّسات الاقتصادية العاملة بالسّوق الوطنية المصنّعة لبطاقات الشّحن الكرتونية بمناسبة مشاركتها في الصّفقة الإطارية التي نظّمتها «اتّصالات تونس» والمتضمّنة خمسة أقساط يتعلّق موضوعها بالتزوّد ببطاقات الشّحن الكرتونية للخطوط مسبقة الدّفع للهواتف القارّة والجوّالة.

ولغاية التثبّت من مدى صحّة مزاعم المؤسّسات المدّعية الثّلاثة، والتي تتمسّكت في عريضة دعواها بتدنّي العرض المالي المقترح من طرف المدّعى عليها إلى أكثر من 50 % مقارنة بالمستوى الذي بلغته عروضها، كان لزاما على المجلس أن يسلك النّهج الذي دأب عليه في فقه قضائه لتقدير مدى توفّر مقوّمات السّعر الحقيقي لسعر البطاقات المقترح ضمن العرض المالي المذكور والمشتملة على كلفته القارّة وكلفته المتغيّرة وهامش الرّبح فضلا عن تأثيراته المباشرة على نتائج الفرز المالي واختيار الفائز بالصّفقة.

ومهّد ذلك للمجلس الرّجوع إلى المعطيات التي يوفّرها المركز الفنّي للتّعبئة والتّغليف لتقدير عناصر كلفة إنتاج بطاقات الشّحن دون اعتبار مخصّصات الإهلاك للاستئناس بها ومقارنتها بالعناصر التي دأبت المدّعى عليها على احتسابها. وأفرزت تحريات المجلس في هذا الصّدد أنّ السّعر الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة المقدّر من قبل الشّركة المدّعى عليها يتضمّن هامش ربح إيجابي، وينطبق السّعر المذكور على بطاقات الشّحن الكرتونية بصنفيها سواء منها المحتوية على مكان واحد للحكّ أو على مكانين للحكّ وكذلك في صورة المشاركة في

قسط واحد أو قسطين من الصّفقة. وعلى أساس ما ذكر انتهى المجلس إلى القول بأنّ هامش الرّبح المحدّد على النّحو المذكور يعتبر معقولا.

وبناء على عدم ثبوت اركان المخالفة المنسوبة للمدّعى عليها التي لم يتأيّد تورّطها في ممارسة أسعار مفرطة الانخفاض تسبّبت في إزاحة بقيّة المشاركين من الصّفقة أو أثّرت على مآلها، قضى المجلس برفض الدّعوى أصلا.

5- القضية عدد 81161 الصّادر فيها القرار بتاريخ 2 ديسمبر 2010:

تنفيذا للقرار الصّادر عن الدّائرة القضائية الثّانية بتاريخ 28 ديسمبر 2007 تعهّد المجلس تلقائيّا بالنّظر في الممارسات المرتكبة في سوق القروض العقارية المسندة لفائدة الخواص.

وحال شروعه في الخوض في المسألة بتولّيه فتح ملفّ قضائي ضدّ «بنك الإسكان» للبحث في اشتباه إفراطه في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية التي يوجد عليها في سوق القروض العقارية الاجتماعية وذلك من خلال اشتراطه تأمين القروض الاجتماعية التي يتولّى إسنادها لفائدة الخواصّ لدى شركة التّأمين «سليم» التّابعة له تنبّه المجلس إلى ضرورة التوسّع في الدّعوى وجعلها تتعلّق بكلّ أنواع القروض التي تقوم بإسنادها جميع البنوك النّاشطة في البلاد التّونسية. وقد علّل المجلس موقفه بمقولة أنّ سوق القروض العقارية متفرّعة إلى أسواق فرعية بحسب أشكال القروض الممنوحة والتي تظلّ غير قابلة للاستبدال فيما بينها بالنّظر لاختلاف الهدف من طلب القرض واختلاف مدّة استرجاعه وطبيعة الضّمانات المستوجبة.

ووضّح المجلس في هذا المضمار أنّ القروض المعنية بالقضية تشتمل على القروض العقارية الاجتماعية وقروض السّكن وقروض اقتناء سيّارة ملاحظا أنّ السّوق المرجعية ولئن تخصّ إسداء خدمة أصليّة إلاّ أنّها ترتبط أيضا بخدمة فرعية

تتمثّل في تأمين القروض المسندة، وهو الأمر الذي اقتضى منه القيام تعريف عقد التّأمين على القرض واصفا إيّاه بالعقد الذي يتمّ إبرامه عند الحصول على قرض سكني أو شخصي أو لاقتناء سيّارة والذي يهدف موضوعه إلى ضمان خلاص القرض عند حصول متغيّرات على حياة الشّخص المنتفع بذلك القرض أو على قيمة العقار أو المنقول موضوع القرض خلال مدّة خلاص القرض.

وتناول المجلس في نفس السياق بعض المعطيات الخاصّة بخدمة التّأمين موضّحا بالخصوص الغرض المرجو من هذه الخدمة بحيث تعدّ من الضّمانات التي تستوجبها البنوك لاستخلاص مستحقّاتها من حيث الأصل والفوائض ولو أنّه من النّاحية القانونية لا يعتبر التّأمين شرطا إجباريا للحصول على القرض المطلوب. وعن طريقة توزيع عقود التّأمين على القروض ذكر المجلس أنّه يتمّ عبر عدّة قنوات إمّا عن طريق شبكة البنوك (Bancassurance) في إطار عقود جماعيّة يتمّ إبرامها مع مؤسّسة تأمين تابعة لمؤسّسة القرض نفسها أو مع مؤسّسة تأمين مستقلّة عاملة بالسّوق الوطنية للتّأمين أو بواسطة مؤسّسات التّأمين ووسطاء التّأمين. على أنّ ذلك لا يحول إطلاقا دون حرّية المقترض في ممارسة اختياره لمؤسّسة التّأمين التي يرغب في التّعامل معها. وأورد المجلس أمثلة لبنوك أبرمت عقود تأمين جماعية، على غرار «البنك التّونسي» الذي ينتمي إلى نفس المجمع الذي تنتمي إليه «تأمينات أستري»، وبنوك أخرى امتنعت عن التّعامل بهذه الطّريقة على غرار «البنك الفرنسي التّونسي» و«ستوسيد بنك» و«بنك تونس العربي الدّولي» و«بنك المؤسّسة العربية المصرفية».

وفي سياق تمعّنه في طبيعة الممارسات المنسوبة سواء إلى «بنك الإسكان» بموجب ملفّ التعهّد التّلقائي أو سائر البنوك المتدخّلة في سوق القروض العقارية بفروعها المختلفة، بعد أن قرّر التوسّع في الدّعوى، تبيّن للمجلس أنّ «بنك الإسكان» وبفعل الحصّة الرّاجعة له من سوق إسناد القروض السّكنية لم يكن

بوسعه الاستئثار بمركز مهيمن عليها أو التّأثير على التّوازن العامّ لهذه السّوق وهو الأمر الذي ينزع عنه إفراطه في استغلال ذلك المركز. كما تبيّن بخصوص سلوكه الرّامي إلى التعسّف على الحريف بدعوته للتّعاقد مع شركة التّأمين «سليم» أنّ إقدام هذا الأخير على التّعامل مع هذه الشّركة يعود أساسا إلى عاملين اثنين يتمثّل الأوّل في عملية إدماج أقساط التّأمين صلب جدول استرجاع أصل القرض وفوائضه tableau d'amortissement التي دأب على اعتمادها البنك المذكور والتي تعتبر من التّسهيلات التّجارية الممنوحة بالنّظر للصّبغة الاجتماعية لهذا الصّنف من القروض، أمّا الثّاني فيتمثّل في عدم تأمين جميع القروض ضدّ الحرائق لدى نفس الشّركة وهو ما يعني أنّ الحريف يمارس حريّته في اختيار شركة التّأمين التي يريد إبرام عقد تأمين قرضه لديها. وبالنّسبة للممارسات المنسوبة لعدد من البنوك المتدخّلة في السّوق المرجعية والرّامية إلى إجبار حرفائها على إبرام عقود تأمين مع شركة تأمين محدّدة دون أخرى فإنّ دراسة السّوق لم تفرز هيمنة هذه الأطراف على الأسواق المرجعية الفرعية واستئثارها بمركز ريادي فيها ممّا يحول دون إخلالها بصفة جوهرية بالنّظام العامّ للسّوق، وهو ما مهّد لإرساء قناعة المجلس بأنّ هذه الممارسات لا ترقى إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة على نحو ما اقتضته أحكام الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وهو ما استدعى منه الحكم برفض الدّعوى أصلا.

الفقرة الثّانية: حالات الإدانة من أجل ارتكاب الممارسات المخلّة بالمنافسة:

بالتمعّن في محتوى القرارات العشرة الصّادرة عن المجلس والتي قضى بموجبها بإدانة الأطراف المدّعى عليها يتبيّن أنّ الأعمال التي اقترفتها هذه الأطراف تندرج ضمن **الممارسات المخلّة بالمنافسة** التي تعتبر من الأعمال الخطيرة والمؤثّرة على توازنات السّوق وحسن سير آلياته والتي أوكل المشرّع لمجلس

المنافسة مهمّة التصدّي إليها ودعم دوره القائم على السّهر على حماية النّظام العامّ الاقتصادي.

وقد تمثّلت الممارسات المذكورة في ستة من جملة القضايا العشرة في أعمال متّفق عليها واتّفاقات مخلّة بقواعد المنافسة، أمّا بالنسبة للقضيا الربعة المتبقيّة فقد تعلّق الأمر في اثنتين منهما بالإفراط في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية وفي الأخريين بتطبيق وعرض أسعار مفرطة الانخفاض.

(أ) الاتّفاق على الخروج عن قواعد المنافسة:

تحجّر أحكام الفقرة الأولى من الفصل الخامس جديد من قانون المنافسة والأسعار الاتّفاقات التي يكون موضوعها أو أثرها منع تطبيق قواعد المنافسة في السّوق أو التّضييق فيها أو الخروج عنها.

ونظر المجلس خلال السّنة القضائية 2010 في ست قضايا تعلّقت بأعمال مخلّة بالمنافسة في مادّة الاتّفاقات المحظورة تمّ ارتكابها في قطاعات مختلفة من النّشاط الاقتصادي وهي البثّ التليفزيوني لمباريات كرة القدم والصّفقات العمومية وتجارة قطع غيار الشّاحنات الثّقيلة والحافلات التي يتمّ تسويقها تحت علامات الصّنع الأصلية والبديلة المختلفة وتجارة المعدّات والمواد الأوّلية الخاصّة بصنع الزربية المموّلة عن طريق التّمويل العمومي وسوق إنتاج وتوزيع بطّاريات بدء التّشغيل الرّصاصية.

وقد صرّح المجلس في جميع هذه القضايا بإدانة الأطراف الضّالعة في ارتكاب هذه المخالفات.

1- القضية عدد 61126 الصّادر فيها القرار بتاريخ في 22 أفريل 2010:

تنفيذا للقرار الصّادر عن الدّائرة القضائية الثّانية بتاريخ 23 نوفمبر 2006 تعهّد المجلس تلقائيّا بالنّظر في ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق حقوق البثّ التلفزيوني لمباريات كرة القدم.

وشرع المجلس في الخوض في المسألة المعروضة عليه منطلقا من نصّ الاتّفاقية التي تمّ إبرامها بتاريخ 6 سبتمبر 2000 بين مؤسّسة الإذاعة والتّلفزة التّونسية والوكالة الوطنية للنّهوض بالقطاع السّمعي البصري والجامعة التّونسية لكرة القدم حول حقوق البثّ السّمعي البصري. وتضمّنت الاتّفاقية أنّ مؤسّسة الإذاعة والتّلفزة التّونسية تتمتّع دون سواها بحقّ بثّ المباريات والمسابقات المتعلّقة باللّقاءات الرّسمية والوديّة للفرق الوطنية ولقاءات البطولة الوطنية لغير الهواة ولقاءات كأس تونس للأكابر. وقد حدّدت مدّة سريانها في البداية بسنة واحدة قابلة للتّجديد لمدّة سنة واحدة اعتبارا من بداية الموسم الرياضي 2000-2001 ثمّ تمّ بعد ذلك التّمديد فيها إلى غاية الموسم الرّياضي 2007-2008.

ولا حظ المجلس أنّ إجراء التّجديد ولئن كان لا يثير في البداية أيّ إشكال على مستوى المنافسة في السّوق المرجعية باعتبار أنّ المشهد الإعلامي السّمعي والبصري التّونسي ظلّ حكرا على المؤسّسة العمومية المعنية إلاّ أنّه أصبح غير مناسب ولا يتلاءم مع ما شهده واقع القطاع من تطوّرات جديدة. ذلك أنّ السّوق المرجعية شهدت دخول القناة الخاصّة «حنبعل» مجال النّشاط بعد أن شرعت في البثّ بداية من تاريخ 13 فيفري 2005 وهو الأمر الذي يتطلّب العمل على تفعيل قواعد المنافسة التي لا تقبل بحصر السّوق في طرف واحد وإقصاء الأطراف المنافسة الأخرى، فضلا عن توسيع قاعدة الانتقاء من خلال

تمكين أكبر عدد ممكن من المنافسين من المشاركة وفقا لمعايير موضوعية وضمانا لشفافية المعاملات.

وقد مهّد ذلك للمجلس للتّنبيه بخطورة التمشّي الرّامي إلى تكريس حصرية حقوق البثّ التّلفزيوني وما تولّد عنه من إسناد امتياز غير مبرّر لأحد المتنافسين في قطاع الإعلام السّمعي البصري مشيرا إلى أنّه كان من المتعيّن إتّباع إجراءات طلب العروض الذي يتمّ في إطاره تحديد معايير وشروط موضوعية لاختيار المشاركين وتوزيع المباريات والأحداث الرّياضية إلى عدّة حصص وتحديد المدّة القصوى للعقد الذي يتمّ إبرامه بين الجامعة الرياضية والقناة التليفزيونية الفائزة بعدد من حصص البثّ وضبط حقوق الباثّ الرّئيسي والباثّ الفرعي.

وبعد أن تبيّن للمجلس أنّ الجامعة التّونسية لكرة القدم لم تتّبع أيّا من تلك الإجراءات وتعمّدت إسناد كافّة حقوق البثّ التليفزيوني لمباريات كرة القدم بصفة حصريّة إلى مؤسّسة التّلفزة التّونسية، اعتبر أنّ ذلك الصّنيع يشكّل من زاوية قانون المنافسة اتّفاقا عموديّا لاختلاف المستوى الاقتصادي المشمول بنشاط أطرافه فضلا عمّا تولّد عنه من إقصاء قناة «حنبعل» الخاصّة وحرمانها من الفوز بحصّة من العائدات المالية المتأتّية عن عمليات الإشهار الممرّرة أثناء البثّ والحدّ من دخول قنوات تلفزيونية أخرى للسّوق المعتبرة.

وبذلك اعتبر المجلس أنّ ما أقدمت عليه الجامعة التّونسية لكرة القدم ومؤسّسة التّلفزة التّونسية يعدّ من قبيل [redacted]

.

2- القضية عدد 81168 الصّادر فيها القرار بتاريخ 20 2010:

»

« ا من

من المنتجين الأوروبيين على غرار «EURORICAMBI» و«C.E.I» المختصّتين في صنع الدّواليب المسنّنة و«DESEL TECHNIC» و«HALDEX» مصنّعا مكوّنات نظم الفرملة الثانوية ومنها نظام «ABS/EBS». وتبيّن للمجلس أنّ التّوريد يتمّ بواسطة وكلاء بيع معدّات النّقل المرخّص لهم وفقا للتّراتيب السّارية المفعول في تسويقها بالسّوق التّونسية وذلك في إطار التزاماتهم المتعلّقة بضمان التّزويد المنتظم بقطع الغيار اللاّزمة لصيانة تلك المعدّات وتوفير مخزون احتياطي يضمن استمرارية التّزويد بهذه القطع في السّوق على غرار وكلاء بيع شاحنات وحافلات «SCANIA» و«VOLVO» و«IVECO» و«MAN» و«Renault Trucks» و«DAF» إلى جانب مجموعة المورّدين وتجّار الجملة والبيع بالتّفصيل لقطع غيار معدّات النّقل البرّي ومن ضمنهم المدّعى عليها. كما تضمّنت قاعدة معطيات التّجارة الخارجية بوزارة التّجارة أنّ حصّة الواردات التّابعة إلى مجموعة قطع غيار الشّاحنات الثّقيلة والحافلات والتي يقع توزيعها وتسويقها في السّوق المرجعية ناهزت خلال سنة 2007 حوالي 5.6% من مجموع واردات قطع الغيار المستعملة لصيانة وتصليح جميع أصناف معدّات النّقل البرّي من جرّارات وعربات سيّارة لنقل الأشخاص أو البضائع أو ذات الاستعمالات الخاصّة والدّاخلة في البنود من 87.01 إلى 87.05 من تعريفة المعاليم الدّيوانية عند التّوريد وغير المعدّة للصّناعة التّركيبية. ولقد تسنّى لشركة « » تحقيق حصّة سوقية خلال تلك السّنة استقرّت على التّوالي في حدود 10% من مجموع مختلف العلامات التي يتمّ توزيعها في السّوق التّونسية لقطع غيار الشّاحنات الثّقيلة والحافلات وفي حدود 26,9% من دون اعتبار نصيب العلامات الأصلية التي يختصّ وكلاء بيع معدّات النّقل الثّقيلة المرخّص لهم بتوريدها وتوزيعها في تلك السّوق، وهو ما خوّل لها أن تكون

ضمن كوكبة الموزّعين الثّلاثة الأوائل وتتبوّأ صدارة ترتيب مجموعة المورّدين والموزّعين بالجملة والتّفصيل.

ثمّ خاض المجلس بعد ذلك في مزاعم المدّعية الواردة بالدّعوى المعروضة عليه والتي تتمسّكت فيها بضلوع المدّعى عليها في استعمال نفوذها التّجاري باتّفاق وتشاور مع مزوّديها الأجانب لغاية تكريس انفرادها بتوزيع العلامات التي تمثّلها في السّوق المرجعية وعلى وجه الخصوص علامتي «ZF» و«KNORR» ومزيد دعم موقعها الرّيادي فيها فضلا عن مزيد كسب ثقة ووفاء مستهلكي تلك العلامات.

وللتثبّت من مدى تورّط هذه الأطراف في التّشاور فيما بينها وتوحيد مواقفها بغرض الإخلال بالمنافسة في السّوق المرجعية استند المجلس إلى حزمة من المؤشّرات استقاها من مصادر مختلفة تتمثّل بالأساس في مراسلات كانت تبادلتها المدّعية عبر البريد الإلكتروني مع عدد من المزوّدين الأجانب فضلا عن تقارير قدّمتها شركات النّقل الجهوية بالسّاحل ونابل ومدنين إلى المجلس بطلب منه.

وعلى ضوء ما أفرزته حزمة المؤشّرات من معطيات تأكّد للمجلس أنّ شركة « » رسّخت في أوساط الحرفاء وسائر المتعاملين في السّوق التّونسية لقطع غيار الشّاحنات الثّقيلة والحافلات صورة الممثّل الحصري لعلامتي الصّنع الأصليتين «ZF» و«KNORR» وبعض العلامات البديلة مثل «HALDEX» و«TELMA» و«MAJORSELL» والتي تعتبر من أشهر علامات صنع قطع الغيار في العالم بما أطلق لها العنان لتسليط ضغطها على منتجيها لإثنائهم عن التّعامل التّجاري مع المدّعية والكفّ عن تزويدها بهذه السّلع، كما خوّلها التدخّل لإثناء عدد من حرفاء المدّعية وخاصّة شركات النّقل الجهوية عن التزوّد لديها مشكّكة في مصداقية مصادر سلعها وعدم قدرتها على توفير ضمانات المصنّع الأصلي لتلك السّلع فضلا عمّا يفرضه عليها واجب

الدّفاع عن مصالح منتجي وموزّعي العلامات المذكورة. هذا فضلا عن تعمّدها انتهاج سياسة التّخفيض في الأسعار والتي تتولّى تطبيقها بنسب مختلفة وغير موحّدة حسب الحرفاء والفترات الزمنية وهو الأمر الذي استشفّ منه المجلس أنّ التّخفيضات الممنوحة ولئن كانت تهدف في ظاهرها إلى المحافظة على وفاء الحرفاء إلاّ أنّها تخفي في باطنها رغبة المدّعى عليها في إرغام منافسيها في السّوق ومن ضمنهم المدّعية على البيع بالخسارة.

وبالتّوازي مع ذلك تأيّد للمجلس موقف المزوّدين الأجانب، وعلى وجه الخصوص «ZF Passau» و«ZF Friedrichshafen» و«MKF» موزّع «KNORR» في السّوق المغاربية، الرّامي إلى تكريس سياسة التّوزيع الحصري لعلاماتهم في السّوق التّونسية والاعتماد على شركة «ميكانكا» كموزّع وحيد لها في تلك السّوق. وهو ما يفسّر إلى حدّ كبير النّتائج التي تسنّى لهذه الأخيرة تحقيقها بحيث ظلّت تستأثر بدون منازع بواردات العلامات المذكورة مقابل إقصاء المدّعية التي انقطعت وارداتها بداية من سنة 2008 فضلا عن تثبيت موقعها في السّوق المرجعية من خلال بقائها ضمن كوكبة الموزّعين الثّلاثة الأوائل في تلك السّوق ودعم قدرتها التنافسية العالية مقارنة بمختلف المنافسين.

وعلى ضوء ما سبق بيانه أرسى المجلس قناعته في اعتبار أنّ واقع التّعامل التّجاري القائم بين هذه الأطراف يفرز إطارا مستقلاّ للتّشاور فيما بينها ومن ثمّة توحيد مواقفها وسياساتها التّجارية تجاه السّوق والمنافسين بنحو يعطّل المنافسة ويساهم في إقصاء المدّعية من السّوق، وهو ما يقيم الدّليل على أنّ الأطراف المذكورة قد تورّطت فعلا في ارتكاب مخالفة الإخلال بالمنافسة في مادّ الاتّفاقات المحظورة على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الخامس جديد من قانون المنافسة والأسعار.

ولعلّ ما يتعيّن ملاحظته في هذا الصّدد أنّ المجلس ولئن حافظ على نفس النّهج الذي أرساه في قضائه السّابق عند تولّيه البتّ في مدى توفّر أركان الاتّفاق المخلّ بالمنافسة من عدمه، وذلك بالاستناد إلى مجموعة المؤشّرات والقرائن التي تتوفّر له دون أن تكون مؤيّدة بأثر مكتوب يقرّ قيام الاتّفاق المحظور، فإنّ موقفه في القضية الرّاهنة تدعّم باعترافات صريحة وواضحة صادرة عن الأطراف المتحالفة، وهو ما يمثّل إضافة جديدة في عمل المجلس يمكن استغلالها مستقبلا للكشف عن مثل هذا الصّنف من المخالفات خاصّة بعد أن أبدى موافقته على طلب الانتفاع بالإجراء المتعلّق بالتّخفيف في العقوبة بالنّسبة للشركتين اللّتين اعترفتا له بخطئهما.

3- القضية عدد 81179 الصّادر فيها القرار بتاريخ 20 2010:

تعلّقت هذه القضية التي رفعها وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية ضدّ ثلاثة مزوّدين في قطاع اللّحوم الحمراء برصد اتّفاق فيما بينهم يقوم على تقسيم جغرافي لسوق تزويد المؤسّسات العمومية بولاية الكاف بتلك المادّة. وقد أدّى ذلك الاتّفاق إلى استئثار كلّ واحد من المزوّدين المذكورين بمنطقة معيّنة لا ينازعه فيها أحد بحيث دأب ثلاثتهم على المشاركة في الصّفقات العمومية التي تمّ تنظيمها على مدى سنوات 2004 و2005 و2006 و2007 بتقديم عروض مجاملة وعروض تغطية لضمان فوز أحدهم ممّا آل إلى الحدّ من دخول منافسين محتملين إلى السّوق المعتبرة.

وجاء بالقرار الصّادر في هذه القضية عدد من المفاهيم التي تناولها المجلس في فقه قضائه السّابق ويتمثّل أوّلها في **مفهوم السّوق المرجعية في مادّة الصّفقات العمومية** بحيث بادر المجلس بالتّذكير بما استقرّ لديه من أنّ طلب العروض يمكن أن يمثّل سوقا بذاته يكون فيه كرّاس الشّروط الطّلب وتكون فيه عطاءات

المشاركين العرض معتبرا أنّ السّوق المرجعية في قضية الحال هي سوق تجارة اللّحوم الحمراء بالجملة عبر المشاركة في الصّفقات العمومية التي ينظّمها المشترون العموميون بولاية الكاف. ثمّ أبرز المجلس مميّزات هذه السّوق ومنها على وجه الخصوص خضوعها إلى جملة من المبادئ والإجراءات التي تنظّم الصّفقات العموميّة وتجعلها تتميّز عن سوق الاتّجار باللّحوم بالجملة عموما مدعّما قوله بما يقوم به المشترون العموميّون من تحديد لكافّة البيانات الخاصّة بالموادّ المزمع التزوّد بها بصفة مسبقة ضمن كرّاس الشّروط.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السّياق هو أنّ تدخّل المجلس يندرج في إطار التصدّي للممارسات المخلّة بالمنافسة الممكن ارتكابها في مجال الصّفقات العمومية وذلك مراعاة مع طبيعة دوره القائم على السّهر على حماية النّظام العامّ الاقتصادي ولغاية إنعاش المنافسة بين مختلف المساهمين في الطّلب العمومي، ولعلّ القرار الصّادر عن المجلس في القضية الماثلة يجسّد صراحة المقصد المنشود.

وتناول المجلس من ناحية أخرى مسألة **خضوع الصّفقات العمومية لمقتضيات المنافسة** مبرزا بالخصوص موقع المنافسة في مادّة الصّفقات العمومية والتي اعتبرها من الرّكائز الأساسية التي تحكم نظام الصّفقات طالما أنّها تمثّل ضمانة لحسن التّصرّف في الأموال العموميّة وتحقيق نجاعة الشّراء العمومي. وللتّدليل على ذلك استشهد المجلس بما تنصّ عليه أحكام الفصل 100 من مجلّة المحاسبة العموميّة وكذلك الفصل 19 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة من أنّ الصّفقات العموميّة لا تعقد إلاّ بعد الدّعوة إلى المنافسة التي يتمّ تنظيمها وفقا للقواعد والإجراءات المبيّنة في الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

وفي نفس السّياق أبى المجلس إلاّ أن يوضّح الغاية التي من أجلها حرص المشرّع على إذكاء روح المنافسة عند إبرام الصّفقات العمومية ألا وهي الحصول على أفضل العروض وأنسبها من حيث قيمة وجودة الموادّ والخدمات فضلا عن ضمان المساواة بين المتنافسين أمام الطّلبات العموميّة. ويفترض ذلك على المشتري العمومي المزيد من اليقظة للحيلولة دون ارتكاب ممارسات مخلّة بقواعد المنافسة.

ثمّ نبّه المجلس إلى أنّ الصّفقات العمومية تشكّل أرضيّة ملائمة لارتكاب مثل هذه الممارسات الّتي قد تتّخذ في هذا الباب أشكالا متنوّعة لعلّ من أبرزها الاتّفاقات التي تهدف إلى اختيار فائز بالصّفقة بصفة مسبقة وذلك باللّجوء إلى أساليب عديدة من بينها خاصّة عروض التّغطية حتى يرسى العطاء على أحد الأطراف الذي حان موعده بالتّناوب، أو عروض المجاملة التي عادة ما تكون خالية من الرّغبة في التّنافس وغايتها مجاملة المنافس أو تقديم أسعار مفرطة الانخفاض.

كما تعرّض المجلس في قراره **لمنهجية تظافر القرائن** التي استقرّ على اعتمادها كوسيلة لإثبات مختلف أشكال التّواطئ بين المؤسّسات الاقتصادية في مادّة الصّفقات العمومية ذاكرا أنّ إقرار تواطئ الأطراف المعنية باتّجاه تنسيق عروضها حول الأسعار بغرض تقاسم الصّفقات جغرافيا وفرض أسعار مشطّة على الإدارة يقتضي منه تقصّي جملة المؤشّرات الدّالة على ذلك والتي تتّسم بالدقّة والخطورة والتّناسق ممّا يجعل تظافر تلك القرائن كفيل بتأسيس حجّة على ضلوع المؤسّسات المدّعى عليها في عملية اتّفاق محظورة. ثمّ عكف المجلس بعد ذلك على استعراض جملة المؤشّرات التي تمّ تقصّيها خلال عمليّة التّحقيق والتي كانت كافية لدعم موقفه باتّجاه توفّر أركان مخالفة الإخلال بقواعد المنافسة في

مادّة التّحالفات المحظورة والتي أدّت بحكم موضوعها وبفعل الآثار المترتّبة عليها إلى عرقلة حرية المنافسة في السّوق المرجعية.

4- القضية عدد 71132 الصّادر فيها القرار بتاريخ 22 جويلية 2010:

تفيد وقائع هذه القضية التي رفعتها المدعوّة نجمة بنت مسعود الرطيبي ضدّ كلّ من المندوبية الجهوية للدّيوان الوطني للصّناعات التّقليدية بولاية القصرين و«شركة الأمل» أنّ المدّعية تعرّضت إلى الإقصاء من سوق بيع المعدّات والمواد الأوّلية الخاصّة بصنع الزربية المموّلة عن طريق التّمويل العمومي وقروض البنك التونسي للتّضامن بولاية القصرين وذلك بفعل تواطئ بعض موظّفي المندوبية المذكورة المكلّفين بتفعيل آليات المساندة والتّمويل في سوق الصّناعات التّقليدية مع المدّعى عليها الثّانية ممّا جعلها تستأثر بالقسط الأكبر من الصّفقات المموّلة من قبل المجلس الجهوي ومن قيمة التّمويلات التي يمنحها البنك المذكور في هذا المجال. مع العلم وأنّه سبق الحكم ابتدائيا في هذه القضية من طرف مجلس المنافسة برفض الدّعوى لعدم الاختصاص واستئنافيا من طرف المحكمة الإداريّة بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار المستأنف وإرجاع القضيّة لمجلس المنافسة للنّظر فيها من جديد.

ومن تحليل واقع السّوق تبيّن للمجلس أنّ مصدر الطّلب ينبع من جهتين أساسيّتين وهما المجلس الجهوي بولاية القصرين، من خلال الصّفقات العمومية التي ينجزها قصد اقتناء المعدّات والمواد الأوليّة الخاصّة بصنع الزربيّة وتقديمها بصفة عينيّة إلى المنتفعين في إطار برامج التّنمية الحضريّة المندمجة، والحرفيين بصفة مباشرة عن طريق قروض البنك التّونسي للتّضامن. كما تأكّد للمجلس من ناحية أخرى أنّ عدد الصّفقات العمومية التي تمّ إنجازها ما بين سنة 1999 وسنة 2007 لم يتجاوز الاثنين حيث بلغ نصيب «شركة الأمل» حدود 77,2% من مجموع

أقساط طلب العروض الأوّل فيما تمكّنت من الفوز بكامل أقساط طلب العروض الثّاني. وبالنّسبة للتّمويلات التي منحها البنك التّونسي للتّضامن خلال الفترة الممتدّة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2006 فقد استأثرت بها «شركة الأمل» ما عدا عمليّة وحيدة تمّ إنجازها خلال شهر مارس 2004 وكانت من نصيب أحد المزوّدين بالجهة.

كما أنّه وبالاستناد إلى المؤيّدات المضمّنة بملف الدّعوى تأيّد للمجلس جنوح المدّعى عليها إلى اعتماد وسائل ملتوية لتوظيف آليات التدخّل العمومي لفائدتها والاستئثار بها ومنها بالخصوص استغلال العلاقات المتميّزة التي تربطها مع بعض المسؤولين المكلّفين بتفعيل تلك الآليات والموظّفين التّابعين للمندوبيّة الجهوية للصّناعات التقليدية. وقد رأى المجلس في ذلك نوعا من التّواطئ الذي أثّر على مآل التّمويل العمومي خاصّة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الدّور الموكول إلى المندوبية في هذا المجال والمتمثّل في الإدلاء برأيها الفنّي بخصوص اختبارات الكفاءة المهنيّة ومراقبة جودة المنتوجات التي يشترطها المجلس الجهوي أو مصالح البنك التّونسي للتّضامن لإسناد الأموال لفائدة المنتفعين.

وعلى ضوء ما توصّل إليه من استنتاجات خلص المجلس إلى إقرار تورّط المدّعى عليها في ارتكاب أعمال مخلّة بالمنافسة أدّت إلى عرقلة آليّات السّوق والحدّ من المنافسة الحرّة فيها فضلا عن إقصاء المدّعية من الدّخول فيها.

وتكمن خصوصية القرار الصّادر عن المجلس في القضية الماثلة في تكريس النّهج الذي دأب على اعتماده في قضائه السّابق عند إثبات مختلف أشكال التّواطئ بين الأطراف المتدخّلة في مادّة الصّفقات العمومية والذي يستند بالأساس إلى مجموعة المؤشّرات والقرائن التي تتوفّر له دون أن يكون ذلك التّواطؤ مؤيّدا بأثر مكتوب.

5- القضية عدد 81180 الصّادر فيها القرار بتاريخ 22 جويلية 2010:

تتمثّل السّوق المعنيّة بهذه القضيّة في سوق طباعة وتسفير الكتاب المدرسي عبر المشاركة في الصّفقات العموميّة التي ينظمها المركز الوطني البيداغوجي سنويّا وتخضع هذه السّوق إلى جملة من المبادئ والإجراءات التي تنظّم الصفقات العموميّة وتجعلها تتميّز عن سوق طباعة الكتب عموما.

وللبتّ في مدى صحّة الممارسات المنسوبة إلى الأطراف المدّعى عليها رأى المجلس أن ينطلق من دراسة تطوّر أسعار الورق المخصّص لطباعة الكتب المدرسيّة وكيفيّة احتساب السّعر النهائي لعمليّة الطّباعة لينظر بعد ذلك في هيكلة السّوق التّونسية لطباعة الكتاب المدرسي، فتبيّن له في هذا السّياق أنّ أطرافا ثلاثة تتدخّل في السّوق المذكورة:

- الطّرف الأول يتمثّل في المؤسّسات النّاشطة في القطاع وهو يضمّ مجموعة المطابع البالغ عددها تسعة مطابع وتحتلّ «مطبعة بيطا» BETA المرتبة الأولى في السّوق بحصّة تساوي 28,20% تليها «مطبعة أوميقا» OMEGA بنسبة 22,10% ثمّ «شركة الكتاب» LE LIVRE بنسبة 20,10%. وبذلك يتبيّن أنّ ثلاث مطابع كبرى تستأثر بما يناهز 70% من حجم إنتاج الكتب المدرسيّة وهو ما يدلّ على وجود تركّز للعرض (offre concentrée).

- الطّرف الثّاني هو الغرفة النّقابية الوطنية لصانعي الكتاب المدرسي التي تضمّ أصحاب المطابع التسعة والتي تتمثّل مهمّتها الرّئيسية في ربط الصّلة بين القطاع من جهة، وبقية الأطراف المتدخّلة، من جهة أخرى، وهي المركز الوطني البيداغوجي ووزارة التّجارة ووزارة الصّناعة والشّركة الوطنيّة لصناعة الورق والحلفاء بالقصرين في إطار إنجاز مكوّنات المنظومة المتعلّقة بتوفير الكتب المدرسية في الآجال المحدّدة وبالجودة المطلوبة والضّغط على الأسعار.

– الثّالث يتمثّل في المركز الوطني البيداغوجي وهو هيكل مكلّف بتسيير مرفق عامّ ومطالب بتوفير الكتب المدرسيّة في بداية كلّ سنة دراسية. وتعتبر الكتب المذكورة من قبيل الموادّ المتجانسة (produits homogènes) التي تخضع لنفس الضّوابط الفنيّة والجماليّة المحدّدة بصفة مسبّقة من طرف لجنة تربوية تعهد لها تلك المهمّة في إطار الإعداد للسّنة الدّراسية بالاشتراك مع الغرفة الوطنية النّقابية لصانعي الكتاب المدرسي. واعتبارا لخاصّيتي الانتظام والاستمرارية التي يتميّز بها الطّلب الصّادر عن المركز المذكور فإنّ هذا الأخير يظلّ تحت ضغط آجال العودة المدرسية التي يتعيّن عليه احترامها بدقّة وهو ما يجعله **في وضعية تبعيّة** لمجموعة المطابع المذكورة وعلى وجه الخصوص المطابع الثّلاثة الكبرى صاحبة القدرة الإنتاجيّة العالية والمهيمنة على السّوق بحيث يكون مضطرّا في أغلب الأحيان للقبول بشروطها ضمانا لاستمرارية المرفق العامّ.

كما أنّه لم يفت المجلس أن ينبّه إلى أنّ الصّفقات العمومية المبرمة من قبل المركز الوطني البيداغوجي لا تخضع للتّراتيب الجاري بها العمل في مادّة الصّفقات العموميّة وتخضع لتراتيب خاصّة تفضي بالخصوص إلى إبرامها بالتّراضي مهما كان مبلغها إذا لم تأت طلبات العروض أو المناقصات باقتراحات مقبولة أو في حال تعطّل السّير الاعتيادي للمزاحمة في السّوق بموجب قرارات تقرّ بتوزيع الطّلب أو في صورة وجود حالة تأكّد مع الالتزام بقواعد الشّفافية والمساواة والمنافسة الحرّة والتصدّي لحالات التواطئ الواضح أو الاتّفاق بين جميع المقاولين أو المزوّدين الواقع استشارتهم.

وفي ظلّ ما توصّل إليه من معطيات خلص المجلس إلى اعتبار سوق طباعة الكتب المدرسية أرضيّة ملائمة لقيام عمليّات تفاهم غير مشروعة حول الأسعار أو التعسّف في استغلال وضعيّة هيمنة بما يؤدّي إلى الإضرار بقواعد المنافسة. كما توصّل في نفس السّياق إلى الإقرار بأنّ تبعيّة المطابع الصّغرى تحوّلت من تبعيّة

للطّلب الصّادر عن المركز الوطني البيداغوجي إلى تبعيّة إزاء المطابع الكبرى والخضوع إلى استراتيجياتها سعيا منها للفوز بأحد الأقساط الصّغيرة من الصّفقة وما يترتّب عن ذلك من تشكّل ما يعرف بسوق "الكارتل" "Cartel" الذي يؤشّر على وجود تنظيم سوقي لشركات مستقلّة تنتج نفس المنتوجات وتعمل وفق **سلوك توافقي لتحديد الأسعار وضبط كميات الإنتاج.**

وعلى هذا الأساس توصّل المجلس إلى إرساء قناعته بصحّة ما عابه وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية على مجموعة المؤسسّات المشاركة في صفقة الكتب المدرسية التي نظّمها المركز البيداغوجي من أعمال ترمي إلى تكريس تقسيم الطّلب العمومي موضوع الصّفقة بين مختلف المؤسّسات المذكورة، باستثناء مطبعة "ORBIS IMPRESSION"، وإلى تجسيم التّفاهم القائم بينها حول تقديم أسعار متقاربة برعاية الغرفة الوطنيّة النّقابيّة لطباعة الكتاب المدرسي مستغلّة في ذلك طبيعة السّوق المرجعية التي تتميّز بخصائص عدّة منها عامل الوقت وتأكّد حاجة المشتري العمومي لتلك المواد لتعلّقها بالموسم الدّراسي فضلا عن محدوديّة عدد المؤسّسات المتدخّلة وتفاوت طاقاتها الإنتاجيّة.

6- القضية عدد 71157 الصّادر فيها القرار بتاريخ 18 نوفمبر 2010:

هذه القضية رفعها وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية ضدّ كلّ من «شركة البطّارية التّونسية أسد» و«الشّركة التّونسية للبطّاريات نور» من أجل الاتّفاق على توحيد سياساتهما التّجارية من خلال التدخّل المباشر في السّياسة التّجارية والسّعرية لكافّة المتعاملين في سوق إنتاج وتوزيع بطّاريات بدء التّشغيل الرّصاصية المستعملة لتشغيل وسائل النّقل البرّية والبحرية ومراقبة تطبيق أسعار البيع المحدّدة وتغيير شروط البيع إلى جانب تطبيق بيوعات تمييزية.

وقد اقتضى البتّ في وجود الاتّفاق المنسوب إلى المدّعى عليهما في هذه القضيّة من المجلس الوقوف على جملة المؤشّرات التي تمّ تقصّيها والتي تتمثّل في تواتر عمليات الزّيادة في أسعار البيع خلال فترات متزامنة وبنسب متقاربة وتطبيق نفس هامش الرّبح على تجّار التّفصيل فضلا عن تماثل السّياسة التّسويقية سواء على مستوى طبيعة المنتجات المصنّعة أو طريقة تسويقها.

ثمّ عمد المجلس إلى توضيح أحد المفاهيم التي يوظّفها قانون المنافسة في تناول الإشكاليات المطروحة عليه وهو **مفهوم التّوازي في السّلوكيات** ذاكرا أنّ التّوازي ولئن كان يعتبر شرطا أساسيا إلاّ أنّه يظلّ غير كاف كي يشكّل ممارسة مخلّة بالمنافسة في مفهومها القانوني ولو أنّه يخفي في طيّاته ممارسة التّواطئ أو التّحالف بين الأطراف المعنية به. وبالنّسبة للسّلوك المعاين على المدّعى عليهما فقد اعتبره المجلس من قبيل توازي السّلوك غير الطّبيعي(parallélisme de comportement collusif) الذي يختلف عن توازي السّلوك الطّبيعي (parallélisme de comportement naturel) ضرورة أنّه ينمّ عن سلوك تنافسي سلبيّ لشركتين تحضيان بمكانة ريادية في السّوق وتتمتّعان بإمكانيات مادية وبشرية عريضة. وواصل المجلس القول بأنّ توازي السّلوك غير الطّبيعي اقترن ببعض الخصائص التي تميّز السّوق المرجعية ومنها أنّ هذه الأخيرة ظلّت ثنائية الأقطاب (duopole) على مستوى الإنتاج وذات أقلية احتكارية (oligopole) على مستوى التّوزيع بالجملة وفي مقابل ذلك يصدر الطّلب عن عدد كبير من المتدخّلين ينتمون إلى قطاعات مختلفة. وينبأ مثل هذا الوضع حسب النّظريات الاقتصادية عن بروز أحد المسارين للمنافسة في السّوق فإمّا أن تكون هناك منافسة شرسة تنبني على حرب أسعار أو أن يغلب اتّفاق وتحالف المتعاملين حول سياسة الأسعار وتقاسم السّوق. وقد أثبتت التّحاليل الاقتصادية أنّه عادة ما يجنح المتدخّلون إلى الحلّ الثّاني باعتباره يضمن

تحقيق هامش أعلى من الرّبح، وهو ما توصّل المجلس إلى استنتاجه على مستوى سوق إنتاج وتوزيع بطّاريات بدء التّشغيل خاصّة في ظلّ بقاء جملة من القيود التي تعيق دخول منافسين جدد للسّوق المعتبرة ومنها على وجه الخصوص أنّ الاستثمار في القطاع يتطلّب إمكانيات مالية وتقنية هامّة.

وعلى ضوء ما توصّل إليه من استنتاجات خلص المجلس إلى إقرار ضلوع المدّعى عليهما في ارتكاب أعمال مخلّة بالمنافسة وإدانتهما بتسليط عقوبة مالية عليهما.

(ب) الإفراط في استغلال المركز المهيمن على السّوق:

تحجّر أحكام الفقرة الثّانية من الفصل الخامس جديد من قانون المنافسة والأسعار ممارسة الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السّوق الدّاخلية أو على جزء هام منها والذي من شأنه أن يؤول إلى إزاحة المنافسين أو عرقلة السّير الطّبيعي لقواعد المنافسة.

ونظر المجلس خلال السّنة القضائية 2010 في قضيتين استند فيهما عارضاها إلى هذا الصّنف من الممارسات المخلّة بالمنافسة وقضى فيهما بتوفّر أركان تلك الممارسات وإدانة الأطراف الضّالعة فيها. وقد سمحت أعمال التّدقيق في القضيتين للمجلس بالإفصاح عن منهج التقصّي الذي دأب على اعتماده للكشف عن الممارسات المذكورة بحيث يولي عنايته في مرحلة أولى لتقدير مدى توّفر ما ينسب إلى الأطراف المدّعى عليها من احتلال لمركز مهيمن على السّوق المرجعية بينما يوجّه اهتمامه في مرحلة ثانية للوقوف عند اقتران ذلك بالإفراط في استغلال ذلك المركز.

1- القضية عدد 81174 الصّادر فيها القرار بتاريخ 20 ماي 2010:

جاء في عريضة الدّعوى أنّ المدّعية «شركة يو سي ماس تونس» واجهت العديد من الصّعوبات لاقتحام سوق تقديم الخدمات المتعلّقة بتنمية القدرات الذّهنيّة للأطفال، كمتدخّل ثان إلى جانب «شركة سمارت كيدز»، من أهمّها تلك المتعلّقة بارتفاع تكاليف إجراءات حصولها على التّصريح بممارسة نشاط وكيل تجاري للمجمع العالمي للتعليم «يو سي ماس إيكايشن جروب» المختصّ في برامج تنمية القدرات الذّهنية للأطفال. وهذه الوضعية مختلفة تماما عن وضعيّة منافستها التي خيّرت أن تسلك منهجا آخر لمباشرة نشاطها بحيث آثرت الانضمام إلى إطار نوادي الأطفال لتسويق برنامج الحساب الذّهني لشركة «ألوها» الماليزية وتعمّدت عدم التّعاقد مع هذه الأخيرة ممّا خوّل لها أن تروّج البرنامج المذكور في تونس كبرنامج تكوين ذهني شامل بأسعار متدنّية والمحافظة على مركزها الرّيادي في السّوق المرجعية. وعلى هذا الأساس اعتبرت المدّعية أنّ منافستها تحتكر السّوق وهي في حالة استغلال مفرط لوضعيتها تلك مستندة في ذلك إلى أسلوب الإشهار التّجاري الكاذب.

وفي سبيل تحديد مكانة المدّعى عليها في السّوق المعنية بهذه القضية حرص المجلس على ضبط مجال السّوق مشيرا في بداية تحليله إلى أنّ برامج تنمية القدرات الذّهنية للأطفال يقوم على تقنيات تمّ تطويرها في بعض البلدان الآسيوية كماليزيا والصّين منذ حوالي عشرين سنة. ولئن تساهم هذه البرامج حسب ما يروّج له القائمون عليها في تقوية قدرات التّركيز والذّاكرة وسرعة البديهة والإبداع لدى الطّفل إلاّ أنّها لا تندرج ضمن البرامج التّربوية المتعارف عليها كما أنّها لا تعوّضها. وتجد هذه البرامج رواجا وإقبالا في العديد من بلدان العالم وخاصّة منها البلدان الآسيويّة وبلدان الخليج أين تتواجد عدّة فروع ووكالات أبرمت مع شركات الإنتاج عقود استغلال تحت التّسمية الأصلية (Franchise) تتولّى

بموجبها ترويج تلك البرامج في البلدان المذكورة. ثمّ بيّن المجلس أنّ التّجربة المتعلّقة باعتماد مثل هذه التّقنيات في برامج المساعدة على تنمية القدرات الذّهنية للطّفل تعتبر حديثة العهد في تونس ذلك أنّ المدّعى عليها كانت أوّل المتدخّلين في هذا الميدان منذ انبعاثها في 13 نوفمبر 2007 وتبعتها بعد ذلك المدّعية في 12 جوان 2008. كما أكّد المجلس أنّ الشّركة المدّعى عليها وفّقت في ظرف وجيز في توزيع برنامجها عبر شبكة من المراكز المنتصبة في جهة تونس الكبرى وعدّة مدن داخلية وهو ما أفرز بصفة واقعية هيمنتها على السّوق المرجعية.

ولتأييد ما توصّل إليه المجلس بخصوص المركز الذي تحتلّه المدّعى عليها التجأ إلى مفهوم الهيمنة على السّوق الذي كرّسه في فقه قضائه والذي يخلص منه أنّ وجود مؤسّسة في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت تلك المؤسّسة تملك قدرا من القوة الاقتصادية التي تمنحها استقلالية التصرّف والتّعامل مع الحرفاء والمنافسين والمستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوطات السّوق ومتطلّباتها في قطاع معيّن بكيفية تجعلها قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليات السّوق والتّأثير الجذري على وضعية المتعاملين فيها وذلك بحكم أهمية نصيبها منها أو تفوقها التكنولوجي أو أسلوبها التجاري أو مواردها المالية أو تمركزها الجغرافي.

وفي هذا الإطار تبيّن للمجلس أنّ الشّركة المعنية سلكت أسلوبا تجاريا يقوم على الحملات الإعلاميّة الكبيرة عن طريق الصّحافة المكتوبة والإنترنت والمعلّقات الإشهاريّة للتّرويج لبرنامجها. كما ثبت له من ناحية أخرى أنّها تتعمّد في إطار هذه الحملات استغلال الاسم التّجاري لشركة «ألوها» ذات الانتشار العالمي، والمتواجدة في أكثر من 45 دولة حول العالم عبر شبكة تضمّ أكثر من 3000 مركز يرتادها أكثر من 70 مليون تلميذ، موهمة المتعاملين معها من مؤسّسات تربويّة خاصّة وغيرها بتمتّعها بصفة ممثّل البرنامج الذي تنتجه هذه

الشّركة في حين أنّه لا توجد أي علاقة تربط بينهما. وعلى أساس ذلك خلص المجلس إلى اعتبار أنّ المعلومات المدرجة بالوسائط الإشهاريّة المذكورة خاطئة ومن شأنها أن تضلّل المستهلك حول طبيعة المدّعى عليها وعلاقتها بشركة «ألوها» ممّا يشكّل مخالفة لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ فـــي 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك الذي ينصّ على أنّه: «تمنع كل عملية إشهار لمنتوج تتضمّن بأي شكل من الأشكال إدّعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الخطأ وخاصّة عندما تتعلّق بأحد العناصر التّالية:...هويّة أو صفة أو كفاءة المعلن».

وانطلاقا من واقع السّوق الذي يكرّس بجلاء وضعية الهيمنة التي توجد فيها المدّعى عليها باعتبارها المتدخّل الوحيد في تلك السّوق إبّان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليها فضلا عما أقدمت عليه من باب الإشهار الكاذب الذي أغدق عليها من المصداقية والثّقة لدى المستهلك ما لم يكن متيسّرا لها بغير سلوك سبيل الإشهار الكاذب، فقد أقرّ المجلس أنّ السّلوك الصّادر عنها يشكّل عائقا أمام منافسة متدخّلين جدد على السّوق المرجعية ويندرج بالتّالي ضمن الممارسات المخلّة بالمنافسة التي يتشكّل منها الإفراط في استغلال وضعيّة الهيمنة.

2- القضية عدد 91189 الصّادر فيها القرار بتاريخ 18 نوفمبر 2010:

تفيد الوقائع الواردة بعريضة الدّعوى أنّ المدّعية، وهي شركة «ساغاز» النّاشطة في سوق تعبئة وتوزيع قوارير الغاز المسيل المعدّ للاستهلاك المترلي، تعرّضت لممارسات منافية لقواعد المنافسة صادرة عن «الشّركة الوطنية لتوزيع البترول» تمثلت في تعمّد هذه الأخيرة حجز القوارير التي على ملك المدّعية بمستودعاتها واستبدالها بقوارير «عجيل غاز» ممّا تسبّب لها في الحدّ من نسق

توزيعها لهذه المادّة في السّوق والاستيلاء على حرفائها من طرف منافستها المذكورة.

وحتى يتسنّى له تحديد مكانة المدّعى عليها في السّوق المعنية بهذه القضية التفت المجلس إلى دراسة السّوق التي أفرزت أنّ عدد الشّركات النّاشطة في الميدان بلغ خلال السّنوات الخمس الأخيرة أربع شركات وهي «الشّركة الوطنية لتوزيع البترول» التي سجّلت حصّة سوق تساوي 46,2 % خلال سنة 2008 تليها شركة «بوتاغاز» بحصّة سوق تساوي 30,1 % فشركة «طوطال غاز» بحصّة سوق تساوي 16,8 % وشركة «ساغاز» بحصّة سوق تساوي 7%. وخلص المجلس على ضوء هذه المعطيات إلى اعتبار أنّ المدّعى عليها تحتلّ مركزا مهيمنا في السّوق المرجعية.

ثمّ وجّه المجلس بعد ذلك عنايته للتثبّت من النّظام القانوني لنشاط توزيع قوارير الغاز المسيل المعدّ للاستهلاك المنزلي فتبيّن له أنّه خاضع لمقتضيات القرار المشترك لوزير التّجارة والصّناعات التّقليدية ووزير الدّاخلية والتّنمية المحلّية ووزير الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة المؤرّخ في 14 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتنظيم تجارة توزيع قوارير الغاز المسيل المعدّ للاستهلاك المنزلي وبترول الإنارة، التي تلزم تجّار التّوزيع بالتّفصيل ومحطّات الخدمات بقبول تبادل القوارير دون اعتبار لعلاماتها التّجارية ولكنّها تمنع تبادل القوارير على مستوى المستودعات. إلاّ أنّ المقتضيات المذكورة تمّ تجاهلها من طرف المدّعى عليها التي اعترفت صراحة بقيامها بحجز القوارير التي على ملك المدّعية بمستودعاتها واستبدالها بقوارير «عجيل غاز» مبرّرة سلوكها هذا بعدم مطابقة هذه القوارير للمواصفات المعمول بها.

ولمّا تبيّن للمجلس أنّ عملية الحجز التي ارتكبتها المدّعى عليها كانت غير قانونية باعتبار أنّ وضعها القانوني لا يبيح لها ممارسة سلطة الضّبط الإداري التي

تخوّل عملية الحجز وإنّما يدرجها ضمن المنشآت العموميّة التي تنشط في قطاع تنافسي والتي تصنّف كمتعامل اِقتصادي عاديّ شأنها في ذلك شأن أيّ شخص مادّي أو معنوي للقانون الخاصّ، وعلى هذا الأساس خلص المجلس إلى الإقرار بتأثير عملية الحجز على التّوازن العادي للسّوق المرجعيّة. وشدّد المجلس في السّياق ذاته على أنّ حصص السّوق المسجّلة من طرف الشّركات المتدخّلة في السّوق المرجعيّة ظلّت شبه مستقرّة مع زيادة طفيفة في حصّة الشركة المدّعيّة مردّها تطوّر حجم الاستثمارات التي أنجزتها هذه الأخيرة وأن هذه كان من الممكن أن تكون أكبر لو لم يتمّ حجز كمّ هائل من قواريرها من طرف المدّعى عليها. وبذلك أرسى المجلس قناعته بأنّ ما صدر عن المدّعى عليها يعتبر من قبيل الإفراط في استغلال مركز الهيمنة التي تستأثر به في السّوق المرجعية معتبرا أنّ مطالبة المدّعية بإدانتها من هذا الوجه في طريقه.

(ت) عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض:

وفّرت قضيتان من جملة القضايا التي انتهى فيها المجلس إلى التّصريح بالإدانة إمكانية تأسيس حكم الإدانة على صورة المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار والتي تتعلّق بعرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض. وما يشدّ الانتباه بالنّسبة للمجال المشمول بهذه الممارسة المخلّة بالمنافسة هو أنّه يتعلّق بالصّفقات العمومية وهو مجال تمسّك فيه المجلس بضرورة التزام جميع المتدخّلين باحترام قواعد المنافسة والعمل على إذكائها تماشيا مع المنهج الاقتصادي الرّامي إلى رسم معالم سوق تحكمها قاعدة العرض والطّلب بما يعني تكريس مفهوم الأسعار الحقيقية للمواد والخدمات قطعا مع سلوكيات منافية تخفي زيغ أصحابها عن تلك الالتزامات

وضلوعهم في النّيل من حق المشتري العمومي في الحصول على أفضل العروض من حيث التكلفة.

وقد أضحى هذا التصوّر مجسّما في الأحكام الجديدة الواردة بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرّخ في 5 جويلية 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العمومية وخاصّة في الفقرتين الثّانية والثّالثة من الفصل 79 (جديد) واللتين جاء فيهما مايلي:

«كما يتعيّن على المشتري العمومي عند تقديم فرز العروض المالية إلى لجنة الصّفقات ذات النّظر أن ينصّ صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصّفقة والأسعار المقترحة.

ويتولّى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلّف بالتّجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل أسعار مفرطة الانخفاض وتمسّ بتراهة المنافسة...».

1- القرار الصادر بتاريخ 22 أفريل 2010 في القضية عدد 91187:

تكمن أهمية هذا القرار في تعلّقه بخطورة السّلوك المنسوب إلى البعض من المتعاملين الاقتصاديين بمناسبة مشاركتهم في الصّفقات العمومية والذين دأبوا على اتّباع طرق ملتوية لغاية الاستئثار بتلك الصّفقات من ذلك على وجه الخصوص المساهمة بعروض مالية متدنّية غير عابئين بما قد يترتّب عن تلك الممارسات من تأثيرات سلبية لعلّ من أبرزها تقليص هامش الاختيار لدى المشتري العمومي وتفويت الفرصة عليه في الحصول على أحسن العروض وأنسبها. كما شكّل هذا القرار مناسبة سانحة للمجلس حتى يساهم من موقعه في مزيد تحسيس المشترين العموميين بأهمية الدّور المناط بعهدتهم على مستوى **اليقظة التنافسية** وذلك تماشيا مع ما تنصّ عليه الأحكام الجديدة لنظام الصّفقات العمومية التي تفرض بالخصوص على المشتري العمومي إعلام الوزير المكلّف بالتّجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل أسعار مفرطة الانخفاض.

ويتمثّل المأخذ الرّئيسي المثار في هذه القضية في تعمّد إحدى الشّركات المباشرة لنشاط تزويد المؤسّسات العمومية بجهة الوسط والسّاحل بحاجياتها السّنوية من موادّ التّغذية العامّة عبر المشاركة في الصّفقات العمومية تطبيق أسعار فردية متدنّية في مختلف عروضها المالية والتي لا ترقى إلى المستوى المعمول به من طرف سائر المتعاملين في السّوق.

ولتقدير مدى تطابق الأسعار المعروضة من طرف المدّعى عليها مع **مقوّمات السّعر الحقيقي** كان لزاما على المجلس أن يخضع هذه الأسعار إلى عملية مقارنة مع المستوى المتداول عليه في السّوق المرجعية. وفي ضوء ما أسفرت عنه عملية المقارنة من استنتاجات تبيّن للمجلس أنّ بعض الأسعار الفردية الواردة في العرض المقترح من طرف الشّركة المذكورة في صفقة السّجن المدني بالهوارب لسنة 2009 تقلّ بشكل ملحوظ عن مثيلاتها في العروض المالية المنافسة، وخلص المجلس إلى أنّ نتيجة الفرز المالي تأثّرت بشكل واضح بتدنّي هذه الأسعار وأدّى ذلك إلى فوز عرض المدّعى عليها في تلك الصّفقة باعتباره العرض الأقلّ ثمنا. كما تبيّن له أنّ الشّركة المعنية انتهجت نفس طريقة التّخفيض بمناسبة مشاركتها في عدد من صفقات المطاعم والأحياء الجامعية بجهة الوسط والساحل التي تمّ تنظيمها خلال نفس السّنة ممّا أدّى إلى تحسين ترتيب مختلف عروضها المالية في مرحلة الفرز المالي بحيث أصبحت الأقلّ ثمنا مقارنة بالعروض المنافسة لها ولولا انتهاجها لمثل هذه الطّريقة لما تمكّنت المدّعى عليها من الفوز بجميع الصّفقات المذكورة، وفي المقابل لاحظ المجلس أنّ النجاح لا يحالفها وتفقد قدرتها على مزاحمة باقي العارضين كلّما تقدّمت بمقترحات تتضمّن أسعارا معقولة وعادية، وهو ما أفضت إليه نتائج الفرز المالي في صفقة سجن المسعدين وصفقات المؤسّسات التّربوية التي بها مبيتات بجهة القيروان والتي آلت جميعها لفائدة الشّركة المدّعية.

وانطلاقا من الاستنتاجات التي سبق ذكرها توصّل المجلس إلى بناء يقينه في أنّ أسعار البيع التي دأبت المدّعى عليها على تطبيقها لا تعكس الكلفة الحقيقية للموادّ المعنية بها وخاصّة كلفة شرائها لدى المنتجين والحال أنّ ثمن الشّراء يعدّ من ضمن عناصر الكلفة المتغيّرة التي يشتمل عليها السّعر الحقيقي لأيّ منتوج وهو من المكوّنات المؤثّرة على كلفته الجملية بحيث تكون هذه الكلفة مرتفعة عند تضخّم ثمن الشّراء وتصبح منخفضة في خلاف ذلك. وفي وضعية الحال فإنّ أثمان شراء الموادّ العطرية والمصبّرات الغذائية عادة ما تكون متقاربة بالنّسبة لجميع المزوّدين ويتعذّر على ضوء ذلك طرح فوارق كبيرة في التّسعيرة.

وأسّس المجلس لموقفه السّالف بيانه من خلال جملة العناصر والمعطيات المقدّمة من طرف المصالح المكلّفة بالصّفقات العمومية التّابعة إلى مختلف المشترين العموميين المعنيين والمتعلّقة بالخصوص بنتائج الفرز المالي لمختلف العروض وأعمال لجان الصّفقات ذات النّظر والتي أكّدت في تقاريرها بما لا يرقى إليه الشكّ عدم جدّية الأسعار المقترحة في عروض المدّعى عليها وتميّزها بالانخفاض المفرط مقارنة بمعدّل العروض المالية المنافسة لها وواقع الأسعار المتداولة. وانتهى المجلس بناء على ما ذكر إلى أنّ الأسعار التي تمارسها المدّعى عليها تفتقد إلى أدنى مقوّمات السّعر الحقيقي ولا تعكس حتى ثمن شراء المنتوج باعتباره المكوّن الأساسي لكلفته الجملية الحقيقية لغاية التفوّق على منافسيها وإيهام لجان الصّفقات المعنية بأنّها صاحبة العروض الأقلّ ثمنا. وفي حكم ذلك استقرّ رأي المجلس على اعتبار هذه الأسعار من قبيل **الأسعار المزيحة** ضرورة أنّها شكّلت عاملا مؤثّرا ورئيسيا لتحقيق تفوّق صاحبتها على حساب العروض الأخرى.

وبذلك اعتبر المجلس أنّ ما أقدمت عليه المدّعى عليها يعدّ من قبيل ممارسة عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض منتهيا إلى إدانتها وتسليط عقوبة مالية عليها.

2- القرار الصّادر بتاريخ 18 نوفمبر 2010 في القضية عدد 81181:

أتاح هذا القرار الفرصة للمجلس لمزيد التّدقيق في مفهوم السعر مفرط الانخفاض بعد أن جرى العمل لديه بصفة مستقرّة على اعتباره السعر الذي يجب أن ينطوي ضمن مكوّناته على حدّ أدنى من العناصر المتمثّلة بالخصوص في الكلفة المتغيّرة المتمثّلة في الأعباء التي تتحمّلها المؤسّسة الاقتصادية عند الإنتاج مرتبطة بنسق الكمية المنتجة ارتفاعا وانخفاضا كالطّاقة والمواد الأولية مثلا والكلفة القارّة وهي أعباء تتحمّلها المؤسّسة الاقتصادية سواء أنتجت أو لم تنتج كالإهلاكات مثلا وهامش الرّبح الذي يعود للمؤسّسة تحديده بالنّظر إلى عدّة عوامل كالطّلب وإستراتيجية التّسويق والأهداف العامة للمؤسّسة.

فبعد استقرائه لأوراق الملف وجد المجلس نفسه أمام وضعية مختلفة عن الصّورة التي يشير إليها المفهوم الذي استقرّ عليه على النّحو المذكور سلفا بحكم أنّ عناصر الكلفة مثلما تمّ تفصيلها لا يمكن تطبيقها إلاّ في المجالات الاقتصادية الخاصّة بالإنتاج والخدمات ولا تنطبق على سعر شراء المنتوجات التي يتمّ إعادة بيعها على حالتها وهو ما يهمّ أحد عنصري وضعية الحال بحكم تعلّقها بعروض مالية تتضمّن أسعارا تغطّي في نفس الوقت كلفة خدمة تنظيف الفضاءات المغطّاة بمستشفى فرحات حشّاد بسوسة وكلفة موادّ ومعدّات التّنظيف الضروريّة لإنجاز عملية التّنظيف، وذلك استجابة لما ينصّ عليه كرّاس الشّروط الذي فصّل في ملحقه الأوّل جملة أعمال التّنظيف والصّيانة المذكورة وفي ملحقيه الثّاني والثّالث الموادّ والمعدّات الضّرورية لإنجازها. وطالما أنّ المكوّن الثّاني لتلك العروض يهمّ منتوجات ليست من إنتاج مسدي الخدمات بل يتولّى اقتنائها لدى المنتجين فإنّ ذلك يفترض إدراجها مبدئيا ضمن حالات إعادة البيع بالخسارة عندما تتمّ دون

السعر الحقيقي للشّراء والتي تنضوي ضمن الأعمال الاحتكارية التي يعاقب عليها الفصل 39 من قانون المنافسة والأسعار كجريمة اقتصادية.

وفي سبيل بتّه في هذا الأمر وتبيان موقفه منه ارتأى المجلس أن يتثبّت في محتوى طلب العروض فلاحظ أنّ ذلك الطّلب يتكوّن أساسا من عنصرين متلازمين يتعلّق العنصر الأوّل باليد العاملة بينما يشتمل العنصر الثّاني على موادّ ومعدّات التّنظيف التي يتعيّن على مسدي الخدمات توفيرها، وهو الأمر الذي يمكن أن يستشفّ منه أنّ مسدي الخدمات لا يقوم بإعادة بيع الموادّ والمعدّات المذكورة لفائدة المشتري العمومي وإنّما يتزوّد بها لاستعمالها في نشاطه.

وانطلاقا من هذا المعطى تأيّد للمجلس أنّ كلفة الخدمة موضوع الطلب العمومي في القضية الرّاهنة هي كلفة موحّدة وأنّ ثمن شراء موادّ ومعدّات التّنظيف تعدّ عنصرا من ضمن عناصر الكلفة المتغيّرة التي يشتمل عليها الثّمن الجملي لتلك الخدمة. وهو ما أقرّته بدورها لجنة الصّفقات عند تثبّتها في العروض المالية الثّلاثة المشاركة معتبرة أنّ كلفة موادّ التّنظيف شكّلت عنصرا مؤثّرا على الكلفة الجملية للخدمة المطلوبة بحيث انتهت إلى إقرار معقولية هذه الكلفة حينما كانت تشتمل على ثمن شراء حقيقي لتلك الموادّ وهو الشّأن بالنّسبة للعرض المالي الثّالث لصاحبته «السّريعة للخدمات» في حين لاحظت أنّها أصبحت متدنيّة عندما انخفض ثمن الشّراء دون مستواه الحقيقي وهو ما برز على مستوى العرضين الماليين الأوّل والثّاني لكلّ من «التونسية للخدمات العامّة» و«العامّة للخدمات». وعلى هذا الأساس قرّرت اللّجنة المذكورة إقصاء هذين العرضين وإسناد الصّفقة للعرض المرتّب ثالثا.

و لم يغب عن المجلس في هذا القرار أن يحيل بصفة عرضية إلى الغاية التي من أجلها تمّ تكريس مبدأ حرّية المنافسة وذلك بهدف بيان حياد المؤسّستين المذكورتين عن تلك الغاية. وقد أفصح المجلس عن موقفه في هذا الصّدد مذكّرا

أنّ مبدأ حرّية المنافسة يتنافى مع كل عرض أو تعامل في السّوق بأسعار لا تراعى فيها الكلفة الحقيقية للموادّ أو الخدمات المسداة وكلّما كان لتلك الممارسة بحكم موضوعها أو بفعل الآثار المترتّبة عنها انعكاس على حسن سير السّوق أو كان من شأنها أن تؤول إلى إزاحة أحد المتنافسين من السّوق أو منعه من الدّخول إليها. كما نبّه المجلس إلى أنّ هذا المبدأ يقترن بالضّرورة مع قاعدة حرّية الأسعار الأمر الذي يفرض ضمان التّوازن العام للسّوق ويستوجب التصدّي إلى الأسعار مفرطة الانخفاض أو التي تقلّ عن الكلفة الحقيقية للمنتوجات أو الخدمات.

القسم الرّابع

التعهّد التلقائي بالممارسات المخلّة بالمنافسة

منذ التّنقيح الذي تمّ إدخاله على قانون المنافسة والأسعار بموجب القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 لم تعد الوظيفة القضائية لمجلس المنافسة مقتصرة على إدّعاءات الأشخاص المخوّل لهم عرضها عليه للبتّ فيها بل أضحى بإمكانه أن يتعهّد من تلقاء نفسه بالأعمال والممارسات المخلّة بالمنافسة في السّوق.

وللتّذكير فإنّ التّفكير في مسألة إثارة الدّعوى من طرف المجلس انطلق قبل تاريخ التّنقيح المشار إليه بكثير من ذلك أنّه تمّ طرح هذه المسألة وتداولها في سياق الأعمال التحضيرية للقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 والمتعلّق بتنقيح وإتمام قانون المنافسة والأسعار بحيث أفصحت تلك الأعمال صراحة عن ضرورة أن يتعهّد المجلس من تلقاء نفسه بالممارسات المشتبهة دون طلب من إحدى الجهات المخوّل لها رفع الدّعاوى لديه سواء كان ذلك حماية للمصلحة العامة بالنّسبة للوزير المكلّف بالتّجارة أو في إطار الدّفاع عن المصالح الذّاتية إذا كان الطّلب صادرا عن المؤسّسات الاقتصادية. مع الإشارة إلى أنّ المجلس لا ينظر في هذه الحالات في إطار قضايا مستقلّة وإنّما بموجب توسّعه في الدّعاوى الأصلية المعروضة عليه وذلك بإعادة تكييف الوقائع الواردة فيها بما يخوّل له النّظر في الممارسات التي يتفطّن إلى وجودها في سياق التّحقيق في تلك الدّعاوى. وقد كرّس المجلس موقفه هذا خلال السنة القضائية 2001 بمناسبة نظره في القضية المتعلّقة بقطاع توزيع أكياس الحبوب معتبرا أنّ رفع الدّعاوى أمامه يجعله يتعهّد بالسّوق موضوع القضيّة برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن

والأسانيد والأسباب المثارة ودون الاقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة.

وإذ تخوّل صلاحية التعهّد التلقائي للمجلس القيام بالمهمّة الموكولة إليه للسّهر على حسن سير السّوق والحفاظ على توازنه العام فإنّ ذلك يتطلّب منه في المقابل أن يباشر تلك الصّلاحية في كنف الحياد التّام وعدم الانحياز لأي طرف كان ضرورة أنّ التعهّد بأي ممارسة كانت لا يضمن استباق الحكم عليها أو الحسم فيها خلافا لما قد يؤول إليه قضاء المجلس بعد البتّ فيها بصفة اعتيادية.

وباستقراء أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار يتبيّن أنّ مجلس المنافسة يمارس صلاحيته بالتعهّد تلقائيا بالنّظر في الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة في السّوق بناء على تقرير يعدّه المقرّر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويتولّى رئيس المجلس إعلام الوزير المكلّف بالتّجارة بالملفّات المتعهّد بالنّظر فيها وعند الاقتضاء إحدى الهيئات التعديلية المتمثّلة في هيئة السّوق المالية والهيئة الوطنية للاتّصالات واللّجنة المصرفية. كما يتولّى الوزير المكلّف بالتّجارة من جهته إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

ويفهم من تلك الأحكام أنّ التعهّد التّلقائي ولئن كان يشكّل قرارا داخليا للمجلس غير قابل للطّعن وغير خاضع للتّعليل فهو لا يعدو أن يكون سوى أمرا بالتّحقيق في سوق معيّنة ويتعيّن على هذا الأساس انتظار إصدار حكم قضائي في الأصل قابل للمؤاخذة والطّعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المنافسة يقبل على التعهّد تلقائيا في ثلاث حالات مختلفة بحيث تتشكّل الحالة الأولى عبر اليقظة التنافسية التي يؤمّنها المجلس عن طريق المقرّر العام والمقرّرين والتي تشكّل مصدرا للكشف عن الممارسات التي

يتمّ ارتكابها في السّوق والتي من شأنها أن تنال من توازناته وتؤثّر في سيره الطّبيعي.

وفي هذا الإطار ينصّ الفصلان 11 و 12 من النّظام الدّاخلي لمجلس المنافسة على أن تتمّ متابعة آليات السّوق من طرف المقرّر العام الذي يتولّى أيضا رصد كلّ المؤشّرات التي من شأنها الكشف عن الممارسات المخلّة بالمنافسة. كما يتولّى من ناحية ثانية إعداد قائمة في القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية وتحرير تقرير مفصّل في نهاية كلّ ثلاثة أشهر بخصوص أحد الأنشطة الواردة بالقائمة المذكورة يحتوي على دراسة للسّوق المرجعية وتقييما لمدى تقيّد المتعاملين فيها بقواعد المنافسة. وعلى ضوء ما يخلص إليه من معلومات ومعطيات تؤشّر على وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة يعدّ المقرّر العام تقريرا يرفعه إلى رئيس المجلس ويضمّنه وسائل الإثبات الأولية. كما يتولّى المقرّرون إعداد تقارير تتضمّن نتائج الأبحاث التي يجرونها بتكليف من رئيس المجلس حول تصرّفات مشتبهة من شأنها الإخلال بالمنافسة بلغت إلى علم المجلس بموجب وثائق وردت عليه أو وشايات يتعلّق موضوعها باحتمال وقوعها في أحد قطاعات النّشاط الاقتصادي. وعلى ضوء ما يرد بتلك التقارير من عناصر وقرائن من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة يشرع المجلس في اتّباع الإجراءات الكفيلة بإقرار تعهّده بتلك الممارسات والبتّ فيها والتي تتوّج بإصدار قرار من طرف إحدى دوائره القضائية.

أمّا الصّورة الثّانية التي تمارس فيها صلاحية التعهّد التّلقائي فتتعلّق بمعلومات مفيدة يتسنّى للمجلس الحصول عليها أثناء التّحقيق في إحدى القضايا المعروضة عليه والتي تنبّهه لاحتمال وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق مغايرة أو سوق مرتبطة بالسّوق المرجعية لتلك القضية والتي لم تقع إثارتها في عريضة الدّعوى الواردة عليه.

كما يمكن أن تشكّل الوشايات الصّادرة عن بعض المتعاملين الاقتصاديين للكشف عن اتّفاقات محظورة كانوا قد انضمّوا إليها في السّابق مصدرا ثالثا ينهل منه المجلس قرائن أو عناصر إثبات أولية تدلّه على ممارسات مشتبهة تمّ ارتكابها في السّوق المعنية بتلك الاتّفاقات. مع الإشارة إلى أنّ توسيع مجال رصد الممارسات المخلّة بالمنافسة والكشف عنها أصبح ممكنا في ظلّ الأحكام الجديدة المتعلّقة بإجراء التّخفيف في العقوبة أو الإعفاء منها الذي يسنده المجلس لفائدة المخالفين الذين يبدون تعاونا معه للكشف عن تلك المخالفات الخطيرة.

ولقد نظرت الدّائرة القضائية الثّانية لمجلس المنافسة خلال السّنة القضائية 2010 في تسعة ملفّات وقرّرت التعهّد التّلقائي بملفّين ورفض التعهّد بالملفّات المتبقية. وتتعلّق الملفّات المعروضة على الدّائرة بممارسات محتملة تمّ ارتكابها في أسواق مختلفة كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

عدد الملف	السّوق المعتبرة	قرار الدّائرة
9019	سوق توزيع السخّانات الشمسية الموجّهة للقطاع السّكني	عدم التعهّد
10020	سوق توزيع المواد الغذائية	التعهّد
10021	سوق العلاج بالمياه المعدنية	عدم التعهّد
10022	سوق العلاج بمياه البحر	عدم التعهّد
10023	سوق توزيع أجهزة الهاتف الجوّال الذكية	عدم التعهّد
10024	سوق النّقل الجوّي	عدم التعهّد
10025	سوق النّقل الجوّي	عدم التعهّد
10026	سوق توزيع مواد التّنظيف	التعهّد
10027	سوق تجميع ونقل الحليب	عدم التعهّد

الفقرة الأولى: حالات التعهّد التّلقائي:

اتخذت الدّائرة القضائية الثّانية في مناسبتين قرارا بتعهّد مجلس المنافسة تلقائيّا بالنّظر في ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة تمّ ارتكابها في سوقين اثنين تشمل السّوق الأولى نشاط توزيع المواد الغذائية بينما يمتدّ مجال السّوق الثّانية إلى نشاط توزيع المنتوجات الصحية عبر مسالك التّوزيع العصرية.

وتضمّن **الملف عدد 10020 الصّادر فيه قرار الدّائرة القضائية الثّانية بتاريخ 30 ديسمبر 2010** مؤشّرات تدلّ على وجود اتّفاق غير مرخّص فيه ومخالف لمقتضيات قانون المنافسة أبرمته شركة «نستلي تونس» مع موزّعين لها الأوّل منتصب بجهة الشّمال الغربي في حين ينشط الثّاني بجهة صفاقس والجنوب.

وجاء في تقرير البحث المدرج بالملف أنّه تسنّى رصد تلك المؤشّرات انطلاقا من المعلومات التي أوردتها بعض الإعلانات الصّادرة بإحدى الصّحف اليومية والتي تفيد صراحة أنّ الشّركة المعنية دأبت على انتهاج سياسة تسويقية لمنتجاتها بالمناطق الدّاخلية للبلاد بالاعتماد على موزّعين. وأوحت هذه المعطيات للمجلس أنّ السياسة المعتمدة من طرف هذه الشّركة تكرّس في الواقع طريقة التّوزيع الحصري التي تتولّى تطبيقها بواسطة عقود تبرمها مع الموزّعين المذكورين وتنصّ بالخصوص على التّحديد الجغرافي لمناطق التّوزيع. وفي ظلّ ما تمّ طرحه من استنتاجات خلص المجلس إلى اعتبار أنّ عقود التّوزيع المحتملة هي من قبيل الاتّفاقات التي ترمي إلى عرقلة الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب وإلى تقاسم السّوق.

وبناء على ما سبق ذكره تأيّد للدّائرة القضائية الثّانية أنّ المؤشّرات المرصودة تشكّل قرينة كافية بخصوص تورّط الشّركة المعنية في مخالفة أحكام الفصلين 5 و 6 من قانون المنافسة والأسعار، وعلى هذا الأساس قرّرت قبول التعهّد التّلقائي بالملفّ المعروض عليها.

أمّا **الملفّ الثّاني المرسّم تحت عدد 10026 والصّادر فيه قرار الدّائرة القضائية الثّانية بتاريخ 30 ديسمبر 2010** فقد تضمّن معطيات تؤشّر عن ارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق توزيع الموادّ الصحّية عبر مسالك التّوزيع العصرية.

وقد حصر تقرير البحث المدرج بالملف مسالك التّوزيع المذكورة في المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة العاملة تحت العلامات التّجارية المختلفة والتي أصبحت بعد عمليات الاندماج التي خضعت إليها في السّنوات الأخيرة متفرّعة إلى ثلاثة أقطاب على ملك ثلاثة مجمّعات كبرى. وبالنّسبة للموادّ الصحّية التي تنفرد هذه الفضاءات بتوزيعها في الوقت الحاضر فهي بالأساس موادّ التنظيف من سوائل ومساحيق والتي تتولّى إنتاجها مجموعة من المؤسّسات الصّناعية من أبرزها شركة «هنكل» المالكة لعلامات كثيرة من أشهرها علامة «نظيف» بالنّسبة للمساحيق وعلامة «سيترول» بالنّسبة للسّوائل والحائزة على أكبر حصّة سوقية من إجمالي الإنتاج بصنفيه، تليها كلّ من شركة «أونيليفر» المالكة لعلامة «أومو» بالنّسبة للمساحيق وشركة «جودي» المختصّة في إنتاج مادّة الجافال بالنّسبة للسّوائل.

كما جاء في تقرير البحث أنّه تمّ التحرّي في صحّة المؤشّرات المرصودة مع عدد من المصنّعين والتي كشفت عن جملة من الممارسات والتجاوزات الصّادرة عن المساحات التّجارية خاصّة منها الكبرى والمتوسّطة بحكم وضعية التبعية التي يوجد عليها المنتجون والمزوّدون المتعاملون معها. وتتمثّلت هذه الممارسات في الاستغلال المفرط لتلك الوضعية من خلال فرض شروط تجارية مجحفة ترمي إلى عدم تطبيق آجال الخلاص القانونية أو فرض تخفيضات إضافية ومتراكمة تفوق في بعض الحالات 40% من رقم المعاملات تتمثّل في خصم على الفواتير وإسقاطات تجارية منها السنوية القارّة وغير المشروطة ومنها التّدريجية فضلا عن

التّخفيض على الخدمات اللّوجستية. كما تتعلّقت بعض التجاوزات المرتكبة بالعمليات التّرويجية التي تنجزها المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة لفائدة المزوّدين بحيث تتعمّد هذه الأخيرة بمناسبة إبرام الاتّفاقيات التّجارية معهم تحديد الميزانية السنوية المرصودة لتمويل تلك العمليات والرّاجعة لكلّ مزوّد منهم وفرض التّخفيضات المتعلّقة ببيوعات التنمية التّجارية. وبالإضافة إلى تلك التّجاوزات تتدخّل المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة في السياسة السّعرية للمزوّدين من خلال امتناعها عن قبول أكثر من تعديل وحيد للأسعار خلال السّنة وتسليط مصاريف غير مبرّرة على صغار المنتجين بدعوى إخضاع منتجاتهم لنظام مرجعية المواد لتسهيل عرضها للبيع.

وإلى جانب المؤشّرات الدالّة عن ضلوع المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة في الاستغلال المفرط لوضعية التبعية الاقتصادية المسلّطة على مصنّعي ومزوّدي مواد التّنظيف المتعاملين معها تضمّن الملف مؤشّرات تكشف عن احتمال وجود اتّفاقات مخلّة بالمنافسة يتعلّق موضوعها بتوحيد السياسات التّجارية لمختلف المؤسّسات المذكورة وتبادل المعلومات فيما بينها.

وعلى ضوء ما جاء بالتّقرير المدرج بالملف من مؤشّرات ومعطيات وبعد التمعّن فيها استقرّ رأي الدّائرة القضائية الثّانية على اعتبار أنّها ترتقي إلى مترلة القرائن التي تبرّر اتخاذ قرار التعهّد التّلقائي ومن ثمّة قرّرت التعهّد تلقائيا بالملف.

الفقرة الثّانية: حالات عدم التعهّد:

نظرت الدّائرة القضائية الثّانية في سبعة ملفات تضمّنت مجموعة من المؤشّرات حول احتمال ارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وخلصت فيها إلى أنّ المؤشّرات المرصودة لا تشكّل قرائن كافية لإقرار التعهّد تلقائيا بتلك الملفّات.

1- الملفّ المرسّم تحت عدد 9019 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تعلّق بمؤشّرات تمّ رصدها في سوق توزيع السخّانات الشمسية الموجّهة للقطاع السّكني وتتعلّق باتّفاق تمّ إبرامه بين الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز والتّجاري بنك وأدّى إلى إقصاء المنافسة بين مختلف البنوك التّجارية في مجال تمويل القروض الممنوحة لاقتناء هذا الصّنف من السخّانات بالتّقسيط من طرف المستهلكين.

وبمزيد التمعّن في طبيعة العلاقة القائمة بين طرفي الاتّفاق المشتبه تبيّن أنّ اختيار التّجاري بنك لتمويل القروض أفرزته نتائج الاستشارة التي نظّمتها الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز والتي شاركت فيها جميع البنوك التّجارية المتدخّلة في السّوق المرجعية بحيث تضمّن العرض الفائز أفضل نسبة فائض والتي تبلغ 6,25% وهي نسبة ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة فترة استرجاع القرض. وهو ما يضفي على الاتّفاق الشّرعية المطلوبة بالنّظر لعدم تأثيره على المنافسة في السّوق المرجعية هذا فضلا عن أنّ المستهلك يظلّ حرّا في اختيار البنك الذي يرغب في التعامل معه للحصول على قرض التّمويل فيما تتكفّل الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز في جميع الحالات بخلاص القروض بواسطة فاتورة استهلاك الكهرباء والغاز.

وعلى ضوء المعطيات الإضافية المدرجة بالملف تأيّد للدّائرة القضائية الثّانية أنّ الاتّفاق المعاب لم يكن ذي طبيعة مخلّة بالمنافسة وأنّ اختيار التّجاري بنك تمّ على إثر الدّعوة إلى المنافسة. وهو الأمر الذي ينفي وجود أي مبرّر جدّي لتعهّد المجلس تلقائيا بالملف.

2- الملفّ المرسّم تحت عدد 10021 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تضمّن مؤشّرات حول اشتباه اقتراف ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق العلاج بالمياه المعدنية.

وتناول تقرير البحث المدرج بالملف واقع القطاع بالدّرس بحيث تبيّن أنّ عدد المحطّات الاستشفاية العاملة في تلك السّوق يبلغ في الوقت الحاضر أربع محطّات منتصبة بجهات الشمال الغربي والشمال الشرقي والوسط والجنوب. وتنفرد المحطّات الأربعة بميزات خصوصية لمياهها المعدنية بما يجعلها تتمتّع بقدرة على علاج أمراض معيّنة دون سواها، وهو الأمر الذي أفرز وضعية هيمنة تستأثر بها كلّ واحدة منها في حدود جهة انتصابها ممّا خوّل لها تطبيق أسعار مشطّة لإسداء خدمات العلاج بالمياه المعدنية تتجاوز بكثير مقدرة روّادها خاصّة منهم متوسّطي الدّخل وغير المتمتّعين بالضّمان الاجتماعي في إطار العلاج التكميلي الإجباري فضلا عن الزجّ بهم في حالة من التبعية الاقتصادية مرّدها غياب الحلول البديلة للعلاج التي من الممكن أن تتوفّر لهم. وتطرح مثل هذه الوضعية احتمال ارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة يمكن أن تتمثّل في قيام اتّفاقات بين المحطّات الاستشفاية المذكورة تقضي بتحديد الأسعار أو أن تأخذ شكل الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية.

وبمزيد التمعّن في خاصّيات السّوق المرجعية تبيّن أنّ القطاع حضي منذ سنة 1995 بتدخّل الدّولة بواسطة برنامج إعادة الهيكلة الذي تناولت إحدى مكوّناته الرّئيسية خصخصة محطّة حمام بورقيبة والتفويت جزئيا لفائدة الخواص في محطّة قربص وبعث وحدة جديدة في جربة مع إبقاء محطّة جبل الوسط تحت إشراف وزارة الصحّة العمومية. و لم تطل نتائج التّدابير المتّخذة سوى محطّتين فقط بعد أن تسنّى لهما الحفاظ على قدرتهما التنافسية وتطويرها فيما ظلّت محطّة قربص تشكو من صعوبات في الاستغلال وتوقّفت محطّة جربة عن النّشاط، وهو ما من شأنه أن يضيّق في هامش المناورة لدى المحطّات المذكورة للاتّفاق فيما بينها حول توحيد سياساتها التّجارية والسعرية أو الإفراط في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي يشكو منها الحرفاء مثلما خلص إليه تقرير البحث الأوّلي.

وانطلاقا ممّا ذكر تأيّد للمجلس عدم جدّية المؤشّرات المرصودة معتبرا أنّ ارتفاع مصاريف العلاج لا يشكّل في حدّ ذاته قرينة قوية على وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في القطاع المعني وهو ما تعيّن معه رفض التعهّد التلقائي بالملف.

3- الملفّ المرسّم تحت عدد 10022 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تعلّق بمؤشّرات تمّ رصدها في سوق العلاج بمياه البحر بخصوص احتمال وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة منسوبة إلى مراكز المعالجة بمياه البحر البالغ عددها في الوقت الحاضر 45 مركزا.

واستعرض تقرير البحث المحال على المجلس بعض المعطيات المستقاة في السّوق المرجعية والتي أفرزت بالخصوص شططا في أسعار الخدمات التي تقوم المراكز المذكورة بإسدائها لفائدة روّادها وكذلك تقاربا بينها يصل إلى درجة التطابق. كما تبيّن من ناحية أخرى أنّ المراكز المتدخّلة في السّوق تنفرد بمواقع جغرافية وطبيعية خاصّة بكلّ واحد منها تخوّل له الاستحواذ على جزء هام من السّوق الدّاخلية وتجعله في وضعية هيمنة في حدود جهة انتصابه، وهو الأمر الذي يستشفّ منه تورّط هذه المراكز في التّشاور فيما بينها حول الأسعار والاتّفاق على توحيد سياساتها في هذا المجال أو تسليط بعض الممارسات على روّادها تندرج تحت طائلة الاستغلال المفرط لوضعية تبعية الاقتصادية التي يوجدون فيها والتي مرّدها غياب الحلول البديلة للعلاج المتوفّرة لهم واضطرارهم إلى اللّجوء إلى هذه المراكز بحكم قدرتها دون سواها على علاج أمراض معيّنة.

وبمزيد التحرّي في المعطيات التي تمّ استعراضها في تقرير البحث الأوّلي تبيّن أنّ أسعار الخدمات المقدّمة من قبل مراكز العلاج بمياه البحر ظلّت مختلفة وغير متطابقة مع بعضها. ويتلاقى هذا الاستنتاج تماما مع البيانات الواردة في دراسة السّوق المدرجة صلب رأي مجلس المنافسة عدد 102366 الصّادر بتاريخ 15

جويلية 2010 حول كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مراكز العلاج بمياه البحر وكذلك مع البيانات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية لبعض المتعاملين في السّوق المرجعية حول التعريفات والأسعار. كما تبيّن من ناحية أخرى أنّ ارتفاع عدد المتدخّلين في السّوق المعنية وإذ يكشف بوضوح عن تنافسية القطاع ويشكّل علاوة عن ذلك عاملا رئيسيا من شأنه أن يعرقل محاولات التّفاهم فيما بينهم.

وعلى ضوء ما أفرزته المعطيات الإضافية المتحصّل عليها استقرّ رأي المجلس على اعتبار أنّ المؤشّرات الأوّلية المرصودة لا تشكّل قرائن من شأنها أن تبرّر اتخاذ قرار التعهّد التّلقائي ومن ثمّة قرّر عدم قبول التعهّد التّلقائي بالملفّ.

4- الملفّ المرسّم تحت عدد 10023 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تعلّق برصد مؤشّرات تدلّ على وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق توزيع أجهزة الهاتف الجوّال الذكية.

ومن أهم المؤشّرات التي تناولها تقرير البحث المحال على المجلس تلك التي تشير إلى إقدام شركة «APPLE» على التعاقد مع شركة «أورانج تونس» لتوزيع جهازها الطّرفي الذّكي المعروف بتسمية «IPHONE» من الجيل الثّالث بصفة حصرية ممّا يتسبّب في إقصاء باقي مشغّلي الشّبكات العمومية للاتّصالات فضلا عن التّأثير المنتظر على العلاقة التّجارية القائمة بين شركة «أورانج تونس» وموزّعي الأجهزة الطرفية المتعاملين معها بحكم أنّها تمثّل مصدر التزوّد الوحيد في السّوق التّونسية لأجهزة الهاتف الجوّال الذكية.

وبمزيد التحرّي في المعطيات التي تمّ استعراضها في تقرير البحث الأوّلي تبيّن أنّ شركة «أورانج تونس» تنفرد في الوقت الحاضر دون غيرها من بقيّة المشغّلين المتدخّلين في السّوق بتوزيع جهاز الآيفون في تونس باعتبارها المشغّل الوحيد المرخّص له في اعتماد تكنولوجيا الجيل الثّالث من الهاتف الجوّال، وهي تعتمد في ذلك على عقد التّوزيع المبرم بين الشّركة الأم «اتّصالات فرنسا» وشركة

«APPLE» بتاريخ 4 فيفري 2010 والذي لا يخوّل لها امتلاك حق التّوزيع الحصري للجهاز المذكور في تونس. مع الإشارة إلى أنّ التحرّيات الميدانية المجراة من طرف إدارة المنافسة أثبتت أنّ الجهاز المذكور يتمّ ترويجه علاوة عن شركة «أورانج تونس» من قبل المحلاّت التّجارية المنتصبة بالمركز التّجاري «تونس سيتي».

وعلى ضوء المعطيات الإضافية المتحصّل عليها تأيّد للمجلس أنّ الملف المعروض لا يتضمّن مبرّرات كافية لإقرار تعهّده به تلقائيا.

5- الملفّ المرسّم تحت عدد 10024 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تعلّق بمؤشّرات تمّ رصدها في سوق النّقل الجوّي تكشف عن احتمال وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة تنسب إلى شركة الخطوط الجوية التّونسية.

وقد جاء في تقرير البحث الأوّلي المدرج بالملفّ أنّه بهدف إدخال الامتيازات التي منحتها الدولة لفائدة الشبّان بمناسبة السنة الدولية للشّباب حيّز النّفاذ بادرت شركة الخطوط الجوية التّونسية بالإعلان عبر موقعها الإلكتروني عن انطلاق العمل بداية من 19 جويلية 2010 بإجراء يقضي بإسناد الشبّان التّونسيين البالغين من العمر ثلاثين عاما فما أقلّ تخفيضا بنسبة 50% في تعريفات السفر عبر خطوطها الجوية. غير أنّه وبعد الاتّصال بمصالحها قصد الانتفاع بعرضها المذكور اتّضح للمعنيّين بالأمر أنّ التّخفيض الممنوح لا يهمّ إلاّ من سنّه أقلّ من ثلاثين عاما وهو ما يعني إقصاء شريحة الشبّان البالغين من العمر ثلاثين عاما. ومهّد ذلك إلى اعتبار الإعلان الصّادر عن الشّركة المعنية من قبيل الإشهار الكاذب الذي يورّط صاحبه في ارتكاب مخالفة اقتصادية، وبحكم وضعية الهيمنة التي تستأثر بها هذه الأخيرة في السّوق المرجعية فإنّ المخالفة المرتكبة ترتقي إلى مرتبة الممارسة المخلّة بالمنافسة المتمثّلة في الاستغلال المفرط لمركز مهيمن الذي تتشكّل مظاهره في عملية الإشهار الكاذب التي تعمّدت تمريرها على موقعها الإلكتروني.

وبمزيد التحرّي في طبيعة الإجراء التطبيقي الصّادر عن الشّركة المعنية تبيّن أنّه ظلّ عديم التّأثير على التّوازن العام للسّوق المرجعية طالما أنّ عملية الإقصاء شملت فئة من المستهلكين ولم تتسبّب في الإضرار بشركات الخطوط الجوية المنافسة والمنتمية إلى قطاع النّشاط المعني.

وبناء على ما ذكر رفض التعهّد التّلقائي.

6- الملفّ المرسّم تحت عدد 10025 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تضمّن مؤشّرات تمّ رصدها في سوق النّقل الجوّي وتتعلّق باتّفاقية مبرمة بين شركة الخطوط الجوية التّونسية ومركز النّهوض بالصّادرات تنصّ على جملة من التّخفيضات التي تتكفّل بإسنادها الشركة على تعريفات السفر وتكاليف نقل البضائع عبر خطوطها الجوية لفائدة الزوّار والعارضين المشاركين في جميع التّظاهرات الوطنية والدولية التي ينظّمها المركز، ومن جانبه يمنحهذا الأخير صفة الشّريك والنّاقل الرّسمي لفائدة الشركة المذكورة كما يتعهّد بإبراز ألوانها في جميع العمليات التّرويجية والتّظاهرات التي ينظّمها. وبالتمعّن في طبيعة الاتّفاقية تبيّن أنّها تثير عدّة مسائل من شأنها أن تؤثّر على المنافسة خاصّة فيما يتعلّق بإسناد أسعار تفاضلية لفائدة أحد المتعاملين معها دون باقي الحرفاء بما يجعله يحضى بمعاملة تمييزية. ولئن تسمح قواعد المنافسة بإمكانية تطبيق تعريفات مختلفة إلاّ أنّ ذلك يتطلّب من المتعاملين الاقتصاديين وضع شروط موضوعية يلتزمون باحترامها، وبالنّسبة للشّركة المعنية بتقرير البحث المعروض على المجلس فإنّه من المتعيّن عليها إدراج تلك الشّروط ضمن الشّروط العامّة لتقديم الخدمات حتى يكون جميع الحرفاء على بيّنة منها.

وبمزيد التمعّن في واقع المعاملات الجارية في إطار ما تناوله تقرير البحث الأوّلي تبيّن أنّ الاتّفاقية تستهدف شريحة معيّنة من المسافرين تضمّ المصدّرين التّونسيين ورجال الأعمال التّونسيين والأجانب الوافدين على البلاد التّونسية إلى

جانب إطارات المركز كما تنسحب على الأمتعة المرافقة لهم. وبالنّسبة لإطار التعامل الجاري بين طرفي الاتّفاقية فإنّه يندرج ضمن تمشّي معتمد في سائر البلدان ويهدف بالأساس إلى تطوير نسق تنقّل رأس المال الأجنبي وتحفيز الاستثمار فضلا عن استشراف أسواق جديدة بالخارج. وعلى هذا الأساس لا تصنّف التّخفيضات التي تنصّ عليها الاتّفاقية والتي يتمّ إسنادها لفائدة هذا الصّنف من المسافرين ضمن الإجراءات التّمييزية فضلا عن كونها تستمدّ مرجعيّتها من الشّروط العامّة لإسداء الخدمات، وهو ما يؤكّده غياب طلبات صادرة عن طالبي خدمات آخرين من غير مركز النّهوض بالصّادرات ترنو إلى التمتّع بمثل هذه الخدمات أو وقع رفضها من قبل الشّركة المانحة.

ولكل الاعتبارات المذكورة استبعد المجلس أن تكون الاتّفاقية موضوع البحث الأوّلي من الصّنف المندرج ضمن الأعمال التي تفضي إلى التفرّد بامتيازات معيّنة أو ينتج عنها إقصاء بعض الأطراف مستأنسا في ذلك ببعض الأمثلة على غرار الاتّفاقيات التي تبرمها المؤسّسات العمومية أو وداديات أعوان بعض المؤسّسات سعيا منها إلى تمتيع منخرطيها بأفضل التعريفات والخدمات مثل الإقامة بالنزل وتنظيم الرحلات الترفيهية وغيرها من الخدمات، وهو ما لا يرجى منه أي جدوى للتعهّد التّلقائي.

7- الملفّ المرسّم تحت عدد 10027 الصّادر فيه القرار بتاريخ 30 ديسمبر 2010: تضمّن مؤشّرات تمّ رصدها في سوق تجميع ونقل الحليب والتي تنبئ عن وجود بعض الإخلالات بالسّوق المعنية تكمن مظاهرها فيما دأبت عليه مركزيات تجميع الحليب الكبرى مثل «دليس دانون تونس» و «حليب ستيل» من سلوك يقضي باعتماد نظام الحصص لقبول الحليب من مراكز التجميع من دون استشارتها والتفاوض معها. وهو الأمر الذي نتج عنه انخفاض في الكميات المقبولة بنحو 180 ألف لتر يوميا وتسبّب في إتلاف كميات كبيرة من الحليب

من طرف المنتجين خاصّة منهم المنتصبين بجهة سيدي بوزيد وصفاقس. وتكشف هذه الممارسات عن نيّة المركزيات المذكورة في استغلال وضعية التبعية التي تخضع إليها مراكز تجميع الحليب إزاءها ومظاهر التعسّف التي يمكن أن تتشكّل عن مثل هذا السّلوك.

وبمزيد التمعّن في واقع المعاملات الجارية في إطار ما تناوله تقرير البحث الأوّلي تبيّن أنّ منظومة الألبان تخضع إنتاجا وتجميعا إلى تدخّل الإدارة عبر المجمع المهني المشترك للّحوم الحمراء والألبان بحيث يضطلع هذا الأخير بمهمّة تعديل القطاع من حيث برمجة الإنتاج وتكوين المخزونات والتصرّف فيها. كما يتمّ أيضا تحديد أسعار دنيا على مستوى الإنتاج لضمان المردودية لدى المربّين والحفاظ على القطيع فيما تخضع أسعار الحليب المعقّم نصف الدّسم على مستوى الاستهلاك إلى نظام المصادقة الإدارية، وهو ما يترتّب عليه القول أنّ القطاع يظلّ غير خاضع لآليات السّوق.

كما يفرز واقع القطاع من ناحية أخرى العديد من الصّعوبات التي مردّها عدم قدرة مركزيات الحليب على تحويل كميات إضافية تفوق طاقتها الإنتاجية فضلا عن الصّعوبات ذات العلاقة بترويج الحليب المصنّع أو تلك المؤسّسة على عوامل مالية، وهو الأمر الذي يستشفّ منه عدم ضلوع المركزيات فيما نسبه إليها تقرير البحث الأوّلي علما وأنّ الإشكالية المطروحة هي محلّ متابعة من الوزارات المعنية بغية تذليل الصّعوبات.

وبناء على ما ذكر اعتبر المجلس أنّ التعهّد التّلقائي بالإشكالية المطروحة ليس له من مبرّر.

الجزء الثالث

الوظيفة الاستشارية

الوظيفة الاستشارية

نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2010 في 83 ملفا استشاريّا يتعلّق أغلبها باستشارات وجوبيّة اختلفت مجالاتها وتنوّعت المسائل التي تعلّقت بها كما هو مبيّن بالجدول التّالي:

استشارات وجوبيّـــــة	1- النّصوص التّرتيبيّة (الأوامر، القرارات، كراسات الشروط)	71
	2- مشاريع التّركيز الإقتصادي	1
	3- تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار	1
استشارات اختيـــاريّة	4- مشاريع القوانين	4
	5- الدّراسات	3
	6- حالات بعينها	2
	7- الهيئات التعديلية	1
الجملـــــــــــة		83

وقد صدرت هذه الاستشارات عن وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة، إمّا أصالة أو بناء على طلب من الحكومة في نطاق تفعيل مقتضيات الفصل التّاسع جديد من قانون المنافسة والأسعار أو تنفيذا للإجراءات التي تهدف إلى عرض كل كرّاسات الشّروط التي تمّ إصدارها قبل سنة 2005 لإبداء الرأي في محتوياتها وخاصّة فيما يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التي تنظمّها ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة، وكذلك عن الهيئة الوطنيّة للاتّصالات.

وتعلّق موضوع هذه الاستشارات خاصّة بتنظيم الصّفقات العموميّة وببعض المهن وتأطير بعض النّشاطات المتعلّقة بقطاع التّجارة والفلاحة والنّقل

والتّجهيز والإسكان وتكنولوجيا الاتّصال والصحّة والماليّة والبيئة والسياحة والشباب والرياضة والتشغيل.

وقد بلغ المجلس هذا المستوى من النشاط ولأوّل مرّة منذ تأسيسه بفضل ما عرفه الاقتصاد التّونسي من تغييرات حثيثة وتصاعديّة وما تحرص عليه الدّولة من توفير بيئة تشريعيّة ومؤسّساتيّة ملائمة تعتمد على تفكيك نظام التّرخيص الإداري وتعويضه بنظام كرّاسات الشّروط وعلى دعم الشفافيّة في المعاملات التّجارية وعلى تنظيم بعض المهن وخاصّة منها المتقاطعة فيما بينها.

القسم الأول:

مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية

تعهّد المجلس خلال سنة 2010 بأربعة مشاريع قوانين علاوة على إبداء رأيه بخصوص ستة عشر مشروع أمر وثمانية مشاريع قرارات وسبعة وأربعين كرّاس شروط.

الفقرة الأولى: الآراء الصادرة عن المجلس بخصوص مشاريع النصوص التشريعيّة:

تعهّد المجلس بأربعة مشاريع قوانين تتعلّق على التوالي بالشّروط المجحفة في عقود الاستهلاك وبمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وبالبعث العقاري وبمؤسّسات تصدير الخدمات.

1- الرأي عدد 102310 الصّادر عن المجلس بتاريخ 18 مارس2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول **مشروع قانون يتعلّق بالشّروط المجحفة في عقود الاستهلاك**، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

تولى المجلس في البداية تعريف جملة من المفاهيم الاقتصادية والقانونيّة المعتمدة في مشروع القانون كمفهوم الاستهلاك وأنواع عقود الاستهلاك، مشيرا إلى أنّ هذه الأخيرة تنقسم إلى صنفين يتمثّل الأوّل في العقود النّموذجيّة أو النّمطيّة والصّنف الثّاني في العقود المتفاوض عليها، ومفهومي المستهلك والمهني اللّذان يمثّلان طرفي عقد الإستهلاك .

ثمّ تطرق إلى أسباب عدم التّوازن في العلاقة التعاقديّة بين المستهلك والمهني مؤكّدا على أنّه من الطبيعي أن تكون هذه العلاقة غير متوازنة لأنّ الكفاءة المهنيّة والمعلومات التي يمتلكها المهني تجعله في وضع يمكّنه من فرض إملاءاته وإقحام شروط بالعقد تخدم مصالحه على حساب المستهلك.

كما أشار إلى أنّ حالة عدم التّوازن المذكورة كانت موجودة منذ القدم إذ سبق لعديد القوانين القديمة كالقانون الرّوماني وضع العديد من القواعد لحماية المشتري إلا أنّها لم تشر صراحة إلى حماية المستهلك وإنّما كانت تتعلّق بمساءل تهم الخداع والغشّ لدى التّجار.

وخلص المجلس إلى أنّ ظاهرة عدم التّوازن تتجلّى من خلال الشّروط المجحفة المضمّنة بعقود الاستهلاك وعرّف مفهوم الشّروط المجحفة محدّدا أهمّها ومتطرّقا إلى جملة النّصوص القانونيّة التي من شأنها توفير حماية قانونية للمستهلك، كما أكّد على أنّ هذه القوانين لم تتوصّل رغم تعدّدها وأهميّتها إلى الحدّ من ظاهرة الشّروط المجحفة في عقود الاستهلاك.

وضمن الملاحظات التي أبداها في خصوص هذا المشروع أشار المجلس إلى ضرورة تفادي التّضارب في تعريف المفاهيم الاقتصاديّة مشيرا إلى ضرورة توحيد المفاهيم القانونيّة المستعملة في مختلف النّصوص القانونيّة خاصّة وأنّها تتعلّق بمنظومة واحدة هدفها حماية المستهلك.

2- الرّأي عدد 92301 الصّادر عن المجلس بتاريخ 8 أفريل 2010:

تعهّد المجلس بالنّظر في مشروع قانون يتعلّق بمراجعة القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار تنفيذ برنامج تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري الذي تمّ الشروع في إنجازه منذ سنة 2004. وقد اقتضت الضرورة إضافة أحكام جديدة للقانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري حتّى يتسنّى معاضدة المجهودات المبذولة في إطار تطوير هذه المسالك وإعادة هيكلتها بما يستجيب للتّحوّلات الحاصلة في القطاع.

ولإبداء رأيه في مشروع القانون، استند المجلس إلى النّتائج التي توصّل إليها من خلال الدّراسة التي قام بها حول القطاع، موضوع الرأي عدد 92300 المؤرّخ في 8 أفريل 2010، وخلص إلى ضرورة مراجعة مختلف جوانب المنظومة وفي مقدّمتها الجانب التّشريعي والتّرتيبي بما يجعلها تتلائم مع الخصائص الحاليّة التي تميّز القطاع وضبط القواعد الضروريّة لمواجهة الصّعوبات والتحدّيات المرفوعة. وفي تحليله للأحكام الجديدة الواردة بمشروع القانون والانعكاسات المحتملة لها على مستوى المنافسة في السّوق المعنيّة إرتأى المجلس أنّ تلك الأحكام المتعلّقة بتمكين المساحات المتوسّطة والكبرى من التّزوّد بمنتجات الفلاحة والصّيد البحري دون المرور بأسواق الجملة أو التّعامل مع الوسطاء تستجيب في جانب منها إلى ما يتطلّبه القطاع من إصلاحات، إلاّ أنّه أكّد في المقابل على أنّ هذا الإجراء يثير الشّكوك حول التّأثيرات المحتملة له على المحلاّت التقليدية لبيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري والأسواق البلدية مقترحا في هذا السّياق جملة من المبادئ القانونية والاقتصادية التي يجب احترامها والتي من المحتمل أن تكون عرضة للانتهاك في صورة تطبيق الأحكام الواردة بمشروع القانون المعروض.

كما أشار المجلس إلى أنّ الإعفاء من المرور الوجوبي بأسواق الجملة يمكّن المساحات التّجارية الكبرى والمتوسّطة من الانتفاع بميزة تنافسيّة على غاية من

الأهمّية تتمثّل في إعفائها من دفع المعاليم والأداءات المستخلصة في أسواق الجملة إضافة إلى تعزيز قوّتها التفاوضيّة وهو ما من شأنه أن يؤول إلى وضعيّة عدم تكافئ في ميزان القوى بين الأطراف المعنيّة. وشدّد على أنّه ولئن كان للمشرّع كامل الحريّة في اتّخاذ إجراءات بمقتضى أحكام تشريعيّة تهدف إلى تقييد حريّة المنافسة بغاية تحقيق غايات أسمى، وهو الإطار الذي يتنزّل فيه مشروع القانون الرّاهن، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من التّنبيه إلى الانعكاسات المحتملة لأحكامه على المنافسة وعلى وضع المتنافسين بالسّوق المرجعيّة المعنية.

3- الرّأي عدد 102324 الصادر عن المجلس بتاريخ 20 ماي 2010:

طلب السيّد وزير التّجارة والصناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرّأي حول مشروع قانون يتعلّق بمؤسّسات تصدير الخدمات الصحيّة.

المجلس بيّن في البداية أنّ السّوق المرجعيّة تتعلّق بسوق ربط الصّلة والتوسّط في مجال تقديم الخدمات الصحيّة بين المرضى الأجانب والمؤسّسات الصحيّة التّونسيّة الخاصّة ملاحظا أنّ المتدخّلين بالسّوق ينشطون حاليّا في إطار غير منظّم، يتمثّل أغلبهم في وكالات أسفار وشركات خدمات، ومشيرا إلى أنّ الخدمات الصحيّة المقدّمة للمرضى الأجانب تنقسم إلى قسمين: خدمات القطاع الخاصّ وسياحة الصحّة والرّفاهة والعلاج الطّبيعي بمياه البحر.

ولاحظ في هذا الصدد أنّ مشروع القانون أشار إلى عدّة نصوص تطبيقيّة في العديد من فصوله وبالتالي ونظرا لأهميّة هذه النّصوص وإمكانيّة احتوائها على معايير وشروط من شأنها تفعيل المنافسة في مجال تصدير الخدمات الصحيّة أو على العكس التّضييق منها، فقد اقترح إيلاءها أهميّة بالغة عند إصدارها حتّى تتماشى مع التوجّه العام الذّي اختارته السّلط العموميّة في هذا المجال.

ثمّ بيّن المجلس أنّ ما ورد بالفصل الثالث من تنصيص يتعلّق بخضوع المستغلّ لمؤسّسة تصدير خدمات صحيّة في الآن ذاته إلى **مصادقة** وزير الصحّة العموميّة وإلى مقتضيات **كرّاس شروط** لا يستقيم من حيث إثقال كاهل المستثمر بتعدّد الإجراءات الإداريّة وإخضاع نفس النّشاط لمقتضيات التّرخيص المبني على المراقبة المسبقة للإدارة من ناحية وإلى مقتضيات كرّاس الشّروط التي تعطي للإدارة سلطة المراقبة اللاّحقة، من ناحية أخرى، مقترحا الاختيار بين نظام التّرخيص ونظام كرّاس الشّروط حتّى تكون الوضعيّة واضحة لدى المستثمرين في القطاع.

كما لفت المجلس النظر إلى أنّ النصّ الحالي للفصل السّادس من مشروع القانون قد كرّس استثناء للقاعدة العامّة الواردة بالفصل الثّالث من مجلّة تشجيع الاستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 التّي تنصّ على أنّ: "مساهمة الأجانب في بعض أنشطة الخدمات غير المصدّرة كليّا التّي يقع ضبطها بأمر تخضع لموافقة اللّجنة العليا للاستثمار المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلّة إذا تجاوزت حدود 50% من رأس المال"، وهو ما يستنتج منه أنّ مساهمة الأجانب في بعض أنشطة الخدمات المصدّرة كليّا كما هو الحال في هذا الإطار لا تخضع لشروط معيّنة.

وإقترحا من ناحية أخرى إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل ثلاثين يتمّ التنصيص فيها على مصير أو مآل الاتّفاقات التّي تبرمها مؤسّسة تصدير الخدمات الصحيّة سواء مع أطراف أجنبيّة أو مع أطراف تونسيّة وذلك في صورة ما إذا تمّ اتّخاذ قرار في شانها يقضي بتسليط عقوبة السّحب النّهائي للتّرخيص الممنوح لها.

4- الرّأي عدد 102329 الصّادر عن المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2010:

تعهّد مجلس المنافسة على إثر إحالة من السيّد وزير التّجـــارة والصّـــناعات التّقليديّة بملفّ يتعلّق بإبداء الرّأي حول مشروع قانون يتعلّق بالبعث العقاري.

تولّى المجلس للغرض دراسة أهمّ ملامح سوق البعث العقاري وقد لاحـــظ من خلالها أنّ العرض في هذه السّوق يتّسم عموما بالتنوّع وبتوفير منتوج عقاري ملائم لمختلف الشّرائح الاجتماعيّة وذلك بفضل مساهمة القطاعين العامّ والخاصّ، مشيرا إلى أنّ عدد الباعثين العقاريّين الخواصّ ارتفع بصفة ملحوظة في السّنوات الأخيرة حيث بلغ عددهم ما يزيد عن 1670 باعثا عقاريّا سنة 2009، وهو عدد تضاعف بحوالي مرّتين ونصف مقارنة بسنة 2004 وبأكثر من 10 مرّات مقارنة بسنة 1987.

وبخصوص مشروع القانون لاحظ المجلس أنّه نصّ على منع تعاطي نشـــاط البعث العقاري من طرف الأشخاص الطبيعيّين، لذلك وهو ما يستوجب الأخذ بعين الاعتبار لوضعيّة الباعثين العقاريّين النّاشطين حاليّا كأشـــخاص طبيعـــيّين والمتحصّلين على ترخيص لتعاطي هذا النّشاط بتلك الصّفة وعدم وضع شـــروط مجحفة لحصولهم على تراخيص جديدة، مقترحا في هذا الصدد الاســـتغناء عـــن شرط توفير رأس مال أدنى باعتباره يمثّل حاجزا أمام دخول باعثين جدد للسّوق، لا سيّما وأنّه يمكن إيجاد وسائل أخرى أكثر نجاعة لتـــوفير الحمايـــة اللاّزمـــة للمتعاملين مع الباعثين العقاريّين على غرار الضّمانات البنكيّة.

كما دعا المجلس إلى اتّخاذ المزيد من المرونة قبل اللّجوء إلى عقوبة السّحب النّهائي للتّرخيص من الباعث العقاري، من ذلك وجوب تمتيع الباعث العقاري بآجال كافية لتسوية المخالفات قبل تسليط العقاب عليه، وأن لا تكون تلك المخالفات محلّ نزاع قضائي بينه وبين الإدارة، واقترح في هذا الخصوص حذف

التنصيص على أنّ السّحب الوقتي للتّرخيص للمرّة الثّانية يؤدي بصفة مباشرة إلى سحبه نهائيّا.

واعتبر المجلس كذلك أنّ الإجراء القاضي بمنع الباعث من الشّروع في عمليّة البيع قبل أن يتقدّم لمصالح الوزارة المكلّفة بالإسكان ببطاقة وصفيّة للمشروع تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المعني، هو إجراء مجحف خاصّة وأنّ الوثيقة المذكورة ذات طابع إحصائي لا غير وأنّ الباعث العقاري قد يجد نفسه في وضعيّة حرجة بالنّظر إلى التزاماته الماليّة تجاه البنوك ويكون في تلك الحالة خاضعا للسّلطة التّقديريّة للإدارة بما قد يتسبّب له في خسائر مباشرة خاصّة في صورة تباطئ الإدارة أو امتناعها عن إسناد المصادقة.

وأمّا في خصوص المشاريع المصنّفة كمشاريع ذات أولويّة أو كمشاريع ذات صبغة اجتماعيّة فقد اعتبر المجلس أنّ الامتياز التّنافسي الذي تتمتّع به تلك المشاريع من حيث الامتيازات الجبائيّة المسندة لها يجعل من الضروريّ توضيح المعايير التي يتمّ على أساسها الانتفاع بذلك التّصنيف بما فيه من تكريس لمبدأ الشّفافيّة وتوضيح للرّؤية أمام الباعث العقاري حتى يتسنّى له بصفة مسبقة معرفة إذا كان المشروع الذي يعتزم إنجازه يندرج ضمن المشاريع المصنّفة أم لا.

الفقرة الثانيّة: الآراء الصّادرة بخصوص مشاريع النّصوص التّرتيبيّة:

أبدى المجلس خلال سنة 2010 رأيه في 71 ملفا على معنى الفقرة الرّابعة من الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار التي تنصّ على أن "يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصّة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدّخول إلى السّوق". وقد نصّ الفصل الثّاني من الأمر عدد 370 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ

الاستشارات الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبيّة على أنّ هذه النّصوص هي مشاريع الأوامر والقرارات وكرّاسات الشّروط والمقرّرات.

وتتوزّع الآراء الاستشارية في هذا المجال كالتالي:

- 16 رأيا تتعلّق بمشاريع أوامر.
- 8 آراء تتعلّق بمشاريع قرارات.
- 47 رأيا تتعلّق بكراسات شروط.

أ – الأوامر:

تعهّد المجلس بالنّظر في ستّة عشر مشروع أمر تعلّقت مواضيعها بالتّجارة والنّقل والتّجهيز والفلاحة والاتّصال والصحّة. وترمي هذه المشاريع إلى تنظيم وتأطير بعض الأنشطة وإدخال المرونة على ممارستها.

1- الرأي عدد 92305 الصّادر عن المجلس بتاريخ 21 جانفي 2010:

عرضت على مجلس المنافسة إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بتركيبة وسير المجلس الوطني للتّجارة.

وقد أثار المجلس جملة من الملاحظات تعلّقت أهمّها بضرورة تشريك أحد أعضاء مجلس المنافسة في تركيبة المجلس الوطني للتّجارة وبتعيين نائب للرئيس في صورة تعذّر الحضور على الوزير المكلّف بالتّجارة. كما أكّد المجلس على ضرورة تحديد طريقة تعيين أعضاء المجلس الوطني للتّجارة والإجراءات المتّبعة في حالة عدم توفّر النّصاب القانوني وطريقة إبداء رأيه النّهائي، مذكّرا بأنّ إبداء الرّأي يكون مبدئيّا بأغلبيّة الأصوات وفي صورة التّساوي يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

2- الرأي عدد 92306 الصّادر عن المجلس بتاريخ 21 جانفي 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 4 ديسمبر 2009 تضمّنت طلب رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط الشّروط الدّنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة والمعطيات الدّنيا المضمّنة بالوثيقة.

واستهلّ المجلس الاستشارة بتعريف عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة على ضوء أحكام القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع. مؤكّدا على وجود فراغ قانوني في خصوص عقود الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة الصّناعيّة ذلك أنّ قانون تجارة التّوزيع اقتصر على تنظيم عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة لتوزيع المنتجات وإسداء الخدمات.

وفي نفس السّياق أكّد المجلس على أنّ القانون المنظّم لتجارة التّوزيع لم يفرّق بين مالك تونسي أو أجنبي لتسمية أو علامة تجاريّة وأنّ انطباقه لا يقتصر على المؤسّسات التّونسيّة المالكة لعلامات تجاريّة مسجّلة فقط بل يتعدّاه ليشمل مؤسّسات أجنبيّة، لذلك فإنّ أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

كما أبرز المجلس تباعا أنّ عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة يحدّد من خلال توفّر شرطين أساسيّين هما ترخيص استغلال علامة ونقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنّيّة ولا يهمّ سوى علامات مسجّلة، مفرّقا بذلك بين عقد إحالة وعقد ترخيص استغلال علامة ومؤكّدا أنّ هذا الأخير يمكن أن يكون من

ناحية محدّدا ترابيّا ومن ناحية أخرى استئثاريّا لفائدة مستفيد وحيد أو عدّة مستفيدين من الحقوق المرتبطة بالعلامة.

رغم أهميّة شرط نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنّيّة لتعريف عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة فإنّ المشرّع التّونسي لم يعرّف هذا المفهوم والحال أنّه كان بالإمكان الاستئناس بتعريف الجمعيّة العالميّة لحماية الملكيّة الفكريّة للمهارات الفنيّة والذي تمّ تضمينه ضمن مواصفة AFNOR Z 20-000 الصّادرة في أوت 1987.

وتطرّق المجلس بعد ذلك لمختلف الجوانب القانونيّة لعقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة من حيث واجبات وحقوق أطراف العقد، من خلال استعراضه لبعض التّجارب الأجنبيّة، والمقابل المالي للعقد الذي أبرز في خصوصه أنّه ولئن كان تحويل الأموال إلى الخارج في إطار مثل هذه العقود حرّا على المستوى القانوني إلاّ أنّ المستثمرين الأجانب يثيرون إشكاليّة صعوبة تحويل الأموال الخاصّة بمعلوم الدّخول إلى الشّبكة التّجاريّة بالنّسبة إلى هذه العقود كحاجز أمام تطويرها، وهو ما يضطرّ البعض إلى إدماج هذا المعلوم ضمن أسعار بيع المنتوجات في حين أنّه بالنّسبة للخدمات فإنّ هذا التصرّف غير ممكن وهو ما حدّ من تواجد مثل هذه العقود مؤكّدا في ذات الوقت على أنّ مشروع القانون الجديد المنظّم لتجارة التّوزيع لم يتطرّق إلى مجال نظام الصّرف بالنّسبة إلى مثل هذه الأصناف من العقود.

كما شدّد المجلس على أنّ عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة هي اتّفاقات عموديّة تبقى خاضعة إلى أحكام الفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار في ظلّ عدم وجود أحكام خاصّة بها.

3- الرأي عدد 92307 الصّادر عن المجلس بتاريخ 21 جانفي 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة تضمّنت طلب رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط تركيبة وطرق سير اللّجنة الوطنيّة للتّجهيز التّجاري.

واقترح المجلس في هذا الشأن إعادة صياغة الفصل الثّالث بإقرار نصاب قانوني معقول يمكّن اللّجنة من عقد اجتماعاتها، علما وأنّ اشتراط اجتماع اللّجنة بجميع أعضائها يعني مبدئيا أنّه يكفي غياب عضو واحد لأيّ سبب كان حتى تصبح اللّجنة غير قادرة على عقد اجتماعها. وكما اقترح إعادة صياغة الفصل الرّابع بطريقة تنسجم مع ما جاء بالفصل الحادي عشر مكرّر من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير الذي بيّن جميع الأسس التي يتمّ على أساسها دراسة مطلب التّرخيص.

4- الرأيان عدد 92287 وعدد 92288 الصّادرين عن المجلس بتاريخ 11 فيفري 2010:

تعهّد المجلس بإستشارتين وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بممارسة نشاط الدّراسات وإنجاز الشّبكات في مجال تكنولوجيات الاتّصال ومشروع كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال.

عرّف المجلس نشاط الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال مؤكّدا على أنّ هذا النّشاط يتفرّع إلى صنفين: يتمثّل الأوّل في نشاط **الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال** ويشمل إنجاز الدّراسات الخاصة بتركيز الأجهزة الطّرفية للإتصالات والشّبكات الخاصّة في حين يتمثّل الصّنف الثّاني في **أنشطة**

الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال (نظام التّرخيص) ويشمل خاصّة إنجاز الشّبكات العموميّة للاتصالات الخاصّة بالتّوزيع وبأنظمة كوابل الإرسال وأجهزة الإرسال والإتّصالات الفيديوية وبأنظمة التّحويل وبالأنظمة الراديوية. وأشار المجلس إلى أنّه وفقا للمعطيات المستقاة من وزارة تكنولوجيات الاتّصال فإنّ عدد المؤسّسات النّاشطة في سوق إنجاز الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال بلغ **8** شركات **6** منها تمارس النّشاط بموجب ترخيص، والملاحظ في هذا الصدد أنّ شركات الدّراسات المنتمية إلى الصنف الثاني تعتبر عدديا أهمّ من الشّركات المنتمية إلى الصنف الأوّل إذ تشكّل لوحدها نسبة **75%** من مجموع الشّركات النّاشطة داخل السوق المرجعيّة.

ولاحظ المجلس أنّ تعدّد الخدمات المسداة في سوق إنجاز الشّبكات في مجال تكنولوجيات الاتّصال تعدّ محدودة مقارنة بسوق ممارسة نشاط الدّراسات مقترحا العمل على مزيد تدعيم الوفرة في العرض داخل هذه السّوق من خلال الوقوف على حقيقة العوامل المؤثّرة في قلّة الوفرة والسّعي إلى رفع الحواجز التّي تحول دون تطوّره عبر خلق واستحداث خدمات مختلفة تمكّن من تفعيل المنافسة بطريقة أفضل في قطاع الاتّصالات.

5- الرّأي عدد 92302 الصّادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية تضمّنت إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 والمتعلّق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النّقل العمومي للأشخاص والنّقل السياحي.

وقد بيّن المجلس استنادا إلى مشروع الأمر المراد تنقيحه أنّه لا يمكن قيادة العربات المستخدمة في النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي إلاّ من قبل المتحصّلين على بطاقة مهنيّة يتم تسليمها من قبل والي الجهة التي بها مقر الناقل بالنّسبة إلى سوّاق عربات النّقل العمومي الجماعي أو النّقل السّياحي ومن قبل والي الجهة التي يقيم بها السّائق بالنّسبة إلى سوّاق سيّارات التّاكسي والأجرة "لواج".

وبتمعّنه في محتوى مشروع الأمر المعروض على أنظاره لاحظ المجلس أنّ هذا التّنقيح يقتصر على حذف شرط الأقدميّة المحدّدة بعامين لرخصة السّياقة من صنف "د" أو "د1" كشرط للحصول على البطاقة المهنيّة، وهو ما من شأنه أن يساهم في تفعيل المنافسة حيث سيرتفع حجم العرض جرّاء حذف حواجز الدّخول إلى السّوق بما ينعكس إيجابيّا على جودة الخدمات المقدّمة من السّواق من جهة، وسيسهّل انصهار عديد السّواق الحاصلين على الرّخصتين المذكورتين في الدّورة الاقتصاديّة من خلال فتح أبواب الشّغل أمامهم دون اشتراط مدة أقدميّة معينة، من جهة أخرى.

6- الرّأي عدد 102311 الصّادر عن المجلس بتاريخ 18 مارس 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة، طبقا لأحكام الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار، من المجلس إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط الكفاءة المهنيّة المستوجبة للتّرسيم بدفاتر المجهّز البحري والنّاقل البحري ومؤسّسات تصنيف السّفن ومقاول الشّحن والتّفريغ.

وقد أشار المجلس في تقديمه للإطار العامّ للاستشارة أنّها تندرج في نطاق تطبيق أحكام الفصل الثّامن من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة، وقد سبق لمجلس المنافسة أن عرّف

بمختلف المهن البحريّة الخاضعة إلى التّرسيم وبمختلف شروط ممارستها وإلى هيكلة مختلف الأسواق المحليّة المرجعيّة ضمن الرّأي عدد 92286 الصّادر عنه بتاريخ 14 جانفي 2010.

كما ألمح في دراسته للسّوق المرجعيّة أنّ عدد المهن البحريّة الخاضعة للتّرسيم بدفتر خاصّ يبلغ أربع مهن تتمثّل في النّاقل البحري والمجهّز البحري ومؤسّسة تصنيف السّفن و مقاول الشّحن والتّفريغ. وتخضع ممارسة هذه المهن إلى شروط تتعلّق بالكفاءة المهنيّة تضبط بأمر، وهي موضوع استشارة الحال، وإلى شروط أخرى تتعلّق بالوسائل الماديّة الدّنيا الضّروريّة لممارسة النّشاط.

وقد تطرّق المجلس في باب الملاحظات العامّة لمسألة تنظير الشّهادات العلميّة واعتبر أنّه بالنّسبة للشّهادات العلميّة الواجب توفّرها للحصول على الكفاءة المهنيّة، المستوجبة للتّرسيم بدفاتر المجهّز البحري والنّاقل البحري ومؤسّسات تصنيف السّفن ومقاول الشّحن والتّفريغ، لابدّ من الأخذ في الاعتبار التّحويرات الحاصلة على مسالك التّكوين بالتّعليم العالي وتسمية وتنظير الشهادات العلميّة.

وتناول المجلس في باب الملاحظات الخاصّة مسألة وجوب تعديل أحكام بعض فصول مشروع الأمر بما يتماشى مع ما ورد بقانون حفز المبادرة الاقتصاديّة الذي يفتح أمام الموظّفين إمكانيّة الحصول على عطلة لبعث مشروع اقتصادي.

كما لاحظ أنّ التّنصيص على وجوب توفّر الشّروط الثّلاثة الخاصّة بالخبرة والشّهادة العلميّة واجتياز الإمتحان المهني مجتمعة في الرّاغب في تعاطي إحدى المهن البحريّة المذكورة في مشروع الأمر يعتبر شرطا مجحفا ومتعارضا مع أحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المتعلّق بتنظيم المهن البحريّة باعتبار أنّ الإمتحان المهني هو حلّ بديل لمن لا تتوفّر لديه الخبرة المطلوبة وليس شرطا مكمّلا.

7- الرّأي عدد 102317 الصادر عن المجلس بتاريخ 18 مارس 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي في مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على مشروع كرّاس شروط يتعلّق بإنتاج البذور والشّتلات وإكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 والمتعلّق بترتيب البذور والشّتلات وطرق إنتاجها والمواصفات العامّة لخزنها ولفّها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحيّة وتوريدها والاتّجار فيها.

وبيّن المجلس أنّ الإطّلاعات الخاصّة بمشروع الأمر المتعلّق بالمصادقة على تحوير كرّاس الشّروط الخاص بإنتاج البذور والشّتلات وإكثارها وردت منقوصة من التّنصيص على الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة وفقا لأحكام الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة، ولاحظ من حيث الأصل أنّ مشروع الأمر لا يثير أيّة ملاحظة.

8- الرّأي عدد 102319 الصادر عن المجلس بتاريخ 06 ماي 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرأي في مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرّخ في 31 أوت 1993 والمتعلّق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلاّت والتّجهيزات والأعوان بالمؤسّسات الصحيّة الخاصّة.

وأوضح المجلس أنّ الاسشارة تندرج في إطار تحفيز الاستثمار في مجال إحداث واستغلال المؤسّسات الصحيّة الخاصّة وخاصّة منها المستشفيات الخاصّة،

من خلال إدخال بعض المرونة على قواعد استغلال هذه المؤسّسات من حيث مقاييس الأعوان والإختصاصات.

9- الرّأي عدد 102330 الصّادر عن المجلس بتاريخ 6 ماي 2010:

تعهّد مجلس المنافسة على إثر إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بملفّ يتعلّق بإبداء الرّأي في مشروع أمر يتعلّق بضبط قائمة معاليم المطارات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة وطرق المصادقة عليها ومراقبة تطبيقها.

واستعرض المجلس القواعد المعتمدة حاليّا في تحديد معاليم الطّيران في المجال الجوّي التّونسي وفي المطارات التّونسيّة مع مقارنتها بما هو معمول به لدى عدد من بلدان البحر الأبيض المتوسّط حيث تميّزت المعاليم المطبّقة في تونس بانخفاضها نسبيّا، وذلك في إطار سياسة انتهجتها تونس في إطار تشجيعها ودعمها للقطاع السّياحي بالخصوص.

وأشار المجلس إلى أنّ الصّيغ الجديدة لاستغلال المطارات في إطار الشّراكة مع القطاع الخاص هي التي فرضت إدخال تغييرات على غرار تلك التي جاء بها مشروع الأمر الرّاهن ذلك أنّ الدّولة لم تعد هي الطّرف الوحيد المتدخّل في عمليّة استغلال المطارات وضبط معاليمها، لذا وجب إدخال المزيد من المرونة كي يتسنّى للمستثمر تحقيق المردوديّة المنشودة بما في ذلك تعديل المعاليم المطبّقة.

كما لاحظ المجلسّ أنّه استنادا إلى مجلّة الطيران المدني فإنّ مشروع الأمر موضوع الاستشارة يتعلّق بضبط قائمة تشمل كلّ المعاليم الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة لا البعض منها كما جاء في الفصل الثّاني من مشروع الأمر الذي نصّ على أنّه "تخضع لنظام المصادقة الإداريّة خاصّة معاليم المطارات التّالية...". وبذلك تكون القائمة المذكورة ضمن هذا الفصل غير حصريّة وقابلة للتوسّع، وكذلك الشأن بالنّسبة للإمكانيّة التي أتاحها مشروع الأمر لمستغلّ المطار

لإحداث معاليم جديدة مخالفا بذلك الفصل 142 من مجلّة الطّيران المدني الذي نصّ على أنّ قائمة المعاليم الخاصّة للمصادقة الإداريّة تضبط ضمن مشروع الأمر الرّاهن.

من ناحية أخرى اعتبر المجلس أنّ عرض ملفّ المصادقة على المعاليم الجديدة المقترحة من طرف مستغلّ المطار على أنظار الإدارة العامّة للطّيران المدني أثقل كاهل الإدارة بشرط يعتبر مجحفا، من خلال إلزامها بالنّظر والبتّ في ملفّ تمّ تقديمه ناقصا من طرف مستغلّ المطار خاصّة وأنّ سكوتها يعتبر قرار قبول ومصادقة ضمنيّة بعد انقضاء أجل ستّين يوما من تاريخ تقديم الملف، وفي هذا الشّأن اقترح المجلس تطبيق القاعدة العامّة المعمول بها في مثل هذه الحالة والتي تعتبر أنّ آجال الردّ تنطلق من تاريخ تقديم الملفّ كاملا داعيا إلى أن يتمّ تحديد الوثائق والمعطيات المطلوبة من طرف الإدارة والمكوّنة لملفّ المصادقة بأكثر دقّة، وذلك سعيا إلى ضمان حقوق المستغلّ وتفاديا لطول إجراءات المصادقة على المعاليم.

وفيما يخصّ العقوبات المنصوص عليها ضمن مشروع الأمر أكّد المجلس على أنّها تندرج ضمن مجال القانون عملا بالفصل 34 من الدّستور التّونسي ولا يمكن بالتّالي إحداثها بمقتضى نصّ ترتيبي، الأمر الذي يتعيّن معه سحبها من مشروع الأمر والعمل على إدراجها ضمن فصول مجلّة الطّيران المدني.

10- الرّأي عدد 102367 الصّادر عن المجلس بتاريخ 10 جوان 2010:

تعهّد مجلس المنافسة على إثر إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بملفّ يتعلّق بإبداء الرّأي في مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب التّرخيص في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

وأشار المجلس في تقديمه لمشروع الاستشارة إلى أنّ تعاطي نشاط عون الإشهار التّجاري كان خاضعا في مرحلة أولى إلى نظام التّرخيص قبل أن يخضعه القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بحذف التّراخيص الإداريّة إلى نظام كرّاسات الشّروط، وذلك قبل أن يتمّ التّراجع عنه في مرحلة ثالثة والعودة إلى نظام التّرخيص المسبق بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرّخ في 22 فيفري 2010 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 والمتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التّجاري.

وقد أكّد المجلس على أنّ الإشهار التّجاري يعتبر من بين الظّواهر المميّزة للمجتمعات الاستهلاكيّة العصريّة علاوة على كونه أحد القطاعات الاقتصاديّة الحيويّة، مستعرضا ما يميّز السّوق المرجعيّة على مستوى الطّلب حيث بلغت قيمة الاستثمارات الإشهاريّة في تونس خلال سنة 2009 حوالي 133,6 مليون دينار موزّعة على مختلف المستندات الإشهاريّة. أمّا على مستوى العرض فإنّ عدد وكالات الإشهار عرف تطوّرا ملحوظا انطلاقا من سنة 2001، أي بعد اعتماد نظام كرّاس الشّروط كبديل لنظام التّراخيص، حيث انتقل عددها من 111 وكالة خلال سنة 2001 إلى 217 وكالة سنة 2005.

كما أشار المجلس إلى مختلف الإشكاليّات التي يعاني منها القطاع سواء على مستوى تكوين الموارد البشريّة أو الغموض الذي يسود العلاقة بين الأطراف المتدخّلة وغياب الشّفافيّة في المعاملات خاصّة فيما يتعلّق بضبط الأسعار وهامش الربح الذي يعود لوكالات الإشهار، مؤكّدا على ضرورة إحداث هيكل تعديلي يعنى بمراقبة احترام أخلاقيّات المهنة على غرار ما هو معمول به في البلدان المتقدّمة.

أمّا فيما يخصّ مشروع الأمر موضوع الاستشارة فقد لاحظ المجلس غياب أحكام انتقاليّة تمكّن مختلف الأشخاص النّاشطين حاليّا من أجل لا تقلّ مدّته عن

ستّة أشهر لتسوية وضعيّاتهم القانونيّة قبل العمل بالنّظام الجديد. كما أنّ تحديد مدّة التّرخيص بثلاث سنوات لم ينصّ عليها القانون ذلك أنّ التفويض لم يشمل سوى مهمّة ضبط شروط الحصول على التّرخيص وسحبه فقط، علاوة على أنّ قصر المدّة التي جاء بها مشروع الأمر من شأنه أن لا يشجّع على الاستثمار في القطاع خاصّة وأنّ المؤسّسات المعنيّة غير قادرة على الارتباط بأيّة تعهّدات أو التزامات تفوق مدّة الثّلاث سنوات، ممّا يعيق عملها بصفة جديّة.

واعتبر المجلس أنّ التّشديد في شرط رأس المال الأدنى مضرّ بالمنافسة ومن شأنه أن يمثّل حاجزا أمام دخول الباعثين الجدد ذوي القدرات الماليّة المحدودة خاصة وأنّ القطاع يتميّز بارتكازه بالأساس على الكفاءة والموهبة والقدرة على الخلق والإبداع، مشيرا إلى أنّ هذه التّدابير تتعارض مع ما انتهجته الدّولة عموما في مجال التّحفيز على بعث المؤسّسات وخاصّة ما تمّ إصداره من قوانين وتنقيحات متتالية تهمّ التّخفيض في قيمة رأس المال الأدنى عند بعث الشّركات التجاريّة.

أمّا في خصوص الشّروط المتعلّقة بالشهادة العلميّة، فقد أكّد المجلس على ضرورة ذكر نوعيّتها حسب ما هو معمول به في النّظام التّعليمي التّونسي مشيرا كذلك إلى ضرورة توضيح المسائل المتعلّقة بآجال ردّ الإدارة على مطلب الحصول على التّرخيص وطرق الإعلام بقبول المطلب أو رفضه.

11- الرأي عدد 102386 الصّادر عن المجلس بتاريخ 24 جوان 2010:

تعهّد المجلس بإستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

وقد بيّن المجلس أنّ مشروع الأمر موضوع الاستشارة يندرج في إطار سعي الحكومة إلى مزيد التّحكّم في مراقبة المصاريف العموميّة وذلك بجعل الصّفقات العموميّة التي تبرمها المنشآت ذات المساهمات العموميّة خاضعة إلى الرّقابة التي تجريها اللّجنة العليا للصّفقات بعد أن كانت هذه الصّفقات معفيّة من هذا الإجراء. ولاحظ في هذا الصدد أنّه طالما أنّ هذه اللّجنة تسهر على التّطبيق السّليم للنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال والمبنيّة أساسا على احترام قواعد المنافسة، فإنّ مشروع الأمر موضوع الاستشارة يوفّر آليّة أخرى لمزيد تفعيل المنافسة في الصّفقات التي تبرمها المنشآت ذات المساهمات العموميّة.

12- الرأي عدد 102325 الصّادر عن المجلس بتاريخ 16سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط مشاركة المقاولات الناشطة في المجالات الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري في الصفقات العمومية التي تعقدها هذه الوزارة.

وقد بيّن المجلس أنّ الاستشارة الرّاهنة تندرج في إطار تحديد الشّروط التي تمكّن الشّركات النّاشطة في مجال أشغال المحافظة على المياه والتّربة والأشغال الغابيّة والتّنقيب عن المياه من المشاركة في الصّفقات العموميّة الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري، مذكّرا في هذا الشأن أنّه سبق تنظيم هذا الصّنف من المقاولات وفقا لنظام كرّاسات الشّروط إلا أنّ إلغاء الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 والمتعلّق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال المشاركة في إنجاز الصّفقات العموميّة ترتّب عنه فقدان كرّاسات الشّروط المذكورة سندها القانوني.

ولاحظ المجلس وجوب تفادي إصدار عدّة أوامر تتعلّق بكلّ قطاع مقترحا الاقتصار على إضافة فقرة ثانية إلى الفصل 6 من الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008، على نحو ما كان معمولا به في ظل الأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006، عوضا عن إصدار الأمر موضوع الاستشارة الذي يقتصر على قطاع الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

13- الرأي عدد 102398 الصّادر عن المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس بإستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بمعلوم المرور بالطّريق السيّارة "أ1" مساكن/صفاقس وضبط قيمته.

وقد بيّن المجلس من خلال هذه الإستشارة، ورغم عدم إثارته لأيّ ملاحظة من منظور المنافسة، أنّ عمليّة تحديد معاليم المرور على طريق سيّارة معيّنة ولئن كانت ترتبط بالعديد من المعايير، من بينها هيكلة حركة المرور التي تختلف من طريق إلى أخرى وتأثيرها في التّوازن المالي للشّركة المتصرّفة وقيمة الأشغال المنجزة وقيمة أعمال الصّيانة المستوجبة باعتبار حجم حركة المرور عليها، التي تجعل من قيمة المعلوم قيمة خصوصيّة يمكن أن تساوي أو تفوق أو تقلّ عن قيمة المعلوم المعمول به بطرق سيّارة أخرى في طور الاستغلال، فإنّ وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة إرتأت أن تحافظ على نفس قيمة معلوم المرور المعمول بها حاليّا بالطّرقات السيّارة التي تقوم باستغلالها.

14- الرأي عدد 102393 الصّادر عن المجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بتنظيم توزيع مادّة السدّاري ومراقبتها.

وتندرج هذه الاستشارة في إطار تحوير ومراجعة أحكام الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 جانفي 2001 والمتعلّق بتنظيم توزيع مادّة السدّاري ومراقبتها و ذلك بهدف التصدّي للإشكاليّات التي تعترض القطاع ويذكر من أبرزها :

- عدم التحكّم في مسالك التّوزيع نظرا لعدم احترام برمجة التّوزيع من طرف عديد المطاحن وبعض اللّجان الجهويّة.
- بروز عمليّات احتكار وظهور مسالك توزيع موازية وحدوث اضطرابات على مستوى التّوزيع خاصّة عند ارتفاع الطلب..
- ارتفاع الأسعار واعتماد البيع المشروط وظهور دخلاء (المخابز وتجّار الجملة).

ولاحظ المجلس وجوب تحديد حصص المزوّدين والمصانع من مادّة السدّاري من قبل اللّجان الجهويّة في حدود الحصّة الجمليّة المضبوطة من قبل اللّجنة الوطنيّة **وفقا لمعايير موضوعيّة**، من ذلك على سبيل المثال أن تضبط هذه اللّجان حصّة المعامل وفق حجم طاقة إنتاج المصنع ومبيعاته وغيرها من المعايير التي من شأنها عدم التّمييز بين مصنع وآخر.

15- الرّأي عدد 102394 الصّادر عن المجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلّق بتنظيم النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات.

لاحظ المجلس عند نظره في محتوى مشروع الأمر أنّ الفصل الأوّل ألغى أحكام الفصل 14 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات وعوّضه بالفصل 14 (جديد)، مبيّنا أنّ لهذا التنقيح انعكاسان اثنان:

- أنّ الاكتفاء بتحرير مطلب في تغيير منطقة الجولان على مطبوعة تتسلّمها مصالح الولاية التي يوجد بها مقرّ الطالب مرفقة بنسخة من بطاقة التّعريف الوطنيّة للطالب أو لممثّله القانوني إن كان شخصا معنويّا ونسخة من بطاقة استغلال العربة سارية المفعول وعرضه على اللّجنة الاستشاريّة الجهويّة لإبداء الرّأي فيه، وذلك عوض إخضاع كل مطلب في تغيير منطقة الجولان لنفس شروط وإجراءات إسناد ترخيص جديد، وفي ذلك تسهيل لعمليّة تغيير منطقة الجولان من خلال إعفاء الرّاغبين في ذلك من عديد الشّروط التي كانت مطلوبة قبل هذا التنقيح.وهو ما من شأنه تمكين العاملين في خطوط ضعيفة المردوديّة من تحسين أوضاعهم عبر اختيارهم لخطوط ذات مردودية أرفع والانعكاس إيجابا على المنافسة في هذه الخطوط وبذلك تكون الخدمات المسداة للحريف ذات جودة أرفع.

- تمكين السّلطة المسندة للتّرخيص من تغيير منطقة الجولان بصفة مؤقّتة أو بصفة نهائيّة وذلك بصفة أحاديّة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامّة من تحويل في بعض

الطّرقات أو المحطّات أو تغيير في نظام الجولان والوقوف والتوقّف. كما رأى المجلس أنّه رغم إمكانيّة المساس من المنافسة بين وسائل النّقل التي يهمّها مشروع الأمر الحالي وبقيّة الوسائل على غرار الحافلات والقطار والمترو باعتبار أنّ مجرّد تغيير المسلك يمكن أن يفقد هذه الأخيرة بعض حرفائها، ونظرا لما لهذا الإجراء من مزايا على غرار تسهيل القيام بالأشغال على الطّرقات في حالة تغيير منطقة الجولان بصفة مؤقّتة وتسهيل حركة المرور في المناطق التي تشهد اكتظاظا مروريّا مفرطا في حالة تغيير منطقة الجولان بصفة نهائيّة، وبما أنّ المنافسة لا تعتبر غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة لتحقيق النموّ الاقتصادي والرّفاه الاجتماعي كما درج فقه قضاء المجلس على اعتباره، فإنّ منح السّلطة المسندة للترخيص إمكانيّة تغيير منطقة الجولان بصفة أحاديّة كلّما اقتضت المصلحة العامّة ذلك له ما يبرّره. لكنّ المجلس نبّه في المقابل إلى أنّ للمصلحة العامّة مفهوم واسع وهو مايقتضي إثباتها كلّما اقتضت الحاجة لتغيير منطقة الجولان أو تحديد الحالات التي يمكن فيها تغيير منطقة الجولان بصفة أحاديّة.

ب – القرارات:

تعهّد المجلس بالنّظر في ثمانية مشاريع قرارات ترمي إلى تنظيم بعض المهن المرتبطة بالنّقل البحري كوكيل العبور ومقاول الشّحن والتّفريغ والمصادقة على العقد النّموذجي لتصنيع الطماطم الفصليّة وتنقيح المخطّط المديري لمراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله وضبط إجراءات ومقاييس تعيين المصمّمين لإنجاز مشاريع البنايات المدنيّة.

1- الرأي عدد 92278 الصادر عن المجلس بتاريخ 14 جانفي 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ تضمّنت طلب إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على العقد النموذجي لتصنيع الطّماطم الفصليّة والعقد النّموذجي لتصنيع الطماطم الطّازجة المعدّة للتّحويل.

ويهدف مشروع القرار المعروض إلى تجسيم مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 2408 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 جوان 2008 والمتعلّق بتنظيم موسم إنتاج وتحويل الطّماطم الفصلّية المعدّة للتحويل.

واستعرض المجلس ما تضمّنته دراسة سوق إنتاج وتحويل الطماطم الفصلّية من معطيات تتعلّق بإنتاج الطّماطم الطّازجة ومعجون الطّماطم والاستهلاك والتّصدير، وأكّد من خلال جملة من المعطيات على أهمية هذا القطاع بالنظّر إلى حجم التّصدير والاستهلاك السّنوي للفرد وإلى حجم الإنتاج الوطني الذي قدّر سنة 2008 بمليوني طنّ ممّا بوّب بلادنا المرتبة الثّامنة عالميّا. كما أوضح المجلس أنّ سعر بيع الطّماطم الطّازجة يخضع على مستوى مواقع الإنتاج وأسواق الجملة للخضر والغلال إلى قاعدة العرض والطّلب، أما على مستوى التّفصيل فهو يخضع إلى نسب الأرباح المحدّدة بقرار صادر عن وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 18 جانفي 1988.

وبتمعّنه في محتوى العقد النّموذجي المعروض عليه اتّضح للمجلس أنّ عبارات "المنظّمتين المهنيّتين" الواردة بالفصل الثّاني اعتراها بعض الغموض ممّا يتطلّب مزيد التّوضيح تلافيا لصعوبات التّطبيق بالنسبة للمتعاملين وتجنّبا للتّضارب في التّأويلات بالنسبة للإدارة .

كما اقترح المجلس كذلك حذف الفقرة الثّانية والرّابعة من الفصل الثّالث من مشروع العقد النّموذجي بإعتبار أنّ المجمّع لا يمثّل طرفا في العقد ولا تشمله تبعا

لذلك الإلتزامات التّعاقدية عملا بمقتضيات الفصل 240 من مجلّة الإلتزامات والعقود.

ورأى المجلس أنّ الصّياغة المعتمدة بالفصل الرابع هي صياغة ذات طابع ترتيبي ولا يمكن أن تكون على هذا النّحو منشأة لالتزامات تعاقدية ضرورة أنّ الصياغة التعاقديّة تفترض أنّ يكون الالتزام المضمّن بالعقد ملقى على أحد الأطراف المتعاقدة أو على كليهما ولا أن تكون مبنيّة على الإطلاق.

وانتهى المجلس إلى اقتراح الاستغناء عن الفقرة الثّانية من الفصل الحادي عشر على اعتبار أنّ اختيار الاختصاص التّرابي للمحاكم موكول إلى الأطراف المتعاقدة ولا يمكن لنصّ ترتيبي أن يقوم بهذا الاختيار ما لم يستثنى ذلك بنص تشريعي صريح خلافا لما ذهب إليه الفصل.

2- الرّأي عدد 102312 الصّادر عن المجلس بتاريخ 18 مارس 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع قرار من وزير النّقل يتعلّق بضبط شروط اجتياز ونظام وبرنامج امتحان الحصول على الكفاءة المهنيّة المستوجبة لممارسة مهنة وكيل العبور.

وقد أشار المجلس إلى أنّ هاته الاستشارة تندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل الثّالث (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أفريل 1995 والمتعلّق بوكلاء العبور، الذي ينصّ على أنّه في صورة عدم توفّر الكفاءة المهنيّة المطلوبة يمكن الحصول عليها عن طريق امتحان يفتح للغرض تضبط شروط اجتيازه ونظامه وبرنامجه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل وهو القرار موضوع الاستشارة.

كما لاحظ المجلس أنّه سبق له أن إبدى رأيه في مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة مهنة وكيل العبور الذي يضبط شروطا تتعلّق بالكفاءة المهنيّة وبتوفّر وسائل مادّية دنيا، وقد تمّت المصادقة على هذا الكرّاس بمقتضى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 15 سبتمبر 2009.

وقد تناول المجلس بالدّرس الجوانب المتعلّقة بالتّعريف بمهنة وكيل العبور وشروطها والكفاءة المطلوبة للممارستها.

وبتمعّنه في محتوى مشروع القرار اتضح للمجلس أنّه لم يأخذ في الاعتبار التحويرات الحاصلة في مسالك التّكوين بالتّعليم العالي وتسمية وتنظير الشهادات العلميّة والتي جاء بها القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 29 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي ونصوصه التّطبيقيّة وخاصّة الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة وشروط التّحصيل على الشهادة الوطنيّة لإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتّخصّصات في نظام "إمد" فيما يتعلّق بالتّنصيص على الشّهادات العلميّة الواجب توفّرها لاجتياز امتحان الحصول على الكفاءة المهنيّة المستوجبة لممارسة مهنة وكيل العبور.

كما لاحظ أنّ الفصل الحادي عشر من مشروع القرار أقرّ في صورة معاينة غشّ أو محاولة غشّ طرد المترشّح من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدّة خمس سنوات في كلّ امتحان يتعلّق بالكفاءة المهنيّة المستوجبة لممارسة مهنة وكيل العبور أو إحدى المهن البحريّة، معتبرا أنّ مثل هذا الإجراء يعتبر مجحفا خاصّة وأنّ الامتحان يتعلّق بالكفاءة المهنيّة المستوجبة لممارسة مهنة وكيل العبور واقترح لذلك الاستغناء عن عقوبة الحرمان من المشاركة في كلّ امتحان يتعلّق بإحدى المهن البحريّة.

3- الرّأي عدد 102314 الصّادر عن المجلس بتاريخ 8 أفريل 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بضبط الوسائل المادّيّة الدّنيا المستوجبة للتّرسيم بدفتر مؤسّسات تصنيف السّفن.

وقد سبق للمجلس أن عرّف بمختلف المهن الخاضعة إلى التّرسيم، ومن بينها مهنة تصنيف السّفن، وبمختلف شروط ممارستها وكذلك بهيكلة مختلف الأسواق المرجعيّة ضمن الرّأي عدد 92286 الصّادر عنه بتاريخ 14 جانفي 2010.

وأشار المجلس في هذا الصّدد إلى أنّه يوجد صنفان من مؤسّسات تصنيف السّفن، استنادا إلى مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة، يتمثّل الأوّل في مكاتب تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن التي يتمّ إحداثها من قبل مؤسّسات أجنبيّة لتصنيف السّفن لم تبرم اتفاقيّات مع الحكومة التّونسيّة وتكون مهمّتها القيام بخدمات لفائدة السّفن غير التّونسيّة التي تتعطّب بعد دخولها المياه الإقليميّة التّونسيّة، في حين يتمثّل الثّاني في مؤسّسات تصنيف السّفن التي لا تزال خاضعة لنظام التّسجيل وتكون مهمّتها تسليم شهادات التّصنيف والسّلامة للسفن الرّافعة للعلم التّونسي.

وبتمعّنه في محتوى مشروع القرار أشار المجلس إلى ضرورة إتمام قائمة الإطّلاعات القانونيّة وذلك بإضافة النّصوص ذات العلاقة بممارسة مهنة تصنيف السّفن والتّنصيص على وجوب احترام أحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات ضمن الفصل الأول من مشروع القرار.

4- الرّأي عدد 102315 الصّادر عن المجلس بتاريخ 8 أفريل 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية تضمّنت طلب إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بضبط الوسائل المادّيّة الدّنيا المستوجبة للتّرسيم بدفتر مقاول الشّحن والتّفريغ.

وقد عرّف المجلس مقاول الشّحن والتّفريغ، بالاستناد إلى مقتضيات الفصل 169 من مجلّة التّجارة البحريّة، على أنه مكلّف داخل الميناء بالقيام بكلّ عمليّات شحن وتفريغ البضائع وبالعمليّات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك عمليّات وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقّفة وبقبول البضائع والتعرف عليها على الأرض وكذلك بحفظها وبالمحافظة عليها إلى حين شحنها أو تسليمها ماديّا لأصحابها، مذكّرا بأن مقاول الشّحن والتّفريغ يعمل لحساب الناقل الملزم وحده بتسليم البضائع.

وأوضح المجلس أنّ التّرسيم بدفتر مقاولي الشّحن والتّفريغ لا يتمّ إلاّ لشخص معنوي يكون قد أبرم عقد لزمة أو تحصّل على الموافقة لإبرام عقد لزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ بحرم الميناء. كما لاحظ من ناحية أخرى أنّ عبارة "في حالة إبحار حسنة" الواردة بالفصل الأوّل من مشروع القرار تفتقد الدقّة والوضوح ، مقترحا توضيحها وإرساء معايير تمكّن الرّاغبين في التّرسيم بإحدى المهنتين المذكورتين من استيفاء الشّروط المطلوبة دون لبس.

5- الرّأي عدد 102316 الصّادر عن المجلس بتاريخ 8 أفريل 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بضبط الوسائل المادّيّة الدّنيا المستوجبة للتّرسيم بدفتر المجهّز البحري أو بدفتر الناقل البحري.

وفي هذا الإطار لم يفت المجلس التذكير بأنّ إبرام عقود نقل واتفاقيات طويلة المدى بين النّاقلين البحريّين والشّاحنين، قصد مجابهة منافسة الأجانب في إطار التّحرير المرتقب لخدمات النّقل البحري في ظل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدوليّة للتّجارة، يجب أن يتمّ في إطار مراعاة حريّة المنافسة بين كلّ المتداخّلين في القطاع إضافة إلى ضرورة إخضاع مثل هذه الاتّفاقات الحصرية لأحكام الفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار.

كما لاحظ المجلس أنّ مشروع القرار يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله من ذلك أنّه وردت بالفصلين الأوّل والثّاني عبارة "في حالة إبحار حسنة"، مقترحا توضيح المقصود من هذه العبارة وإرساء معايير تمكّن الرّاغبين في التّرسيم بإحدى المهنتين المذكورتين من استيفاء الشّروط المطلوبة دون لبس.

6- الرّأي عدد 102313 الصّادر عن المجلس بتاريخ 6 ماي 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية بخصوص إبداء رأيه حول مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط اجتياز ونظام وبرنامج الامتحان للحصول على الكفاءة المهنيّة المستوجبة لممارسة إحدى المهن البحريّة.

وقد بيّن المجلس أنّ المهن البحريّة تنقسم، عملا بأحكام القانون عدد 48 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن البحريّة، إلى صنفين يضمّ الأوّل المهن الخاضعة لنظام كرّاس الشّروط وعددها تسعة وهي أمين السّفينة وأمين الحمولة ومزوّد السّفينة ووسيط إيجار السّفن والتّصرّف في السّفن التّجاريّة والمساعدة والانقاذ البحري والجرّ وتمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن والمرشد البحري والخبير البحري، فيما يشمل الثاني المهن الخاضعة للتّرسيم

وعددها أربعة وهي النّاقل البحري والمجهّز البحري ومؤسّسة تصنيف السّفن ومقاول الشّحن والتّفريغ.

كما لاحظ من خلال تمعّنه في محتوى مشروع القرار أنّه تمّ استثناء مهن الخبير البحري وتصنيف السّفن وتمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتمثيل السّفن من إمكانيّة الحصول على الكفاءة المهنيّة عن طريق امتحان مهني رغم عدم التّنصيص على كذلك صراحة صلب الفصل التّاسع من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 والمتعلّق بتنظيم المهن، وتساءل تبعا عن الطّريقة التي سيتمّ اعتمادها بخصوص هذه المهن.

7- الرأي عدد 102392 الصّادر عن المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري يتعلّق بتنقيح المخطّط المديري لمراكز تجميع الحليب الطّازج ونقله المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 12 مارس 2010.

وبعد أن عرّف المجلس مراكز تجميع الحليب ونقله وبيّن النّظام القانوني لإحداثها وحدّد عدد هذه المراكز وتوزيعها حسب مختلف الأصناف والسّعة، لاحظ أنّ عدد هذه المراكز قد تقلّص مقارنة بما تمّ التّنصيص عليه صلب المخطّط المديري المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 12 مارس 2008 حيث وصل عددها إلى موفّى أوت 2009 224 مركزا في حين كان هذا العدد في حدود 277 مركزا قبل صدور المخطط.

ذكر المجلس بما أقرّه في رأي سابق من أنّ: "التصوّر الحالي الذي انتهجه مشروع المخطّط المديري اقتصر على تحديد عدد الإحداثات الجديدة لمراكز تجميع الحليب بكل ولاية من ولايات الجمهورية دون أن يشمل هذا التّحديد

عدد المراكز الحاليّة الموجودة والتي يمكن أن تكون موضوع إحداثات جديدة في صورة ما إذا تمّ غلق البعض منها"، وأنّه "كان من المنطقي أن يحدّد مشروع المخطّط المديري العدد الجملي الأقصى لمراكز تجميع الحليب بكل ولاية من ولايات الجمهورية حتى يكون متناسقا مع أحكام الفصل 45 من القانون عدد 95لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعّلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية الذي لم يتطرّق إلى عبارة إحداثات جديدة بل اقتصرت أحكامه على التّنصيص على مخطّط مديري".

كما بيّن أنّ ما ارتأته وزارة الفلاحة من الإبقاء على مشروع المخطّط المديري على حاله مع التّفرقة بين المراكز الموجودة وعدد المراكز موضوع الإحداثات الجديدة يطرح إشكالا على المستوى العلمي من حيث تحيين عدد مراكز التّجميع الموجودة فعليّا، وتبعا لذلك اقترح المجلس إمّا تنقيح المخطّط المديري ليتضمّن فقط العدد الأقصى لمراكز تجميع الحليب بكلّ ولاية أو تعديل العدد الفعلي لمراكز تجميع الحليب الموجودة فعليّا.

8- الرّأي عدد 102387 الصّادر عن المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية تضمّنت طلب إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بضبط إجراءات ومقاييس تعيين المصمّمين لإنجاز مشاريع البنايات المدنيّة.

وقد عرّف المجلس البنايات المدنيّة على أنّها البنايات والمنشآت الملحقة بها والمزمع إنجازها لفائدة الدّولة والمؤسّسات العموميّة الإداريّة والجماعات المحلّية والتّي تكون مموّلة كلّيا أو جزئيّا من ميزانية الدّولة باستثناء البنايات المخصّصة للاستعمال العسكري البحت أو التّي لها طابع سرّي لأسباب تهمّ الأمن الوطني أو التّي يكون إنجازها في إطار عقد لزمة.

وعند دراسته للسّوق المرجعيّة، أكّد المجلس أنّ المصمّمين المعنيّين بإنجاز مشاريع البنايات المدنيّة هم المهندسون المعماريّون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدّراسات.

وبتمعّنه في محتوى مشروع القرار المعروض على أنظاره لاحظ المجلس أنّ اختيار المصمّمين بالتّعيين المباشر يشكّل استثناء لمبدأ المنافسة الذّي يتجسّد في الدّعوة العموميّة للترشّح كما هو الشّأن بالنّسبة لاختيار المصمّمين عن طريق المناظرة المعماريّة أو حسب الملفّ.

كما لاحظ أنّه بالنظر إلى أنّ المنافسة لا تعتبر غاية في حدّ ذاتها وإنّما وسيلة لتحقيق النموّ الاقتصادي والرّفاه الاجتماعي وبالنّظر أيضا إلى أنّ إنجاز المشاريع ذات الطّابع الوطني أو الوزاري أو الجهوي أو المحلّي يعتبر أولويّة، فإنّ التّرفيع في سقف الكلفة التّقديريّة الجمليّة للأشغال الموكولة للمصمّمين عن طريق التّعيين المباشر من 800 ألف دينار إلى حدود 1,5 مليون دينار له ما يبرّره.

وفي نفس هذا السّياق أكّد المجلس أنّ شرط توفّر الخبرة يمثّل حاجزا أمام المصمّمين الجدد الّذين ليست لديهم خبرة كبيرة حيث أنّ التّعيين المباشر للمصمّمين يرتكز على جملة من المعايير من بينها جودة الخدمات التّي أسداها المصمّم سابقا، وهو ما يبرّر إعطاء الأولويّة في إطار التّعيين المباشر للمصمّمين الّذين لهم أقدميّة لا تتجاوز خمس سنوات بالنّسبة للمشاريع التّي لا تتجاوز كلفتها الجمليّة التّقديريّة 300 ألف دينار.

ج- كراسات الشروط:

احتلّت مادّة كراسات الشروط حيّزا هامّا من العمل الاستشاري لمجلس المنافسة وذلك على منوال السّنتين المنقضيتين تماشيا مع مجهود الدّولة الرّامي إلى

تكريس مبدأ حريّة ممارسة الأنشطة الاقتصاديّة وقد تعهّد المجلس بالنّظر خلال سنة 2010 في سبعة وأربعين كرّاس شروط منها إثنان وثلاثون كرّاسا صادرة قبل سنة 2005 لازالت إلى الآن سارية المفعول وقد تمّ سنّها في ظلّ التوجّه العام الرّامي إلى حذف التراخيص الإداريّة وتعويضها بكرّاسات شروط، وعلى هذا الأساس فإنّ ما صدر عن مجلس المنافسة في مادّة كرّاسات الشّروط يمكن تقسيمه واستعراضه كالتالي:

- كراسات الشروط الصّادرة قبل سنة 2005.
- مشاريع كرّاسات الشروط.

ج/1- كراسات الشّروط الصادرة قبل سنة 2005:

تعهّد المجلس بالنظر في اثنين وثلاثين كرّاس شروط صادرة قبل سنة 2005 تنظّم الأنشطة الاقتصاديّة بعديد القطاعات كالصحّة والماليّة والخدمات والسّياحة والتّكوين والنّقل.

1- الرأي عدد 92296 الصّادر عن المجلس بتاريخ 14 جانفي 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث شركات استخلاص الدّيون.

وبعد أن عرّف الإطار القانوني المنظّم لتكوين شركات ستخلاص الدّيون من خلال الإشارة إلى أنّ المشرّع اشترط أن يكون الشّكل القانوني لهذه الشّركات في شكل شركات أسهم، علما وأنّ هذه الأخيرة تتفرّع بدورها إلى شركات خفيّة الاسم وشركات المقارضة بالأسهم والشّركات ذات رأس المال المتغيّر وأنّ الشّركات خفيّة الاسم هي الأكثر تواجدا على المستوى الوطني، تعرّض المجلس شروط الأهليّة الواجب توفّرها في الممثلين القانونيين لهذه الشركات ملاحظا

بالخصوص أنّ مسيري شركات استخلاص الدّيون يخضعون إلى قواعد أهليّة خاصّة جاء بها الفصل 8 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 والمتعلّق بشركات استخلاص الدّيون.

وأكدّ المجلس على أنّ مسألة الدّيون المتعثّرة والمتخلّدة بذّمة المؤسّسات هامّة جدّا بالنّظر إلى حجمها ومخاطرها على الاقتصاد وأنّ شركات استخلاص الدّيون تساهم في الحدّ من ظاهرة تفاقم الدّيون من خلال اهتمامها بالأعباء الماليّة النّاشئة عن إدارة حسابات الشّركات الاقتصاديّة، مشيرا إلى أنّ نشاطها يتفرّع إلى فرعين اثنين يتعلّق الأوّل بشراء الدّيون لصالح الشّركة نفسها فيما يتمثّل الثّاني في استخلاص الدّيون لفائدة الغير.

ولاحظ المجلس من ناحية أخرى أنّ أهمّ شركات استخلاص الدّيون النّاشطة في السّوق هي فروع مستقلّة للبنوك وبالتّالي فإنّ نشاطها الأساسي يتمحور حول استخلاص الدّيون التابعة للبنوك التي تتفرّع عنها وهو ما لا يمكن معه الحديث عن منافسة حقيقيّة بينها باعتبار وأنّ كلّ واحدة منها تعمل على استخلاص الدّيون المتراكمة للبنك الأمّ، وعليه فإنّ حجم وطبيعة نشاطها مرتبط بحجم الدّيون المتراكمة لدى البنوك التّابعة لها. غير أنّ ذلك لا يمنع من بروز منافسة حقيقيّة في سوق استخلاص الدّيون لفائدة **الغير** حيث تسعى كلّ شركة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الحرفاء لضمان حصّتها من السّوق، إلاّ أنّ هذه السّوق لا تشكّل مقارنة بسوق شراء الدّيون لصالح شركات الاستخلاص السّوق الأكثر أهميّة إذ لا تتجاوز نسبة الشّركات التي تمّ إنشاؤها من قبل الخواص **20 %** من جملة الشّركات النّاشطة بينما تشكّل الشّركات التي تمّ إنشاؤها من قبل البنوك نسبة **80%** علما وأنّ أغلبيّة نشاطها ينحصر في استخلاص ديون البنك الأمّ كما وقع بيانه سابقا.

2- الرأي عدد 92297 الصادر عن المجلس بتاريخ 14 جانفي 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي في كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة المصادقة عليه بالقرار الصّادر عن وزير الماليّة المؤرّخ في 05 جوان 2002.

ويتنزّل كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 47 من مجلّة التّأمين والتي تنصّ على أنّه: "يجب أن تكون تعريفات التّأمين على الحياة مشهود بصحّتها من طرف خبير إكتواري تتوفّر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الإكتواريّين أن يشهدوا بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة إلاّ بعد إمضائهم على كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة وترسيمهم بسجّل تمسكه الجمعيّة المهنيّة لمؤسّسات التّأمين".

وأشار المجلس إلى أنّ عدد الخبراء الإكتواريّين المرسّمين بالسجّل الذّي تمسكه الجامعة التّونسيّة لشركات التّأمين يبلغ عشرة خبراء ناشطين في حين أنّ عدد شركات التّأمين التي تنشط في جميع أصناف التّأمين بما فيه التّأمين على الحياة هي 13 من جملة 18 شركة تأمين منها شركتان فقط تختصّان في التّأمين على الحياة وهما شركة التأمين على الحياة "**حياة**" وشركة التّأمين على الحياة "**أمينة**"، مبيّنا أنّ تعريفات التّأمين على الحياة تضبط بالاستناد إلى الأسس الفنيّة التي ينبغي على مؤسّسات التّأمين اعتمادها لاحتساب المدّخرات الحسابيّة لعقود التّأمين على الحياة والتي حدّدها قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 5 جانفي 2009. من ناحية أخرى اقترح المجلس إلغاء الإلزام المتعلّق بسحب كرّاس الشروط من الجمعيّة المهنيّة

لمؤسّسات التأمين نظرا لعدم تلاؤمه مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضيّة والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضيّة لسحب كرّاس الشروط.

3- الرأي عدد 92290 الصّادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس 2010:

عرضت على المجلس إحالة من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه فيما يتعلّق بشروط ممارسة مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة وتسهيل النفاذ إلى السّوق والمضّمنة بكرّاس الشروط الصّادر بتاريخ 5 جوان 2002.

ولئن شدّد المجلس على الأهميّة الكبرى التي اكتسبها هذا القطاع خلال السّنوات الأخيرة خاصّة أمام تزايد الحاجة إلى التّأمين في جميع مجالات الحياة اليوميّة والأنشطة الاقتصادية وما تولّد عن ذلك من تطوّر على مستوى معدّلات المخاطرة والخسائر وبلوغها مستويات جدّ مرتفعة، إلاّ أنّه أعرب في مقابل ذلك عن قناعته بأنّ هذا القطاع يظلّ في الوقت الرّاهن بحاجة أكيدة إلى التّأهيل والرّفع من جودة الخدمات التي يقدّمها وإسدائها في إطار الحياد التامّ لفائدة طالبيها من مؤمّنين ومؤمّن لهم واحترام مختلف قواعد التّعامل والآليات الكفيلة بضمان شفافيّة المعاملات والمنافسة النّزيهة وبمنأى عن محاولات تعطيل المنافسة والإخلال بنظام السّوق.

وأوّل ما أشار إليه المجلس في سياق نظره في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه هو أنّ مهامّ الاختبار في التّأمين يتمّ إسداؤها إمّا لحساب شركات التّأمين بطلب منها، للاستناد إليها في تقييم وتسوية الأضرار المنجرّة عن الحوادث أو الخسائر الحاصلة للسّلع المؤمّن عليها واعتمادها كأساس لاحتساب مبلغ التّعويض المالي الذي تقترحه على المؤمّن له، أو في بعض الحالات لحساب هذا الأخير بطلب منه لمؤازرته أثناء تعامله مع المؤمّن أو في إطار تسوية قضائية بحيث

يتمّ تكليف الخبير القضائي من طرف القاضي المختصّ في النّزاع المعروض عليه استئناسا برأيه الفنّي واستنادا إلى كفاءته وخبرته في مجال معيّن. وبناء على ذلك خلص المجلس إلى أنّ مختلف هذه الوضعيّات تكشف عن وجود علاقات تفاعل بين الخبير ومعاين الأضرار من جهة، وسائر المتدخّلين في قطاع التّأمين من مؤمّنين ووكلائهم ووسطاء بالإضافة إلى المؤمّن لهم، من جهة أخرى. غير أنّ ذلك لم يمنع من مواصلة إخضاع الخبراء ومعايني الأضرار إلى إجراء التّرسيم بسجلّ "الجمعيّة المهنيّة لمؤسّسات التّأمين" قبل الشّروع في ممارسة مهامّهم، وهو ما يفهم منه المحافظة على صلاحيّة هذا الهيكل المتعلّقة بالإشراف على هذا الصّنف من المتعاملين في سوق التّأمين والإبقاء على وضعيّة التّبعية إزاء مؤسّسات التّأمين التي يوجدون فيها ناهيك وأنّ هذه الأخيرة تعتبر المنتفع الوحيد تقريبا بخدماتهم بما يمسّ من استقلاليّتهم ويؤثّر على جودة المهامّ الموكول لهم القيام بها.

وتطرح هذه الوضعيّة من وجهة نظر المجلس ضرورة بعث جمعيّة مهنيّة خاصّة بخبراء التّأمين ومعايني الأضرار من ضمن مهامّها طرح كلّ المواضيع التي تتعلّق بالمهنة على سلطة الإشراف فضلا عن مسكها "سجلّ الخبراء ومعايني الأضرار"، عوضا عن "الجمعية المهنية لمؤسّسات التّأمين"، والإشراف على المجالات المتعلّقة بالرّسكلة والتّكوين المهني المتواصل والإعداد للحصول على شهادة التّصديق المهني حسب المواصفات الفنّية العالمية المعمول بها في المجال التي تخوّل لصاحبها تعاطي النّشاط كبديل عن الشّهادة العلمية. وتمسّك المجلس بأنّ هذا الخيار يظلّ الوحيد الذي يوفّر للمهنة المحافظة على استقلاليتها وملازمة الحياد التّام عند مباشرة وظائفها سواء كان ذلك لحساب المؤمّن أو لحساب المؤمّن له، كما يضمن الشفافية في التّعامل وإرساء المنافسة الشريفة بين كافّة المتدخّلين في سوق التّأمين التّونسية.

كما تبيّن للمجلس أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة اقتصر على تحديد شروط ممارسة النّشاط دون أن يخوض في بعض المسائل الأخرى ومنها بالخصوص تلك التي تتعلّق بضرورة إلمام الخبير في التّأمين أو معاين الأضرار بمحيط نشاطه وتنمية معارفه وذلك على مستوى الإطار القانوني والتّنظيمي والمواصفات الفنّية المرجعية المعمول بها في مجال اختصاصه أو الوضعيات المشمولة بالأعمال التي يباشرها بموجب ممارسته لمهامّه وكذلك فيما يتعلّق بأدبيّات المهنة وغيرها من الالتزامات المهنية، وهو ما يسمح بالقول بأنّ هذا الكرّاس الشّروط لم يتقيّد بالضّوابط المتّبعة في مجال تنظيم الأنشطة الاقتصادية و لم يتضمّن الأحكام الواجب إدراجها علاوة عمّا يمكن أن يتسبّب فيه من حرمان هذا الصّنف من المهنيّين من الحماية الكافية إزاء مؤسّسات التّأمين.

4- الرّأي عدد 92291 الصّادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس 2010:

في إطار التّمشّي الرّامي إلى مراجعة كرّاسات الشّروط التي لم يقع عرضها على أنظار مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها لصدورها قبل إقرار وجوبيّة أخذ رأي المجلس فيها، وعلى إثر إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة، أبدى المجلس رأيه بخصوص كرّاس الشّروط الخاص بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النّقل الجوّي للبضائع المصادق عليه بالقرار الصّادر عن وزير النّقل بتاريخ 4 ماي 1996.

وبيّن المجلس أنّ قطاع النقل الجوّي للبضائع تراجع خلال العشر سنوات الأخيرة بسبب تفضيل وسائل نقل أخرى من أهمّها النّقل البحري، مشيرا إلى أنّ السّوق المرجعيّة للنقل الجوّي للبضائع تتميّز بصغر حجمها مقارنة بالاستثمارات الكبيرة التي تتطلّبها وبأهميّة دور شركة الخطوط التونسيّة التي تساهم بنسبة كبيرة في نقل الصّادرات والواردات من تونس وإليها عبر الجوّ وبانخفاض الأسعار

المعمول بها التي تقلّ حوالي خمسة مرّات عن الأسعار المتداولة على المستوى العالمي. ونتيجة لهذا فقد بقي نشاط النّقل الجوّي للبضائع حكرا على شركات الطّيران العاملة بنقل المسافرين والتي تقوم بنقل البضائع كنشاط ثانوي يوفّر لها بعض العائدات الإضافيّة.

كما لاحظ المجلس أنّ القرار موضوع الاستشارة أصبح غير شرعي منذ دخول مجلّة الطّيران المدني حيّز التّنفيذ إثر صدورها بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرّخ في 29 جوان 1999، إذ أنّ الفصل 108 منها نصّ صراحة على ضرورة ضبط الشّروط المتعلّقة بطرق تسليم وسحب رخصة الاستغلال الجوّي بمقتضى أمر، وهو ما من شأنه العمل على تعويض أحكام هذا القرار بإصدار أمر ينظّم هذا المجال. ومن ناحية أخرى لاحظ المجلس أنّ عمليّة الحصول على رخصة استغلال النّقل الجوّي للبضائع هي عمليّة معقّدة من حيث الإجراءات ولا تخلو من بعض الشّروط التي تبدو مجحفة، وهي عوامل لا تشجّع على الاستثمار، مقترحا في هذا الإطار النّظر في إمكانيّة تبسيط الإجراءات المتعلّقة ببعث المؤسّسات في هذا القطاع والتّخفيض من الشّروط المتعلّقة خاصّة بقيمة رأس المال الأدنى. كما لاحظ أيضا أنّ القطاع موضوع الاستشارة لا يزال خاضعا لنصوص قديمة في حاجة إلى التّحديث مواكبة لما عرفه النّقل الجوّي من تطوّر وأنّ الكرّاس احتوى أيضا على شروط يكتنفها الغموض في بعض الأحيان ومجحفة أحيانا أخرى. ورفعا لكل التباس اقترح المجلس تحديد الشّروط المتعلّقة بالخبرة والكفاءة والتّكوين والتي يتعيّن توفّرها في باعث المشروع أو في الأشخاص الذين سوف يستعين بهم وبالتّالي عدم الاكتفاء بالتّنصيص على عبارات غير دقيقة "كالخبرة الكافية" أو "الأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطّيران"، كما اعتبر أنّ شرط إجبار الباعث الذي لا يملك طائرة على أنّ لا تقلّ مدّة استئجار الطّائرات المكوّنة لأسطوله عن ستّة أشهر هو شرط مجحف خاصّة وأنّ شركات كراء

الطائرات أصبحت تقدّم عروضا متنوّعة على غرار عقود "ACMI" التي قد لا تتلاءم مع مدّة كراء طويلة.

كما أشار المجلس إلى أنّ كرّاس الشّروط نصّ على أنّ رخصة الاستغلال هي رخصة قابلة للتّجديد إلى أنّه لم يضبط في المقابل مدّة صلوحيّة تلك الرّخصة ممّا يجعل الأمر خاضعا للسّلطة التقديريّة للإدارة، مقترحا لذلك إمّا تحديد أجل صلوحيتها أو جعل مدّة الصلوحيّة غير محدّدة وذلك بحذف التنصيص على قابليتها التّجديد.

5- الرأي عدد 92289 الصّادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس 2010:

تعهّد مجلس المنافسة باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه فيما يتعلّق بشروط ممارسة نشاط زائر طبّي ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة وتسهيل النّفاذ إلى السّوق والمضمنّة بكرّاس الشّروط الصّادر بتاريخ 28 ماي 2001.

وقبل الخوض في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه تولّى المجلس تعريف النّشاط المستهدف ذاكرا أنّ الزّائر الطبّي يقوم بمهمّة التّنمية والإعلام الطبّي حول الأدوية لحساب منتجي الأدوية. وتُعدّ هذه المهمّة عنصرا هامّا في التّثقيف العلمي للأطبّاء بحيث تولّدت الحاجة إلى توفير المعلومة الدّقيقة لفائدة مهنيّي الصحّة بالتّوازي مع النّتائج المسجّلة على مستوى صناعة الأدوية المحلّية التي عرفت تطوّرا ملحوظا منذ أواسط التّسعينات خاصّة على مستوى إنتاج الأدوية الجنيسة وهو ما أفرز بروز نشاط الدّعاية الطبّية.

ثمّ استعرض المجلس بعد ذلك جملة الشّروط المطلوبة لممارسة النّشاط و أوّل ما لفت انتباهه هو أنّ هذا النّشاط أصبح يُمارس منذ تاريخ جوان 2000 من طرف ثلاثة أصناف من المهنيين بعد أن تمّ إدراج صنف الزّائر الطبّي إلى جانب

الأشخاص المكلّفين بتسيير وكالات التّنمية والإعلام الطبّي والعلمي، وهي مؤسّسات معدّة لتحقيق تنمية الأدوية والإعلام الطبّي الخاصّ بها، وكذلك المندوبين الطبّيين الذين يقع تشغيلهم من طرف مخابر صنع الأدوية وتكليفهم في نطاق التّنمية النّشيطة بربط صلة مباشرة ودائمة في الميدان الصحّي مع حرفيّي الصحّة.

وبالرّغم من فتح المجال أمام هذا الصّنف الجديد من المتدخّلين لاقتحام سوق الدّعاية الطبّية علاوة عن تفكيك نظام التّرخيص الإداري الذي كانت تخضع إليه مباشرة النّشاط، تمسّك المجلس بالقول أنّ الخيار الرّامي إلى إفراد كلّ صنف من متعاطيي نشاط الدّعاية الطبّية بكرّاس شروط مستقلّ به ليس مجديا طالما أنّ النّشاط المستهدف يظلّ هو نفسه وأنّ الاختلاف ينحصر فقط في شروط تعاطي النّشاط بحسب الاختصاصات العلميّة والتّكوينية المؤهّلة لممارسته. لذا واستئناسا بما استقرّ عليه عمله الاستشاري أكّد المجلس على ضرورة الاحتياط من مسألة تعدّد كرّاسات الشّروط التي تؤدّي إلى تضخّم عددها، فضلا عن أنّ ذلك لا يخدم التوجّه التحرّري للاقتصاد ولا يشجّع على حرّية المبادرة.

ونبّه المجلس من ناحية أخرى إلى أنّ إبراز الفوارق بين الأصناف الثّلاثة من متعاطيي النّشاط من حيث المستوى الجامعي والتكويني من شأنه أن يفتح باب التّأويل أمام المشغّلين عند عملية الانتداب ويشكّل عقبة أمام صنف الزّائرين الطبّيين ويحملهم على الإذعان لشروط مجحفة، ممّا يفترض اجتناب اعتماد طريقة التّصنيف حسب أسلاك مختلفة والاكتفاء بضبط الشّروط الواجب توفّرها لمباشرة النّشاط على أساس اكتساب المعارف العلمية الضّرورية.

كما لاحظ المجلس أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة اقتصر على تحديد شروط ممارسة النّشاط و لم يتناول قواعد التّعامل بين مختلف المتدخّلين في سوق الدّعاية الطبّية، ممّا يمثّل حسب وجهة نظره ضربا من الحواجز أمام المتعاملين

في تلك السّوق وفراغا من شأنه أن يمسّ من آليّاته فضلا عن أنّ مثل هذه الوضعية تتعارض مع القاعدة القانونية المتعلّقة بالتّطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدّة للطبّ البشري ومراقبة جودتها عبر تنميتها بالاستعمال المحكم لها. وعلى هذا الأساس خلص المجلس إلى أنّ عدم إدراج قواعد التّعامل المشار إليها يعتبر من الأسباب الرّئيسية التي قد تؤدّي إلى حرمان هذا الصّنف من المهنيّين من الحماية الكافية إزاء مشغّليهم وتشكّل عقبة لمباشرة النّشاط المعتبر وتحيد به عن الأهداف المرجوّة منه.

6- الرّأي عدد 102343 الصادر عن المجلس بتاريخ 24 جوان 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرأي في عدد من كرّاسات الشّروط الصادرة قبل سنة 2005 ومن بينها كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي نشاط تربية الأراخي المؤصّلة والمولودة محليّا والاتّجار فيها والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائيّة بتاريخ 16 أفريل 2001.

وبعد التطرّق إلى الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم للقطاع بيّن المجلس، في إطار دراسة السوق المرجعيّة، أنّ أكبر عدد من مراكز تربية الأراخي يتواجد بولاية بترت (11 مركزا) تليها ولايتا باجة وجندوبة (10 مراكز) بينما يتراوح عدد المراكز ببقيّة الولايات بين 1 و 3 مراكز، وأنّ أغلب مراكز تربيّة الأراخي هي مراكز مندمجة إذ بلغ عددها **38 مركزا** بينما لا يتجاوز عدد المراكز المختصّة 18 مركزا من جملة 56 ويعزى ذلك إلى توجّه المستثمرين أكثر نحو الاستثمار في قطاع تربية الأبقار الحلوب في إطار مراكز مندمجة باعتبار أهميّة مردوديّتها مقارنة بالاستثمار في المراكز المختصّة.

وبإعتبار أنّ كرّاس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة يندرج في إطار تنفيذ الخطّة الوطنيّة لتربية الأراخي المؤصّلة والمولودة بتونس، إقترح المجلس

ضرورة قيام الأطراف المعنيّة بالقطاع وخاصّة وزارة الفلاحة والموارد المائيّة وديوان تربية الماشية بإعداد تقييم لنتائج هذه الخطّة خاصّة على ضوء التّشجيعات المسندة للقطاع بمقتضى الإجراء المؤرّخ في 12 ماي 2008 وذلك بغية تحديد أهمّ الإنجازات والوقوف على النقائص التي يجب تجاوزها لمزيد دفع الاستثمار بهذا القطاع الحيوي وتقييم مدى مساهمة مراكز تربية الأراخي في تحقيق أهداف الخطّة الوطنيّة.

وفيما يتعلّق بالفصل الثّاني والعشرين من كراس الشروط اكّد المجلس على ضرورة التّنصيص على منح المخالف لمقتضيات كرّاس الشّروط مهلة تمكّنه من تسوية ما تمّ الإخلال به وبالتّالي تفادي تسليط العقوبات مباشرة من خلال التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع وصل إيداع وتمكينه من مهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر تضبط من قبل الإدارة لتسوية وضعيّته، مشدّدا على وجوب تحديد نوعيّة المخالفة التي توافق كل عقوبة بهدف تجنّب إعطاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال تجعلها حرّة في اختيار نوع العقوبة المسلّطة إضافة إلى إمكانيّة اللّجوء إلى الاجتهادات الشخصيّة من طرف أعوان المراقبة عند تقييمهم لمدى خطورة المخالفة المرتكبة.

كما أكّد على ضرورة التّنصيص على عقوبة التّوقيف النهائي عن النّشاط بعد نهاية المهلة واقترانها بعدم امتثال صاحب المركز لمقتضيات التّنبيه كالتّنصيص على إفراد بالنظر إلى شدّتها بقرار الفلاحة بصلاحيّة اتّخاذ هذه العقوبة.

7- الرّأي عدد 102336 الصّادر عن المجلس بتاريخ 24 جوان 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة 2010 تضمّنت طلب إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط الخاص بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطّرقات المصادق عليه بقرار من وزير النّقل يتعلّق.

وأشار المجلس إلى أنّ هذه الاستشارة تندرج في إطار ضرورة عرض كرّاسات الشّروط الصّادرة قبل إقرار مبدأ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة بشأن سائر النّصوص التّرتيبيّة ذات الأثر على المنافسة ضمانا لوحدة المبادئ التي يقوم عليها هذا الصّنف من الأعمال القانونيّة.

وتناول المجلس بالتّعريف والدّراسة نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطّرقات باعتباره أحد أنشطة النّقل البرّي للبضائع وأحد الرّكائز الهامّة لتحقيق أهداف التّنمية الاقتصاديّة لما يوفّره من ضمان الرّبط بين مواقع التزوّد والإنتاج ونقاط التّوزيع والإستهلاك. ملاحظا أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة يندرج في إطار مزيد تحرير قطاع النّقل الذي تمّ الشّروع فيه منذ سنة 1995 وتمّ بمناسبته اتخاذ العديد من الإجراءات تمثّلت خاصّة في التّخفيف من كلفة الاستثمار بالحدّ من شروط تعاطي هذا النّشاط. إلاّ أنّه ورغما عن ذلك استنتج المجلس مما توفّر لديه من معطيات أنّه لم يتقدّم أي باعث للإستثمار في هذا النّشاط منذ إحداثه وغلى حدّ الآن.

وفي هذا الإطار البحث عن أسباب هذا العزوف استخلص المجلس أنّه يعود، إضافة إلى غياب التّعريف بمثل هذه الأنشطة والتّحسيس بأهميّتها الاقتصاديّة، إلى الشّروط المجحفة المنصوص عليها بكرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي هذا النّشاط.

وإثر ذلك تطرّق المجلس في باب الملاحظات العامّة إلى الهدف من وضع نظام كرّاسات الشّروط مبرزا أنّ كرّاس الشّروط يعتبر المرجع الأساسي للمستثمرين للإطلاع على الشّروط الواجب توفّرها في الرّاغب في بعث مشروع في قطاع معيّن ممّا يقتضي وجوبا احتواءه على جميع الشّروط والأحكام الخاصّة بالنّشاط المقصود، وطلب على هذا الأساس ملاءمة الكرّاس موضوع الاستشارة مع ما جاء بالنّصوص القانونيّة المنظّمة للقطاع.

كما رأى المجلس في باب الملاحظات الخاصّة أنّه من الأفضل ترك الحريّة للمستثمر لاختيار الشّكل القانوني الذي يراه مناسبا لتعاطي النّشاط خاصّة وأنّه لم يرد ضمن القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي أي إقصاء لإمكانيّة ممارسة هذا النّشاط من قبل الأشخاص الماديّين، كما أنّه لا يمكن لنصّ ترتيبي من فئة كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة أن يضيّق في هذا المجال سيّما وأنّ المسألة لها مساس بمبدأ المساواة الذي أقرّه الفصل السّادس من الدّستور.

ولاحظ المجلس أيضا أنّ الشّروط الماديّة الواردة بكرّاس الشّروط تعتبر مجحفة واقترح لذلك إعادة النّظر في الوسائل المشترطة لممارسة هذا النّشاط نحو التّخفيض من السّقف المستوجب من الوسائل الماديّة الضّروريّة والدّنيا، بما يجعل القطاع مفتوحا أمام فئة أوسع من المستثمرين ويحقّق الأهداف التي يرمي إليها إقرار نظام كرّاس الشّروط بدلا من نظام التّرخيص.

8- الرّأي عدد 102351 الصادر عن المجلس بتاريخ 24 جوان 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط الخبراء المراقبين لاستعمال الطاقة المصادق عليه بمقتضى قرار وزير البيئة والتّهيئة التّرابيّة في 14 فيفري 2001.

وبيّن المجلس أنّه لئن كان طلب إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المذكور أعلاه يندرج في إطار مراجعة كرّاسات الشّروط الصادرة قبل سنة 2005 إلاّ أنّ هذا الإجراء لا ينطبق على كرّاسات الشّروط التي لم تعد سارية المفعول بحكم إلغائها وتعويضها بنصوص ترتيبيّة.

9- الرأي عدد 102352 الصّادر عن المجلس بتاريخ 24 جوان 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

وبعد أن عرّف المجلس وكالة الأسفار وفرّق بين المهامّ الموكولة إلى صنفيها "أ" و"ب" وأوضح طريقة إحداثها، بيّن أنّ المتدخّلين في السّوق أغلبهم وكالات من صنف "أ" ملاحظا أنّ المنع الذي أرساه الفصل الخامس من كرّاس الشّروط والذي اقتضى أن لا يكون للشّخص الطّبيعي أو للممثّل القانوني للشّخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" صفة عون عمومي للدّولة أو بالجماعات العموميّة المحليّة أو بالمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو غير الإداريّة أو بالمنشآت العموميّة لا يمكن أن يكون مطلقا، ذلك أنّه بالرّجوع إلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة يتبيّن من فصوله الأولى أنّه جعل من حفز المبادرة الاقتصاديّة أولويّة وطنيّة تعمل جميع الأطراف الاقتصاديّة والاجتماعيّة على تكريسها في إطار ضمان مبدأ تكافئ الفرص فضلا عن أنّ الحريّة تبقى هي المبدأ وأنّ التّرخيص هو الاستثناء.

10- الرأي عدد 102353 الصّادر عن المجلس بتاريخ 24 جوان 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة تضمّنت طلب إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التّكوين الخاصّة المصادق عليه بمقتضى قرار وزراء التّكوين المهني والتّشغيل والفلاحة والصحّة العموميّة والسّياحة والتّرفيه والصّناعات التّقليديّة والنّقل والثّقافة المؤرّخ في 12 سبتمبر 2001.

وأوضح المجلس قبل الولوج إلى دراسة سوق التّكوين الخاصّ أنّ قرار المصادقة على كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة، كما تمّ تنقيحه بقرار وزراء التّربية والتّكوين وتكنولوجيا الاتّصال والنّقل والصحّة العموميّة المؤرّخ في 31 مارس 2004، يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصول 49 و50 و51 (جديد) من القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 فيفري 1993 والمتعلّق بالقانون التّوجيهي للتّكوين المهني، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001، التي توجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاطا يرمي إلى تقديم خدمات في التّكوين المهني الأساسي أو المستمرّ أن يودع لدى المصالح المعنيّة بالوزارة المكلّفة بالتّكوين المهني وقبل الشّروع في النّشاط تصريحا بإحداث هيكل تكوين خاصّ يتضمّن التزاما كتابيّا باحترام جميع الأحكام المبيّنة بكرّاس شروط يضبط قواعد إحداث وسير هياكل التّكوين الخاصّة يتمّ إصداره بقرار مشترك من الوزير المكلّف بالتّكوين المهني والوزير المختصّ بعد أخذ رأي اللّجنة القارّة لتنسيق التّكوين المهني.

ولاحظ المجلس أنّه كان من الأجدى عرض مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط الرّاهن باعتبار أنّ العمل بالقانون التّوجيهي للتّكوين المهني الصّادر بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 فيفري 1993 توقّف تدريجيّا مع دخول القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالتّكوين المهني حيّز التّطبيق سيّما وأنّ الفصل 39 منه غيّر تسمية هياكل التّكوين الخاصّة لتصبح مؤسّسات التّكوين المهني الخاصّة وغيّر أيضا صبغة قرار المصادقة من قرار مشترك إلى قرار من الوزير المكلّف بالتّكوين المهني كما ضبط جملة من الشّروط لممارسة هذا النّشاط، إذ اقتضى ما نصّه: "يمكن للأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين تقديم خدمات في التّكوين المهني الأساسي أو

المستمرّ وذلك وفق كرّاس شروط يضبط قواعد إحداث مؤسّسات التّكوين المهني الخاصّة وتسييرها ويصدر بقرار من الوزير المكلّف بالتّكوين المهني".

ثمّ تطرّق المجلس إلى نشاط مؤسّسات التّكوين المهني الخاصّة وبيّن أنّه رغم وجود قانون عامّ يتعلّق بتنظيم التّكوين المهني ويخضع مختلف هياكل التّكوين الخاصّة إلى إشراف الوزارة المكلّفة بالتّكوين المهني دون تمييز بين مختلف اختصاصاتها، إلاّ إنّ بعض هياكل التّكوين في بعض المجالات والاختصاصات الفنيّة بقيت خاضعة إلى إشراف وزارات أخرى على غرار وزارة النّقل ووزارة الصحّة العموميّة وهو ما نتج عنه وجود العديد من النّصوص القانونيّة المطبّقة في بعض المجالات والتي بقيت سارية المفعول بعد صدور القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالتّكوين المهني ووجود نظامين قانونيّين لإحداث هياكل التّكوين المهني الخاصّة وهما نظام التّرخيص ونظام كرّاس الشّروط. وتبعا لذلك فرّق المجلس بين مؤسّسات التّكوين المهني الخاصّة الخاضعة لإشراف وزارة التّكوين المهني والتّشغيل وحدّد عددها والاختصاصات المدرّسة بها وبين هياكل التّكوين الخاصّة الخاضعة إلى إشراف وزارات أخرى غير وزارة التّكوين المهني والتّشغيل في مجال النّقل الجوّي وسياقة العربات والنّقل البحري والمهن شبه الطّبيّة.

وأثار المجلس جملة من الملاحظات في ضوء ما اقتضاه القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 تعلّقت أهمّها بمحاولة تحقيق التّناسق بين التّنقيح الجديد للقانون ومختلف فصول كرّاس الشّروط التي تمّت المصادقة عليها قبل صدوره وذلك بالإضافة إلى الملاحظات التّالية:

- لا يمكن إبداء الرّأي بشأن الباب الثّاني من كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة وخاصّة في ما أوجبته مختلف الفصول بخصوص مكوّنات برامج التّكوين الأساسي (الفصلان 15 و16) وعمليّات تنظير الشّهادات (الفصول 20 و21 و22) باعتبار

أنّ **التّنقيح** الذي جاء به العنوان الخامس من القانون 10 لسنة 2008 آنف الذكر والخاصّ بالمرجعيّات والتّقييم والإشهاد وبصفة خاصّة الباب الأوّل منه المتعلّق بمرجعيّات التّكوين ومواصفاته هو تنقيح **جذري، وأنّ** مختلف مواصفات التّكوين الخاصّة بكلّ اختصاص والتي تضبط التّعريف بالاختصاص وتبيّن الكفايات والمعارف المستوجبة للإحراز على الشّهادة وضبط شروط التّرسيم ومعايير تقييم المكتسبات لم تصدر بعد هذا إلى جانب عدم صدور قرار وزير التّكوين المهني والتّشغيل المتعلّق بضبط شروط إسناد التّأهيل والتّصنيف.

- يتّجه إدراج فصول إضافيّة بكرّاس الشّروط تتعلّق بمعايير التّقييم الدّوري الدّاخلي والخارجي لمؤسّسات التّكوين المهني الخاصّة.

- في خصوص الفصل الخامس والعشرون من كرّاس الشّروط، اقترح المجلس تحديد الاختصاصات شبه الطبيّة المعنيّة وبيّن أنّها في هذه الحالة تهمّ فقط الاختصاصات المنصوص عليها بالأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرّخ في 22 مارس 2007 والمتعلّق بمدارس علوم التّمريض باعتبار أنّ **مفهوم** الاختصاصات شبه الطبيّة **غير محدّد** بالنّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة ويمكن أن يشمل العديد من الإختصاصات. وفي هذا الإطار وبالرّجوع إلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بشروط الممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 وإلى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 7 ماي 2008 والمتعلّق بإتمام القرار المؤرّخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلّق بضبط قائمة المهن شبه الطبيّة التي يمكن أن تمارس ممارسة حرّة، بيّن المجلس أنّ هذه الاختصاصات يمكن أن تتمثّل في:

-أخصّائي في العلاج الوظيفي.

-أخصّائي في التّغذية.

-مصنّع آلات السّمع.

-ممرّض.

-نظّاراتي.

-أخصّائي في تقويم النّطق والصّوت والكلام.

-أخصّائي في تقويم البصر.

-أخصّائي في المداواة بالعلاج الطّبيعي.

-مصنّع أسنان.

-أخصّائي في العلاج النّفسي الحركي.

-قابلة.

كما أبرز المجلس في ختام دراسته أنّه اعتبارا لأهميّة الملاحظات التي أدرجها وللتّغييرات الجوهريّة التي أدخلت على التّشريع المتعلّق بقطاع التّكوين المهني فإنّ كرّاس الشّروط المعروض على أنظاره لم يعد مواكبا للإطار القانوني الحالي وأضحى بالتّالي من الضّروري سنّ كرّاس شروط جديد يأخذ بعين الاعتبار جملة هذه المعطيات وإعادة عرضه علي المجلس.

11- الرّأي عدد 102342 الصّادر عن المجلس بتاريخ 15 جويلية 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بفتح محضنة مدرسيّة وذلك في إطار عرض كرّاسات الشّروط التّي تمّ إصدارها قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وقد عرّف المجلس المحاضن المدرسيّة على أنّها مؤسّسات اجتماعيّة وتربويّة تتولّى قبول الأطفال المرسّمين بالمؤسّسات التّعليميّة العموميّة أو الخاصّة والمتراوحة أعمارهم بين خمس سنوات وستّة عشرة سنة خارج أوقات دراستهم.

وأكّد المجلس عند دراسته للسّوق المرجعيّة أنّ المحاضن المدرسيّة شهدت تطوّرا ملحوظا خلال السّنوات الثلاث الأخيرة خاصّة في ما يتعلّق بعددها، إلاّ أنّ هذا القطاع ما زال يشكو جملة من النّقائص تتمثّل أهمّها في:

-تجاوز نسبة تطوّر عدد الأطفال نسبة تطوّر عدد الإطار التّربوي والإطار العمّالي، وهو ما ينعكس سلبا على الجانب الخدماتي لمهمّة المحضنة المدرسيّة والمتعلّق بالإحاطة ومرافقة الأطفال بين المدرسة والمحضنة ذهابا وإيّابا وإعداد وحفظ وتقديم الأكلات ونظافة وصيانة المحلاّت والتّجهيزات ونظافة الأطفال والحراسة ذلك أنّ معدّل الأطفال بالنّسبة لكلّ إطار تربوي بلغ 12.5 طفلا سنة 2007 ليتراجع إلى مستوى 14 طفلا سنة 2009 وأنّ معدّل الأطفال بالنّسبة لكلّ عامل سنة 2007 يساوي 22 طفلا غير أنّه تراجع في سنة 2009 ليبلغ 34 طفلا.

-ما يشهده هذا القطاع من ضغط في مستوى طاقة الإستيعاب حيث أنّ نسبة تطوّر عدد الأطفال المرسّمين بالمحاضن تجاوزت من سنة 2007 إلى سنة 2009 نسبة تطوّر عدد المحاضن المدرسيّة خلال نفس الفترة، ويمكن الوقوف على أهمّية هذا المعطى بصفة جليّة من خلال مؤشّر عدد الأطفال لكلّ محضنة مدرسيّة حيث تطوّر هذا المؤشّر من 31 إلى 39 طفلا لكلّ محضنة مدرسيّة بين سنتي 2007 و2009.

وبتمعّنه في محتوى كرّاس الشّروط المعروض على أنظاره لاحظ المجلس أنّ هذا الأخير يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله من ذلك أنّه وردت بالفصل الثّاني عبارة "وفقا للتّراتيب المعمول بها "، وقد استقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس

التّشريعيّة والتّرتيبيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة.

وفي نفس هذا الإطار اقترح المجلس التّنصيص على القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يؤدّي إلى استبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

كما اقتضى الفصل 20 من كرّاس الشّروط توفّر شروط حفظ الصحّة والسّلامة وخاصّة التّهوئة والتّنوير والتزوّد بالماء الصّالح للشّراب وإزالة الفضلات والصّرف الصحّي والحماية من الحرائق دون ذكر مدقّق لهاته الشّروط المراد توفّرها، وقد استعملت بالفصل 22 كذلك عبارات ينقصها الوضوح والدقّة بالنّسبة للمرافق التّي يجب أن تتوفّر في المحضنة المدرسيّة من حيث التّجهيزات والمقاييس وهي كالآتي: "قاعة للقيام بالواجبات المدرسيّة" و"قاعة للنّشاط التّربوي والتّرفيهي" و"تجهيزات تراعي قواعد السّلامة والوقاية من المخاطر" و"قاعة أكل ومطبخ مجهّزان بلوازم إعداد الطعام وحفظه" و"قاعة للاستراحة" و"وحدة صحّية للذّكور ووحدة صحّية للإناث" و"مكان للتّمريض تتوفّر فيه وسائل الإسعافات الأوّليّة"، وهو ما قد يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق وقد يعطي للإدارة حريّة كبرى وسلطة تقديريّة واسعة في مجالات تحتاج إلى ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين بالسّوق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحريّة ممارسة النّشاط.

كما لاحظ المجلس أنّ اشتراط أن يكون سجلّ باعثي المحاضن المدرسيّة نقيّا من السّوابق العدليّة بصفة قطعيّة يمثّل حاجزا أمام العديد من الرّاغبين في فتح محضنة مدرسيّة والذّين لهم سوابق عدليّة ومع ذلك يتمتّعون بكامل حقوقهم المدنيّة لعدم صدور حكم باتّ ضدّهم بالسّجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستّة أشهر مؤجّلة التّنفيذ من أجل جريمة قصديّة.

وفي الأخير ارتأى المجلس بخصوص الباب الثّالث من كرّاس الشروط المتعلّق بالأعوان ضرورة، تحديد عدد أقصى للأطفال بالنّسبة لكلّ منشّط وبالنّسبة لكلّ عون خدمات وذلك لتجاوز إشكالية النّقص المسجّل في الإطار التّربوي وفي الإطار العمّالي ولضمان حدّ أدنى لجودة الخدمات.

12- الرأي عدد 102346 الصّادر عن المجلس بتاريخ 15 جويلية 2010:

عرض وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية على المجلس إحالة يطلب فيها رأيه حول كراس الشّروط المتعلّق بتنظيم توريد آلات الحفر والسبر المستعملة في مجال التّنقيب عن المياه والمصادق عليه بمقتضى قرار وزراء الفلاحة والتّجهيز والإسكان والصّناعة والتّجارة المؤرخ في 16 أفريل 1997.

ذكّر المجلس بأنّ نشاط التّنقيب عن المياه لا يزال يخضع إلى التّرخيص المسبق مشيرا في ذات الوقت إلى أنّ آلات الحفر والسّبر المستعملة في هذا المجال تندرج ضمن المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنيّة عند التّوريد.

كما تولّى المجلس تقديم دراسة للسّوق المعنيّة تناول فيها تصنيف الآلات إلى صنفين: آلات سبر ذاتيّة الحركة وآلات سبر أخرى، مبرزا خصائص سوق توريد هذه الآلات من حيث العرض والطّلب ومستعرضا أهم إشكاليّات القطاع والمتمثلة بالخصوص في غياب إنتاج وطني يستجيب للمواصفات العالميّة وصعوبة

التّدقيق ومراقبة الآلات المستعملة للتّنقيب عن المياه وغياب المنافسة الشّريفة بين المؤسّسات المختصّة وصغار الحرفيّين .

وقد اقتصر رأي المجلس بخصوص كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة على بعض الملاحظات الشّكلية لا غير باعتباره لا يثير أيّة ملاحظة من زاوية المنافسة.

13- الرّأي عدد 102370 الصادرعن المجلس بتاريخ 15 جويلية 2010:

طلب السيّد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرأي في عدد من كرّاسات الشّروط الصادرة قبل سنة 2005 ومن بينها كرّاس الشّروط المتعلّق بالمؤسّسات الصحيّة الخاصّة المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 28 ماي 2001 والمنقّح والمتمّم بالقرار المؤرّخ في 24 ديسمبر 2007.

لاحظ المجلس فيما يتعلّق بالفصل السادس من كرّاس الشروط أنّ عمله استقرّ على أنّه يتعيّن في صورة تحديد عقوبات معيّنة التّنصيص على الأسس القانونيّة التي تخضع لها بصفة تمكّن ممارس النّشاط من معرفة هذه العقوبات ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

كما اقترح المجلس فيما يتعلّق بالفصل السّابع عشر ضرورة تحديد الأحكام التّشريعيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بالتّعريفات وذلك بهدف الالتزام بمبدأ تضمّن كرّاس الشّروط لكلّ الأسس القانونيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى.

14- الرأي عدد 102371 الصادر عن المجلس بتاريخ 15 جويلية 2010:

تعهّد المجلس بملف ورد عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ 27 ماي 2010 وتضمنّ طلب إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بإحالة مركز تصفية الدّم والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصّحة العموميّة المؤرخ في 28 فيفري 2007.

وأشار المجلس في هذا الإطار إلى أنّه سبق له أن اهتمّ بهذا القطاع من خلال الرأي عدد 102323 الصّادر بتاريخ 6 ماي 2010 مذكّرا بأن إحداث واستغلال مركز تصفية الدّم من قبل الخواص وصناديق الضّمان الاجتماعي يخضع إلى ترخيص مسبّق أمّا إحالته فتخضع إلى نظام كرّاس الشّروط. وقد تمّ فتح المجال أمام الشّخص المعنوي لاستغلال مراكز تصفية الدّم منذ سنة 2009 بعد أن كان حكرا على الشّخص الطّبيعي هذا وسجّلت ثلاث حالات تمثّلت في إحالة مركز تصفية دم من شخص طبيعي إلى شخص معنوي.

وأشار المجلس إلى ما يمكن أن ينتج عن ارتفاع عدد مرضى القصور الكلوي الذي لم يواكبه ارتفاع في عدد مراكز تصفية الدّم، وكذلك إلى التّجاوزات والمخالفات المسّجلة في هذا القطاع والتي تؤثّر على راحة وصحّة المريض وعلى جودة الخدمات المقدّمة.

كما أشار المجلس إلى أن كرّاس الشروط موضوع الاستشارة لايثير ملاحظات من زاوية المنافسة.

15- الرأي عدد 102372 الصّادر عن المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس بإستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول شروط ممارسة نشاط مؤسّسات الباعة بالجملة

الموزّعين في الصيدلة ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة وسهولة النفاذ إلى الأسواق والمضمنّة بكرّاس الشروط الصّادر بتاريخ 28 ماي 2001.

وقبل الخوض في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه بادر المجلس بالتعرّف على النّشاط الممارس من طرف هذا الصّنف من المؤسّسات والذي يشمل بالخصوص بيع الأدوية بالجملة باتّجاه قطاع صيدليّات البيع بالتّفصيل، ملاحظا أنّ نفس هذا النّشاط المذكور تباشره المنشآت الصّيدلية الأخرى المتمثّلة في الصّيدلية المركزيّة التّونسية التي تختصّ أيضا بتزويد قطاع المستشفيات والهياكل الاستشفائيّة العموميّة وكذلك المصنّعين المحلّيين للموادّ الصّيدلية الذين بلغ عددهم خلال سنة 2009 43 وحدة منها مؤسّسة عمومية وحيدة وهي شركة «سيفات». كما تعرّف المجلس على مسلك توزيع الأدوية في مرحلة البيع بالتّفصيل والذي تختص بتأمينه صيدليّات البيع بالتّفصيل مستعرضا الإطار القانوني المنظّم له.

وفي سياق نظره في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه خلص المجلس إلى أنّ هذا الكرّاس لم يتناول بعض المسائل ذات العلاقة بمباشرة النّشاط المستهدف والتي لها انعكاس على القطاع بصفة عامّة وعلى وضع المنافسة في السّوق المرجعية بصفة خاصّة، ومن بين هذه المسائل تلك التي تتعلّق بشروط ممارسة النّشاط وتنظيمه بحيث بدا الإطار التّنظيمي المعتمد غير متكامل خاصّة إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم التّعامل التّجاري والمالي الذي يتسنّى لهذا الصّنف من المؤسّسات تداوله في سوق توزيع الأدوية بالجملة ومدى انعكاس ذلك على توازناتها المالية والتزاماتها إزاء مختلف مزوّديها.

وبتناوله لواقع هذا التّعامل تبيّن للمجلس أنّ قطاع نشاط البيع بالجملة والتّوزيع في الصّيدلة يشكو عديد الصّعوبات والإشكاليات بحيث تردّت الوضعية

المالية لبعض المؤسّسات بشكل ملفت وتفاقمت مدديونيّتها إزاء مختلف مزوّديها، وهو ما من شأنه أن يشكّل أحد العوامل المؤثّرة في استقرار سوق توزيع الموادّ الصيدليّة بالجملة فضلا عن عدم تلاؤم شروط ممارسة هذا النّشاط مع القواعد التي تحكم شفافيّة المعاملات والعلاقات التّجارية والمالية بين مختلف أصناف المتعاملين في السّوق المرجعية وما يتسبّب فيه في بعض الأحيان من إخلال بتلك الشّفافية من خلال ممارسة علاقات تفاضليّة مستراية أو التّأثير على توزيع الحصص السّوقية وغيرها من الممارسات الشّبيهة.

وعند تطرّقه لبعض المسائل المتّصلة بمجالات نشاط مؤسّسات البيع بالجملة والتّوزيع في الصّيدلة كحصرية التّزويد وكذلك الاستثناءات الخاصّة بالأدوية متأكّدة الاستعمال، تبيّن للمجلس أنّ كرّاس الشّروط المعروض غضّ الطّرف عن هذه التّفاصيل وهو ما من شأنه أن يتسبّب في بعض اللبس لدى المتعاملين في السّوق المرجعية ويفتح باب التّأويل ويفسح المجال لتدخّل الإدارة لفضّ الإشكاليات باستعمال سلطتها التّقديرية بما يؤثّر على حدّ السّواء على مستوى المنافسة وعلى حجم المعاملات الجارية في تلك السّوق. ولتدارك هذا النّقص دعا المجلس إلى الاستئناس بمفهوم شمولية كرّاس الشّروط الذي كرّسه في عمله الاستشاري والذي يقضي بأن يكون كافيا بذاته حتى يضع المعنيين بالنّشاط الوارد به في مترلة تسمح لهم بتبيّن كافّة الشّروط والظّروف التي يمارس فيها ذلك النّشاط.

وإثر ذلك تعرّض المجلس إلى التّنقيح الذي تمّ إدخاله على التّشريع المتعلّق بتنظيم المهن الصّيدلية بموجب القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 ماي 2008 وذكّر بالغرض المرجوّ منه ألا وهو ضمان ملاءمة هذا التّشريع واستجابته لمختلف التّطورات العلميّة التي طرأت على الدّواء فضلا عن التّطوّرات التي حصلت في مجال ممارسة المهن الصيدلية وتوزيع الأدوية. ودعا المجلس في هذا

الإطار إلى ضرورة مواكبة ما طرأ من تنقيحات جديدة وخاصّة ما سجّله القطاع من إنجازات هامّة على جميع المستويات من حيث نموّ مختلف المؤشّرات المتعلّقة بالاستثمار والإنتاج ومساهمته في الاستهلاك الوطني للدّواء وكذلك من خلال تطوّر إنتاج الاختصاصات الجنيسة والتي انعكست على حجم تداول الأدوية في مسالك التّوزيع في مرحلتي البيع بالجملة وبالتّفصيل.

16- الرأي عدد 102347 الصّادر عن المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس بملفّ ورد عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية وتضمّن طلب إبداء رأيه حول مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بتحديد الطّرق الخاصّة بتعاطي الصّيد السّياحي.

وقبل الخوض في محتوى المشروع المعروض عليه تناول المجلس الجوانب المتعلّقة بالتّعريف بقطاع الصّيد السّياحي وبتنظيمه وبالشّروط الخاصّة بممارسته مذكّرا في الآن نفسه بأنّ دعم هذا النّشاط يندرج ضمن السّياسة الوطنيّة لتطوير قطاع الخدمات السّياحية وتنويع المنتوج السّياحي الوطني دعما لتنافسية السّياحة التّونسية، كما أشار إلى أنّ السّياح الأجانب لا يمكنهم ممارسة الصّيد إلا عن طريق وكالة أسفار تونسيّة أو مؤسّسة محليّة للنّزل طبقا لمقتضيات الفصل 189 من مجلّة الغابات.

بالإضافة إلى ما سبق تعرض المجلس في دراسته للسّوق المرجعيّة إلى وضعيّة القطاع الذي يشهد تطوّرا وتنوّعا من موسم إلى آخر حيث أنّه يدرّ عائدات ماليّة هامّة تقدّر بـــ1,2 مليون دينار سنويا.

وبعد أن بيّن الإطار القانوني والتّرتيبي المنطبق في مجال الصّيد السّياحي، أبدى المجلس جملة من الملاحظات العامّة والخاصّة منها ما تعلّق بقرار المصادقة ومنها ما تعلّق بمشروع كرّاس الشّروط.

من أهم ما جاء بالملاحظات العامّة المتعلّقة بقرار المصادقة المطالبة بإعادة صياغة الفقرة الأولى من الإطّلاعات مع التّشديد على ضرورة مراجعة قائمة الإطّلاعات بإضافة كلّ من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 وجميع النّصوص المنقّحة والمتّممة له وعبارة "وعلى رأي مجلس المنافسة" طبقا لمقتضيات الفصل السّادس من الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006.

وتناول المجلس في باب الملاحظات الخاصّة عدّة مسائل من بينها اعتبار ما جاء به الفصل الأوّل من منع اصطحاب كلاب الصّيد خرقا لما جاء بالفصل 179 من مجلّة الغابات، واقترح تبعا لذلك تعديل مقتضيات هذا الفصل ليمنع اصطحاب الصّيادين الكلاب المتأتّية من بلدان إقامتهم فحسب.

كما رأى المجلس في الفصل الثّاني من القرار تضييقا غير مبرّر من حرّية عمل الدّليل السيّاحي وإخلالا بقواعد المنافسة بما يوجب مراجعته، ولاحظ أيضا في نفس السياق أنّ مقتضيات الفصل الثّالث وما توجبه من آجال لتعاطي الصّيد السّياحي تمثّل شرطا مشطّا يقصي السّواح المتواجدين بالبلاد التونسية قبل بداية موسم الصّيد السّياحي والذين لم يتمّ تقديم مطلب كتابي في شأنهم قبل مجيئهم، وهو ما يحتّم مراجعة هذا الفصل بهدف إضفاء مزيد من المرونة في هذا المجال.

وفيما يخصّ كرّاس الشّروط المعروض عليه أثار المجلس جملة من الملاحظات تتعلّق ببعض فصوله حيث رأى أنّ الإلزام المنصوص عليه بالفصل الأوّل لا يتلائم مع التوجّه الوطني القاضي بدعم الإدارة الافتراضية. كما اقترح حذف الفصل الثّالث لتجنّب تكرار ما نصّ عليه الفصل الأوّل بخصوص تمكين وكالات الأسفار ومؤسّسات النزل التّونسية دون غيرها من تنظيم الصّيد السّياحي.

وتعقيبا على الفصل الرّابع أقرّ المجلس بوجوب مراجعته ضرورة أنّ اعتبار التونسيين المقيمين بالخارج صيّادين سيّاحا من نوع خاص يشكّل إخلالا واضحا بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل السّادس من الدّستور.

وتكريسا لما استقرّ عليه عمله من ضرورة الإفصاح الواضح والكامل عن الإطار التّشريعي والتّرتيبي للمتعاملين مع الإدارة، انتهى المجلس إلى وجوب تلافي عبارات "التّراتيب الجاري بها العمل" بكلّ من الفصلين الثّامن والحادي عشر وذلك بالإفصاح عن هذه النّصوص تكريسا لمبدأ المنافسة.

17- الرأي عدد 102375 الصّادر عن المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول شروط ممارسة نشاط المندوب الطبّي ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة وسهولة النّفاذ إلى الأسواق والمضمّنة بكرّاس الشّروط الصّادر بتاريخ 28 ماي 2001.

وقبل الخوض في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه تناول المجلس تعريف النّشاط المستهدف ذاكرا في هذا السّياق أنّ المندوب الطبّي يتولّى القيام بمهمّة التّنمية والإعلام الطبّي حول الأدوية، لحساب مخابر صنع الأدوية وهو مكلّف في إطار التّنمية النّشيطة بربط صلة مباشرة ودائمة في الميدان الصحّي مع حرفيّي الصحّة والإدلاء بالإرشادات الكاملة والنّزيهة حول الموادّ الصيدلية والعلاجات الطبّية. ويُعدّ نشاط الدّعاية الطبّية الموكول إلى المندوب الطبّي عنصرا هامّا في منظومة التّثقيف العلمي للأطبّاء بحيث تولّدت الحاجة إليه بالتّوازي مع النّتائج المسجّلة على مستوى صناعة الأدوية المحلّية التي عرفت تطوّرا ملحوظا منذ أواسط التّسعينات خاصّة على مستوى إنتاج الأدوية الجنيسة.

ثمّ استعرض المجلس بعد ذلك جملة الشّروط المطلوبة لممارسة النّشاط وأوّل ما لفت انتباهه في هذا الصّدد أنّه إلى جانب المندوبين الطّبّيين يتولّى الزّائرون الطّبّيون ممارسة نفس المهامّ وذلك بعد أن اقتحموا مجال النّشاط منذ شهر جوان 2000. ولمباشرة تلك المهامّ يخضع كلّ صنف من المتدخّلين الاثنين إلى شروط مستقلّة به ولكرّاس شروط خاصّ به، وهو الأمر الذي استشفّ منه المجلس أنّ الإطار التّنظيمي الحالي للنّشاط يكرّس بوضوح مبدأ تصنيف المهنة وتعدّد النّصوص المنظّمة لها.

وعلى ضوء ما سبق ذكره اعتبر المجلس أنّ هذه الوضعية ولئن أملاها عامل اختلاف شروط تعاطي النّشاط بحسب الاختصاصات العلمية والتّكوينية المتحصّل عليها من طرف كلّ سلك إلاّ أنّها تطرح إشكاليتين هامّتين لهما علاقة بمستوى التّنافس بين المتعاملين في السّوق المرجعية وبدرجة المساواة فيما بينهم. ولتفادي مثل هذه الإشكاليات واستئناسا بما استقرّ عليه في عمله الاستشاري أكّد المجلس على ضرورة الاحتياط من مسألة تعدّد كرّاسات الشّروط التي تؤدّي إلى تضخّم عددها فضلا عن أنّ ذلك لا يخدم التوجّه التحرّري للاقتصاد ولا يشجّع على حرّية المبادرة، وهو ما يفترض تكريس المنهج الرّامي إلى إفراد مجموعة من الخدمات أو الأنشطة المتجانسة بكرّاس شروط موحّد إلاّ إذا كان هذا الأمر مبرّرا بأسباب تتّصل بخصوصيّة كلّ خدمة أو نشاط.

كما لاحظ المجلس أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة اقتصر على تحديد شروط ممارسة النّشاط و لم يتناول قواعد التّعامل بين مختلف المتدخّلين في السّوق المرجعيّة، وهو ما يمثّل ذلك حسب وجهة نظره ضربا من الحواجز أمام المتعاملين في تلك السّوق وحرمانا لهم من الحماية الكافية إزاء مشغّليهم فضلا عن أنّ مثل هذه الوضعيّة تتعارض مع القاعدة القانونيّة المتعلّقة بالتّطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدّة للطبّ البشري ومراقبة جودتها عبر تنميتها بالاستعمال المحكم لها.

وفي غياب قواعد التّعامل المشار إليها ذهب المجلس إلى القول أنّ كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة لم يتقيّد بالضّوابط المتّبعة في مجال تنظيم الأنشطة الاقتصادية و لم يتضمّن الأحكام الواجب إدراجها.

وعلى ضوء ما ورد من ملاحظات واستنتاجات وسعيا إلى ملائمة شروط مباشرة النّشاط المستهدف مع مقتضيات المنافسة وضمانا لشفافية التّعامل بين كافّة المتدخّلين في قطاع الإعلام الطبّي والعلمي وتنمية الأدوية، ارتأى المجلس أنّ يقع توحيد كرّاسي الشّروط المذكورين وتخصيص كرّاس موحّد يضبط الشّروط الواجب توفّرها دون اللّجوء إلى تصنيف المهنة وإتمامه بأحكام تتعلّق بضبط قواعد التّعامل المتعلّقة بتنظيم العلاقة بين مختلف المتدخّلين في القطاع ووضع الضّمانات الكفيلة لحماية القطاع والمستهلك من كلّ التّجاوزات.

18- الرأي عدد 102335 الصادر عن المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2010:

عرضت على مجلس المنافسة إحالة من وزير التجارة والصناعات التقليديّة يطلب فيها رأيه حول مشروع كرّاس الشروط الخاصّ ببعث مراكز التربّصات وتكوين الرّياضيّين ومشروع قرار المصادقة عليه من وزير الشباب والرياضة.

تطرّق المجلس في دراسته لنشاط مراكز التربّصات وتكوين الرّياضيّين إلى أهميّة هذه المراكز في تطوير الأنشطة الشبابيّة والرّياضية والبدنيّة ومساهمتها في تطوير البنية الأساسيّة الرّياضية من تجهيزات وآليّات مبيّنا تطوّر حجم الاستثمار في هذا المجال وعدد مراكز التربّصات وتكوين الرّياضيّين كما استعرض جملة من الإشكاليات التي يعاني منها هذا القطاع والمتمثّلة أساسا في قلّة التربّصات بمراكز تكوين الرّياضيّين الخاصّة وتركيزها على نشاط واحد وهو كرة القدم.

كما أشار المجلس إلى أنّ الجمعيّات الرّياضية تعّد أهمّ مستعمل لمراكز التربّصات وتكوين الرّياضيّين إلاّ أنّها لا تلجأ إلى الخدمات التي يوفّرها الخواصّ

في هذا المجال وإنّما تلجأ عادة إلى مراكز التربّصات والتّكوين التّابعة لها، ملاحظا أن هيمنة الجمعيّات الرّياضية على مراكز التربّصات وتكوين الرّياضيّين قلّص من مجال المنافسة بين المستثمرين الخواص ليجعل عمليّة بعث هذه المراكز غير مجدية من حيث المردودية المالية.

19- الرّأي عدد 102339 الصّادر عن المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب فيها رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بفتح رياض الأطفال.

وعرّف المجلس عند دراسته للسّوق المرجعيّة روضة الأطفال بالمؤسّسة الاجتماعيّة والتّربويّة التّي تحتضن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 3 و6 سنوات أين يمارسون أنشطة تربويّة واجتماعيّة وثقافيّة، وأكّد المجلس أنّ قطاع رياض الأطفال قد شهد تطوّرا ملحوظا خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2006 و2009 خاصّة في ما يتعلّق بعددها وعدد الأطفال الذّين يؤمّونها هذا إضافة إلى تحسّن نسبة التّأطير بها حيث تراجع معدّل الأطفال بالنّسبة لكلّ إطار من 17.25 طفلا في سنة 2008 إلى 15.26 طفلا في سنة 2009، وهو ما ينعكس إيجابيّا على جودة الخدمات التّي تقدّمها مؤسّسات رياض الأطفال من النّاحية التّربويّة والاجتماعية والنّفسية.

ومن أهمّ الملاحظات الخاصّة التي تضمّنها رأي المجلس تلك التي تتعلّق بضرورة تحديد الشّروط المستوجبة لفتح رياض الأطفال من قبل الأجانب والصّيغ المعمول بها لضمان احترام وتطبيق هذه الشّروط من طرف كلّ الباعثين، إضافة إلى ضرورة حذف شرط المسافة الدّنيا الفاصلة بين روضة وأخرى حيث يمثّل ذلك حاجزا لدخول العديد من الباعثين لسوق رياض الأطفال وهو مخالف بالتّالي لمبدأ حرّية المنافسة.

كما لاحظ المجلس أنّ كرّاس الشّروط يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله من ذلك أنّه:

-وردت بالفصلين 12 و29 عبارات "طبقا للنّصوص الجاري بها العمل" و"التّراتيب الجاري بها العمل"، وقد استقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس التّشريعيّة والتّرتيبيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة.

وفي نفس هذا الإطار اقترح المجلس التّنصيص على القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يؤدّي إلى استبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

-اشترط الفصلان 23 و30 وسائل تعبيريّة وتجهيزات تستجيب لمواصفات حفظ الصحّة والسّلامة دون ذكر مدقّق لهذه المواصفات المراد توفّرها وهو ما يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحريّة ممارسة النّشاط.

20- الرّأي عدد 102340 الصّادر عن المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب فيها رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بإستغلال القاعات التّي تنظّم بها ألعاب للعموم.

وأكّد المجلس عند دراسته للسّوق المرجعيّة أنّ استغلال القاعات التّي تنظّم بها ألعاب للعموم يتمثّل في توفير الألعاب التّرفيهيّة اليدويّة أو الكهربائيّة أو الإعلاميّة دون أن يشمل ذلك ممارسة ألعاب الحظّ، وقد شهد القطاع تطوّرا عدديّا ملحوظا بين سنتي 2004 و2010.

ومن أهمّ الملاحظات الخاصّة التي تضمّنها رأي المجلس تلك التي تتعلّق بإقصاء الأشخاص الذّين تتوفّر فيهم كافّة الشّروط لاستغلال قاعة تنظّم بها ألعاب للعموم دون عذر شرعي وتحديدا الأشخاص المعنويّين والأشخاص المكلّفين بوظيفة عموميّة أو بوظيفة انتخابيّة مأجورة والباعثين الذّين يمارسون نشاطا حرّا أو عملا مأجورا وهو ما يمثّل اقتضاء مخالفا للمبادئ الأساسيّة لقانون المنافسة، إضافة إلى ضرورة حذف شرط المسافة الدّنيا الفاصلة بين القاعات التّي تنظّم بها ألعاب للعموم حيث يمثّل ذلك حاجزا لدخول العديد من الباعثين وهو بالتّالي مخالف لمبدأ حرّية المنافسة.

كما لاحظ المجلس أنّ كرّاس الشّروط يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله من ذلك أنّه:

-وردت بالفصل 12 عبارات "طبقا للتّراتيب المحلّية الجاري بها العمل"، وقد استقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس التّشريعيّة والتّرتيبيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة.

وفي نفس هذا الإطار اقترح المجلس التّنصيص على القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004

والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يؤدّي إلى استبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

-اشترطت الفصول 11 و13 و14 عبارات يكتنفها الغموض وهي كالآتي: "مجهّز بعدد من آلات الألعاب" و"يتلاءم" و"يسمح بتخصيص" و"كافية" و"في حالة استعمال جيّدة" و"كافيتان" و"متناسبا" و" عدد كاف"، وهو ما يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحريّة ممارسة النّشاط.

21-الرّأي عدد 102348 الصّادر عن المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة حول كرّاس الشّروط الخاص برفع عيّنات من المواد المقطعيّة المصادقة عليه بقرار وزير التّجهيز والإسكان والتهيئة التّرابيّة المؤرّخ في 20 فيفري 2001.

أشار المجلس إلى أنّ إصدار كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة جاء تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2000 المتمّم للقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 فيفري 1989 والمتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع وخاصّة الفصل 11 مكرّر منه الذي ينصّ على أنّه "يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أو تصنيع مواد مقطعيّة رفع عيّنات من تلك المواد قصد القيام بالتّجارب والمعالجة الضروريّة لمعرفة نوعيّتها ومدى قابليتها للاستغلال وذلك وفق كرّاس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتّجهيز".

وفي إطار دراسته للسّوق المرجعيّة، لاحظ المجلس أنّه رغم التطوّر الحاصل في مجال رفع العيّنات وفي مجال استغلال المقاطع إلاّ أنّ النّاشطين في القطاع

يشتكون من الوضعيّات العقارية للمقاطع وخاصّة منها الأملاك المشاعة والأراضي الاشتراكيّة وملك الدّولة.

وفي تطرّقه إلى محتوى كرّاس الشّروط، بيّن المجلس أنّه لابدّ من توضيح المقصود بخارطة المواقع المحجّر استغلالها كمقاطع المشار إليها بالفصل الرّابع من كرّاس الشّروط وتحديدا ما إذا كان يُقصد بها المثال المديري للمقاطع الذي وقع إعداده سنة 1994 من طرف وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة والذي تعتبره هذه الأخيرة وثيقة داخليّة لا يتاح للعموم الإطّلاع عليها.

كما لاحظ بخصوص الأحكام الواردة بالفصل التّاسع والمتعلّقة بتوفير وسائل الحماية الفرديّة والجماعيّة وإيجاد الظّروف الصحيّة للعاملين وسلامتهم بمكان العمل، أنّه يستحسن الرّجوع إلى أحكام مجلّة الشّغل وكذلك إلى جملة النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بحفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة واستعراض ما ورد بها من أحكام حتّى يكون كرّاس الشّروط بالفعل مرجعا كافيا للمستثمرين لمعرفة الشّروط والالتزامات المحمولة عليهم لممارسة النّشاط.

وفي نفس الإطار ذكّر المجلس بأنّ عمله قد استقرّ على أن يكون كرّاس الشّروط كافيا في حدّ ذاته لتمكين كلّ طرف مقبل على النّشاط الوارد به من معرفة كلّ حقوقه وكلّ الالتزامات المحمولة عليه، لذلك رأى أنّه من المستحسن فيما يتعلّق بالعقوبات الوارد ذكرها بالفصل السّابع عشر الرّجوع إلى جملة النّصوص القانونيّة ذات العلاقة واستعراض ما ورد بها من مخالفات من عقوبات مستوجبة مع بيان الإجراءات المتّبعة والسّلط المختصّة ضمن كرّاس الشّروط.

22- الرّأي عدد 102363 الصّادر عن المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء الرّأي حول كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط كيفية إحالة ملكية الأصول التّجارية التّابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ليست لهم الجنسيّة التّونسية.

عرّف المجلس في البداية التّاجر والأهلية التّجارية وحلّل النّظام القانوني للأصل التّجاري والفروع المتّصلة به مبرزا نشأة الأصل التّجاري وأهميته الاقتصاديّة والقانونية. كما تعرّض للعناصر المكوّنة للأصل التجاري متناولا بالتّحليل عملية التّفويت فيه من خلال بيان شروطها وآثارها سواء بالنّسبة للبائع أو المشتري والتفرّعات القانونية لها، وفي هذا الإطار تطرّق لمسألتين هامّتين تتعلّق الأولى بمدى ملائمة التّشريع المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية مع عقد إحالة الأصل التّجاري أمّا الثّانية فتتعلّق بطبيعة الأصل التّجاري في مجال المنافسة.

وقد أبدى المجلس بعض الملاحظات الشّكلية التي يتعيّن أخذها بعين الاعتبار، مؤكّدا أنّ مضمون كرّاس الشروط موضوع الاستشارة والمقتضيات التي وردت بملحقاته لا تثير أي إشكال من ناحية المنافسة.

23-الرأي عدد 102344 الصّادر عن المجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب فيها رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بتحضير المواد الفلاحية المنتجة وفق الطّريقة البيولوجية.

وقد أكّد المجلس من خلال هذه الاستشارة على أنّ الإفراط في استعمال المبيدات والمخصّبات الكيميائية في الإنتاج الفلاحي أدّى إلى استنزاف أراضي العديد من بلدان العالم والمصنّعة منها على وجه الخصوص وإلى الإخلال بالتّوازن

البيئي وإلى تهديد صحة الإنسان وإلى فقدان المنتوج الغذائي نكهته ومذاقه لذا وللحدّ من مخاطر المواد الكيمائية المستعملة في المجال الفلاحي شهدت العديد من البلدان ومن ضمنها تونس إقبالا متزايدا على الفلاحة البيولوجية وهي فلاحة تعتمد على تناوب المحاصيل واستعمال الأسمدة العضويّة والمعدنيّة والطبيعيّة عوضا عن الأسمدة الكيمائيّة و مجابهة الأعشاب الطفيليّة بطرق بيولوجية.

ولاحظ المجلس **غياب أحكام تتعلّق بالشّروط الواجب توّفرها في الأعوان العاملين في حقل تحضير المواد الفلاحيّة المنتجة وفق الطّريقة البيولوجية**، ولعلّ التّنصيص على مثل هذه الشّروط يعتبر هامّا لحماية هذه السّوق من الدّخلاء لمزيد تدعيم منظومة الإنتاج البيولوجي في تونس التي لا يرتبط نجاحها بوضع ضوابط وشروط طرق إنتاج المواد فحسب وإنّما أيضا بتحديد طبيعة المتدّخلين في هذه المنظومة. نفس الملاحظة ساقها المجلس بخصوص غياب مقتضيات تهمّ **نقل المنتوجات البيولوجية** باعتبار أنّ نقلها يستوجب شروطا خاصّة يتعيّن الالتزام بها للحفاظ على جودتها، ذلك أنّ الفصول التي جاء بها كرّاس الشّروط والتي تعرّضت للنقل كانت أحكامها عامّة و لم تتطرّق إلى الشّروط الواجب توفّرها في وسائل نقل المنتوجات البيولوجية.

24-الرّأي عدد 102368 الصادر عن المجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي بخصوص كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسّسة حفظ الصحّة المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 25 أكتوبر 1997.

وأبرز المجلس في دراسته للسوق المرجعيّة أنّ مؤسّسات حفظ الصحّة تقدّم خدماتها لفائدة عدّة أطراف وخاصّة منها المؤسّسات الإستشفائيّة والمؤسّسات السياحيّة، مقترحا تعديل صياغة الفصل الثّالث الذي يوحي محتواه بنظام

التّرخيص عوضا عن نظام كرّاس الشّروط ذلك أنّ أحكامه تتعارض مع الهدف الذي يتمّ من أجله إحداث كرّاس شّروط وهو تمكين الباعث من الإطّلاع على محتواه لمعرفة الشّروط المطلوبة وتوفير الوثائق والتّجهيزات اللاّزمة من جهة، وتمكين الإدارة من المراقبة اللاّحقة، من جهة أخرى، مبيّنا أنّه لا يمكن اشتراط توفير الوثائق لمجرّد الحصول على كرّاس الشروط ذلك أنّ تحميله من موقع الواب أصبح أمرا يسيرا في عصر الإدارة الإلكترونيّة بالنّسبة لكلّ المتعاملين مع الإدارة.

ولاحظ المجلس في خصوص الفصل الثاني والعشرين عدم إمكانيّة تحديد المسؤوليّة بمقتضى نصّ ترتيبي من فئة كرّاس الشّروط لأنّ المسؤوليّة تدخل ضمن مادّة الالتزامات التّي جعلها الفصل 34 من الدّستور من مجال القانون مشيرا إلى أنّه لئن كان من المنطقي تحميل مؤسّسة حفظ الصحّة مسؤوليّة الخلل الفنّي الذي قد تكون اقترفته إلاّ أنّه لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم يثبت خطأها.

كما إقترح المجلس أيضا، فيما يتعلّق بالفصل الخامس والعشرين، ضرورة منح المؤسّسات المخالفة لمقتضيات كرّاس الشّروط مهلة تمكّنها من تسوية ما تمّ الإخلال به مشيرا إلى أنّه يمكن أن يكون ذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع وصل إيداع وتحديد مهلة بمقتضاه للمؤسّسة المخالفة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر لتسوية وضعيّتها كما أشار إلى وجوب تحديد نوعيّة المخالفة التي توافق كل عقوبة وعدم ترك هذه المسألة للسلطة التقديريّة الواسعة للإدارة ممّا يجعلها حرّة في اختيار نوع العقوبة المسلّطة إضافة إلى إمكانيّة اللّجوء إلى الاجتهادات الشخصيّة من طرف أعوان المراقبة عند تقييمهم لمدى خطورة المخالفة المرتكبة.

25-الرّأي عدد 102374 الصادر عن المجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة من المجلس إبداء رأيه حول عدد من كرّاسات الشّروط الصادرة قبل سنة 2005 ومن بينها كرّاس الشّروط المتعلّق

بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليه والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 28 ماي 2001.

وأشار المجلس إلى أنّه عرض عليه مشروع قرار لإلغاء النصّ الترتيبي موضوع الاستشارة وتعويضه وهو موضوع الرّأي عدد 102366 الصادر عنه بتاريخ 15 جويلية 2010 وأنّه لحدّ هذا التّاريخ لم يصدر القرار.

وبيّن المجلس في دراسته للسّوق المرجعيّة أنّ هذه المراكز توفّر خدمات العلاج بماء البحر التي تتمثّل في ذات الوقت في خدمات علاجيّة ووقائيّة للنّهوض بالرفاهة والصحّة بإستعمال متزامن، في موقع بحري مميّز وتحت إشراف طبّي وبمساهمة فريق مؤهّل، لعناصر الوسط البحري المتمثّلة في المناخ البحري وماء البحر والطّحالب والأوحال البحريّة والرّمال وغيرها من المواد المستخرجة مباشرة منه، مشيرا إلى أنّ أسعار الخدمات المقدّمة من قبل مراكز العلاج بمياه البحر لا تخضع إلى أيّ تحديد وأنّ كلفة العلاج بهذه المراكز تعتبر مكلفة وتتميّز باختلاف هام من مركز لآخر.

وأكّد المجلس فيما يتعلّق بالفصل الثّالث أنّ الإلزام المتعلّق بسحب نسختين من كرّاس الشّروط من الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة المعنيّة ترابيّا لا يتلاءم مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضيّة والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضيّة لسحب كرّاس الشروط.

كما أقرّ المجلس، بخصوص الفصل الخامس عشر ضرورة تحديد مقاييس السلامة أو على الأقلّ المواصفات المتعلّقة بها ومراجعها التشريعيّة أو الترتيبيّة، وأكّد على مزيد تدقيق مقتضيات الفصل الواحد والعشرين بالابتعاد عن العبارات العامّة والتّنصيص على مواصفات موضوعيّة يمكن لكلّ صاحب مركز تطبيقها دون تأويل، مقترحا فيما يتعلّق بالفصل الرابع والعشرين ضرورة تحديد مقاييس التّجهيزات المخصّصة للممارسات المجمّعة للطب البدني أو للتّدريب على إعادة

الحركة صلب كرّاس الشّروط ذاته مع بيان المواصفات المتعلّقة بها إن وجدت وذلك حتّى يكون الباعث على بيّنة من التزاماته بصورة واضحة تضمن الشفافيّة والمساواة في المعاملات.

26-الرأي عدد 102376 الصّادر عن المجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول شروط استغلال وكالات التنمية والإعلام الطّبي والعلمي ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة وسهولة النّفاذ إلى الأسواق والمضمنّة بكراس الشّروط الصّادر بتاريخ 28 ماي 2001.

وقبل الخوض في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه بادر المجلس بالتعرّف على النّشاط الممارس من طرف هذا الصّنف من المؤسّسات والذي يشمل بالخصوص قيامها بمهمّة تنمية الأدوية والإعلام الطّبي لحسابها الخاصّ وبشرط الحصول مسبّقا على رخصة لترويج تلك الأدوية بالسّوق أو على تأشيرة إشهارها.

ثمّ استعرض المجلس بعد ذلك جملة الشّروط المطلوبة لممارسة النّشاط وأوّل ما لفت انتباهه في هذا الصّدد أنّ وكالات التّنمية والإعلام الطّبي والعلمي تمارس نشاط التّنمية والإعلام الطّبي والعلمي حول الأدوية إلى جانب صنفين آخرين من أهل الاختصاص وهما المندوب الطّبي والزّائر الطّبي وأنّه تمّ إفراد كلّ صنف من الأصناف الثّلاثة بكرّاس شروط خاصّ به. وبالإطّلاع على محتوى كرّاسات الشّروط الثّلاثة تبيّن للمجلس أنّ تنظيم النّشاط المعتبر يخضع لنفس المقاييس والشّروط بقطع النّظر عن تنوّع أصناف المباشرين ذلك أن مواطن الاختلاف ناتجة بالأساس عن اختلاف طبيعتهم القانونيّة ذلك أنّ المندوبين الطّبيين والزّائرين الطّبيين هم أشخاص مادّيون يتمّ انتدابهم من طرف مصنّعي الأدوية للعمل

لحسابهم في حين تعدّ وكالات التّنمية والإعلام الطبّي والعلمي ذوات معنوية يتولّى تسييرها أشخاص يخضعون لنفس الشّروط المطلوبة لممارسة المهنة.

وبمزيد التمعّن في واقع النّشاط وما يفرزه من معطيات إضافية، بالاستناد في ذلك بالخصوص إلى ما يشهره الموقع الإلكتروني لإحدى وكالات التّنمية والإعلام الطبّي والعلمي من معطيات وبيانات، توصّل المجلس إلى استنتاج أنّ تدخّل الوكالات المعنية في السّوق المرجعية يتجاوز بكثير مجال تنمية الأدوية المصنّعة محليّا ليشمل أعمالا أخرى منها على سبيل الذّكر تنمية خدمات التّصدير المتّصلة بقطاع الأدوية والدّعاية الطبّية حول الأدوية المصنّعة في الخارج والقيام بالدّراسات المتعلّقة باكتشاف الأسواق الجديدة والتمركز السّوقي علاوة عن الأعمال المتعلّقة بانتداب وتكوين المندوبين والزّائرين الطبّيين وإدارة الزّيارة الطبّية.

وعلى ضوء ما أفرزه الواقع الجديد استخلص المجلس وجود بعض الإشكاليات تتعلّق أساسا بالتّباين بين النّصوص المنظّمة للنّشاط من ناحية، وواقع التّعامل الجاري داخل هذه المؤسّسات، من ناحية أخرى، بحيث لم تعد هذه النّصوص مواكبة لواقع النّشاط وكذلك التطوّرات الحاصلة على مستوى التقنيات الحديثة المستعملة في مجال إنتاج وتوزيع الأدوية وتنميتها أو اقتحام الأسواق الجديدة، فضلا عن أنّ بعض الشّروط والالتزامات المستوجبة على مسيّري وكالات التّنمية والإعلام الطبّي والعلمي أصبحت تمثّل عقبة أمام نموّها وتطوّرها. وبناء على ذلك وضمانا لملاءمة الإطار التّنظيمي الجاري به العمل حاليا مع المتطلّبات الجديدة والتوجّهات المستقبلية للنّشاط المستهدف، أكّد المجلس على ضرورة إعادة النّظر في مضمون كرّاس الشّروط المعروض عليه وإدراج أحكام جديدة تأخذ بعين الاعتبار واقع وآفاق النّشاط المعتبر.

27-الرأي عدد 102382 الصّادر عن المجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 27 ماي 2010 تضمّنت طلب رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في التّغذية الصّادر بمقتضى قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001.

استند المجلس على المصنّف الوطني للمهن لتعريف الأخصّائي في التّغذية وأكّد على ضرورة التّفرقة بين هذه المهنة ومهنة طبيب مختصّ في التّغذية رغم عدم وجود التّفرقة في المهامّ الموكولة إلى كلّ منهما على مستوى النّصوص القانونيّة مبيّنا أنّ هذه الوضعيّة لا تسهّل على من كانت له إشكاليّات في سلوكيّاته الغذائيّة من اختيار المهني الملائم ولا تمكّن أخصّائي التّغذية من الفصل بين الخدمات المهنيّة التي يقوم بها على أساس وصفة طبيّة من الطّبيب العام أو الطّبيب المختصّ في التّغذية وبين الخدمات الأخرى التي يمكنه القيام بها دون اللّجوء إلى وصفة طبيّة.

ووضّح المجلس في إطار دراسة السّوق المرجعيّة أنّ أخصّائي التّغذية يعالج الأشخاص الذين لهم إشكاليّات صحيّة أو جماليّة مرتبطة باضطرابات في سلوكيّاتهم الغذائيّة، وأنّه يتمّ تقديم الخدمات المهنيّة في مجال التّغذية من قبل العديد من المتدخّلين في كلّ من القطاع العمومي والقطاع الخاصّ. ويتمثّل أهمّ المتدخّلين على مستوى القطاع العمومي في المؤسّسات العموميّة للصحّة، ومن أهمّها المعهد الوطني للتّغذية والتّقنية الغذائيّة، وفي مراكز الصحّة الجامعيّة المتواجدة ببعض الكلّيات ومؤسّسات التّعليم العالي والتي تحتوي على العديد من الاختصاصات من بينها أخصّائي في التّغذية.

أمّا بالنّسبة إلى أهمّ المتدخّلين في القطاع الخاصّ فيتمثّلون في أطبّاء الطبّ العامّ أوفي الأطباء المختصّين في التّغذية أو في اختصاصات تابعة للأمراض المنجرّة عن السّلوكيّات الخاطئة في مجال التّغذية على غرار أمراض السكّري وضغط الدّم.

واستنادا إلى المعطيات المستقاة من وزارة الصحّة العموميّة لاحظ المجلس أنّ هناك عزوفا من المتحصّلين على شهادة أخصّائي تغذية عن الانتصاب للحساب الخاص نظرا لضعف مردوديّة هذه المهنة ذلك أنّه لم يتّم تسجيل أي ممارس حرّ جديد لمهنة أخصّائي تغذية خلال سنتي 2009 و2010 رغم إخضاع القطاع إلى نظام كرّاس الشروط منذ ماي 2001.

كما بيّن المجلس أنّ هذه السّوق تتميّز بعدم وضوح المهامّ الموكولة لكلّ متدخّل خاصّة بين مختلف العاملين بالقطاع الخاصّ وبحدّة المنافسة من قبل القطاع العمومي.

وتجدر الملاحظة أنّ وزارة الصحّة العموميّة طرحت العديد من الإشكاليّات الناتجة عن تطبيق كرّاس الشّروط المتعلّق بالممارسة الحرّة للمهن شبه الطبيّة تتمثّل بالخصوص في عدم توفّر بنك معلومات محيّن وإحصائيّات دقيقة بالوزارة وعدم التزام المهنيّين بمقتضيات كرّاس الشّروط بعد بداية النّشاط فيما يتعلّق بالأعوان والتّجهيزات وتطابق المحلاّت مع المقاييس المنصوص عليها ووجود بعض المهنيّين الذين يمارسون مهنتهم دون اللّجوء إلى سحب كرّاس الشّروط أو توفير محلّ يستجيب للمواصفات المطلوبة مكتفين باستعمال الهاتف الجوّال.

28-الرّأي عدد 102337 الصّادر عن المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي نشاط حمل أدباش المسافرين بالمحطّات البحريّة بالموانئ البحريّة التّجارية وذلك في إطار عرض

كرّاسات الشّروط التّي تمّ إصدارها قبل تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 على أنظار المجلس.

تبيّن للمجلس من خلال دراسة السوق المعنية أنّ هناك متدخلا وحيدا في هذا القطاع يتمثّل في الشّركة المتّحدة لحاملي الأدباش وترجع الوضعيّة الاحتكارية التي توجد فيها هذه الأخيرة إلى إتّحاد النّاشطين القدامى في المجال مما يجعل حظوظ أي متدخّل جديد ضئيلة للظّفر بحصّة من السّوق بحكم انعدام الخبرة وموسميّة النّشاط هذا علاوة على تدخّل السلطة المينائيّة في ضبط الأسعار وهو ما يجعل المنافسة بالاعتماد على السّعر منعدمة.

ولاحظ المجلس من خلال تمعّنه في محتوى كرّاس الشّروط المعروض على أنظاره أنّه تمّ إلغاء مجلّة الموانئ البحريّة التّجاريّة وتعويضها بمجلّة الموانئ البحريّة داعيا إلى الأخذ بعين الاعتبار هذا التّغيير سواء في الاطّلاعات القانونيّة للقرار أو في فصوله. كما لاحظ أنّ اشتراط المستوى التّعليمي في مهن تحتاج بالأساس إلاّ إلى جهد بدني يعدّ شرطا مجحفا يحدّ من الدّخول إلى هذه السّوق.

ونبّه المجلس بخصوص الفصل الثّالث عشر من كرّاس الشّروط على ضرورة التّنصيص صلبه إلى العقوبات المنطبقة على المخالفين في حال إخلالهم بمقتضيات هذا الكرّاس لاسيما وأنّ العقوبات الواردة بالفصل 121 من مجلّة الموانئ البحرية يمكن أن تصل إلى الحرمان نهائيّا من ممارسة النّشاط، وذلك اعتبارا إلى أن كرّاس الشّروط يعدّ أداة تسمح لمتعاطي أيّ نشاط اقتصادي بالتعرّف على كلّ الشّروط المتعلّقة بممارسة المهنة ممّا يستوجب تحلّيه بالشّموليّة.

29- الرّأي عدد 102385 الصّادر عن المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بمقتضاها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بخدمات الوساطة في مجال التّعليم العالي.

وبالتمعّن في محتوى الاستشارة المعروضة على أنظاره أكّد المجلس أنّه سبق له أن أبدى رأيه حول كرّاس الشّروط المذكور أعلاه وذلك بمقتضى الرّأي عدد 62127 الصّادر بتاريخ 25 ماي 2006، وبناء على ذلك أصبحت الاستشارة غير ذات موضوع.

30- الرّأي عدد 102341 الصّادر عن المجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشروط الخاصّ بفتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل.

وأكّد المجلس عند دراسته للسّوق المرجعيّة أنّ نوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل قد شهدت تطوّرا ملحوظا خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2001 و2009 خاصّة فيما يتعلّق بعددها وعدد الإطارات العاملة بها والأطفال الّذين يؤمّونها، إلاّ أنّ هذا القطاع لا يزال يشكو جملة من النّقائص يتمثّل أهمّها في:

- تجاوز نسبة تطوّر عدد الأطفال نسبة تطوّر عدد نوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 2001 و2009 وهو ما انجرّ عنه ضغط على مستوى طاقة الاستيعاب.

-تراجع عدد الإطارات بالنّسبة لكل مؤسّسة حيث كان يساوي إطارين اثنين في سنة 2001 ليتراجع إلى 1,65 إطار في سنة 2004 وإلى 1,44 إطار في سنة 2009.

وبتمعّنه في محتوى كرّاس الشّروط المعروض عليه، لاحظ المجلس أنّ هذا الأخير يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله من ذلك أنّ الفصلين 23 و37 اقتضيا أن تستجيب فضاءات نادي الأطفال ونادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل لشروط حفظ الصحّة والسّلامة والأمن والحماية من الحرائق وذلك طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل دون ذكر مدقّق لهاته الشّروط المراد توفّرها، كما استعملت بالفصلين 25 و39 عبارات ينقصها الوضوح والدقّة بالنّسبة للتّجهيزات الواجب توفّرها ذلك أنّه لم يتمّ تحديد المقاييس والمواصفات و لم يقع ضبط التّجهيزات حسب عدد الأطفال وذلك فيما يتعلّق بالتّجهيزات الوقائيّة والتّجهيزات الأساسيّة والتّجهيزات الخاصّة بكلّ نشاط: "قارورة إطفاء، صندوق الإسعافات الأوّليّة..." و"طاولات، كراسي، خزانات" و"آلات تصوير شمسي" و"آلات تسجيل" و"حواسيب متعدّدة الوسائط" و"طابعات" و"سكانار"...، وهو ما قد يؤدّي حتما إلى صعوبة على مستوى التّطبيق وقد يعطي للإدارة حريّة كبرى وسلطة تقديريّة واسعة في مجالات تحتاج إلى ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين بالسّوق ممّا قد ينجرّ عنه في بعض الحالات إجحاف عند التّنفيذ وتقييد لحريّة ممارسة النّشاط.

وفي نفس هذا الإطار اقترح المجلس التّنصيص على القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يؤدّي إلى استبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

31-الرأي عدد 102349 الصادر عن المجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس شروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة.

وتندرج هذه الاستشارة في إطار ما اقتضاه الفصل الثالث من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 أفريل 2002 والمتعلّق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة الذي نصّ على أنّ ممارسة مهنة الخبير في المساحة تخضع لمقتضيات كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالتّجهيز والإسكان.

ولإبداء رأيه في المسألة المعروضة عليه قام المجلس بدراسة السّوق المرجعية المعنية بموضوع الاستشارة من خلال التعرّض إلى نشأة ومفهوم الهندسة المساحية والتطرّق لأهمّ المفاهيم والفروع المتعلّقة بمهمّة الخبير في المساحة مبرزا أنّ التّطوّر العمراني والمعماري في تونس أفرز وضعيّات عقاريّة متشعّبة تمثّلت أساسا في عدم مواكبة تنفيذ وإنجاز عمليات القيس والتّحديد والأشغال المتعلّقة بعمليات التّجزئة وتقسيم الأملاك المسجّلة نظرا للتطوّر الحاصل في الطّلبات والحاجيات في هذا الاختصاص، ممّا أدّى إلى تزايد وتضخّم العمليّات العقاريّة المجمّدة والنّاجمة عن عدم وجود ما يوازيها من الأمثلة والخرائط المجسّمة لها والتي بدونها لا يمكن إتمام ترسيمها بدفاتر الملكيّة العقاريّة.

وبيّن المجلس أنّه وفي إطار معالجة حالات الجمود وتراكم عمليات نقل الملكية غير المرسّمة بدفاتر الملكيّة العقاريّة، تمّ إصدار القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 أفريل 2001 والمتعلّق بتحيين الرّسوم العقارية الذي أوكل للمحكمة العقارية النّظر في مطالب تحيين الرّسوم العقارية. وقد اقتضى الفصل 19 من القانون المذكور أنّه في صورة إحالة جزء من العقار أو تقسيمه أو قسمته أو ضمّ العقارات المسجّلة أو غير ذلك من التّغييرات الطّارئة على العقار يصدر

الإذن من دائرة الرّسوم المجمّدة أو من قاضي السّجل العقاري بإقامة المثال النّهائي للعقار أو تعديله بواسطة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مسّاح مصادق عليه طبق الصّيغ القانونية.

واستخلص المجلس أنّ القطاع لم يساير الأهداف المعلنة ضرورة أنّه مازال يشكو من عديد السّلبيات التي أثّرت على المنافسة في السّوق المرجعيّة ومن أهمّها:

– أنّ المشرّع حدّد نطاقا معيّنا لتفعيل المنافسة داخل السّوق المرجعيّة موكلا تنفيذ مجموعة من الأنشطة حصريّا إلى ديوان قيس الأراضي (خاصّة الأنشطة المتعلّقة بعمليات التّسجيل العقاري) وبالتّالي فإنّ المنافسة التي أسّس لها القانون عدد 38 لسنة 2002 سالف الذكر تعتبر مقيّدة وجزئية بما أنّها لا تشمل سوى أنشطة محدّدة يمكن للمؤسّسات الخاصّة أن تتنافس فيها لتبقى المؤسّسة العمومية المتمثّلة في ديوان قيس الأراضي المتدخّل الرّئيسي في سوق الهندسة المساحية من خلال إحتكارها القانوني للجزء الأكبر منها.

– أنّ شروط تعاطي نشاط الخبير في المساحة، رغم أهمّيتها وصبغتها الضّرورية، يمكن أن تمثّل أحد أهمّ حواجز الدّخول إلى السّوق وتحدّ من مردوديّة القطاع بالنّظر إلى الكلفة المالية لعملية إقتناء المعدّات والأجهزة ذلك أنّ أغلب الخبراء في المساحة وخاصّة المبتدئين منهم لا يستطيعون توفير مثل هذه الأجهزة لمباشرة النّشاط والقيام بالمهام الطبوغرافية الهامّة في سوق محدودة ومعدومة المردوديّة.

– تزايد عدد المتعاطين للنّشاط في السّوق الموازية ممّا أخلّ بآليات المنافسة في السّوق.

32-الرأي عدد 102360 الصّادر عن المجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط المتعلّق بالاتّجار والتّوزيع في مادّة السداري.

وقد تولّى المجلس من خلال هذه الاستشارة التّأكيد على خصوصيّة مادّة السداري من حيث توزيعها وأسعارها وأهميّة الطلب عليها مقارنة ببقيّة المواد العلفيّة ومجال تدخّل ديوان الحبوب مؤكّدا في هذا الصّدد أنّه رغم وجود تراتيب خاصّة بتنظيم ومراقبة توزيع مادّة السداري إلا أنّها مازالت تشكو من ناحية التّوزيع وجود **عديد الدّخلاء والمضاربات والاحتكار**، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مراجعة نظام التّوزيع الذي تخضع إليه هذه المادّة.

ولاحظ المجلس أنّ التّنصيص ضمن أحكام الفصل الرابع من مشروع كرّاس الشّروط على المؤسّسات التي يمكنها توريد مادّة السداري يتعارض مع ما جاء بقانون التّجارة الخارجيّة باعتبار أنّه بإمكان مؤسّسات أخرى غير المنصوص عليها بكراس الشّروط موضوع الاستشارة توريد مادّة السداري لأنّ توريدها حرّ ولا يخضع إلاّ للمراقبة الفنيّة.

ج/2- مشاريع كراسات الشروط:

صدر عن مجلس المنافسة خلال سنة 2010 خمسة عشر رأيا في مادّة كرّاسات الشّروط تعلّقت مواضيعها على التّوالي بالفلاحة والصّيد البحري وتكنولوجيا الاتّصال والتّجارة والبيئة.

1- الرأي عدد 92299 الصّادر عن المجلس بتاريخ 11 فيفري 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي مهنة مستشار فلاحي.

قسّم المجلس الاستشارة الفلاحيّة الموكولة للمستشار الفلاحي إلى **ثلاثة أصناف** استنادا لما ورد بأحكام الفصل 2 من القانون عدد34 لسنة 1998 المؤرّخ في 23 ماي 1998 المتعلّق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي والمنقح والمتمم بالقانون عدد 86 لسنة 2002، المؤرخ في 14 اكتوبر 2002 وعرّف كلّ صنف منها على النّحو التالي:

- **الاستشارة الفلاحيّة العامّة**: وهي تتمثّل في تقديم مشورة ظرفيّة أو مساعدة مستغلّ على وضع برنامج دعم وتطوير الإنتاج والتّحكم في التّسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز.

- **الاستشارة الفلاحيّة المختصّة**: وهي تتمثّل في مساعدة المستغلّ على التّحكم بصورة محدّدة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم وتطوير نشاطه أو في شكل تدّخل محدود.

- **الاستشارة في التنمية الفلاحيّة والرّيفية**: وهي تتمثّل في تنشيط مجموعات من المستغليّن وتعصير تقنيات استغلالهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجيّة فردية أو مشتركة، وذلك بتكليف من المنظّمات والهياكل المهنية أو الجمعيات المعنية أو الإدارة عند الاقتضاء في إطار تنفيذ برامج التّنمية الفلاحيّة والريفية والوطنيّة أو الجهوية أو المحليّة.

وأشار المجلس إلى أنّ مدّة التّجربة الميدانية المطلوبة لممارسة مهنة مستشار فلاحي تشكّل أبرز الحواجز التي تعيق الدّخول إلى السوق المرجعيّة وقد تمّ الحدّ

من تأثيرها بضبطها في حدود سنتين عوضا عن ثلاث سنوات بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2002، كما كان نظام المصادقة يشكّل أيضا حاجزا هامّا بدوره إلى أن تمّ إلغاؤه بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرّخ في 20 جويلية 2009 والمتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ولاحظ المجلس أنّ تنقيحات النّصوص التّشريعية والتّرتيبية المنظّمة لممارسة مهنة مستشار فلاحي ولئن كانت متتالية وهادفة في مجملها إلى تشجيع المستشاريين الفلاحيين الخوّاص إلى الدّخول إلى هذه السّوق إلا أنّه لا يمكن لها بمفردها تدعيم مناخ المنافسة داخل السّوق المرجعيّة في ظلّ تواصل إسداء خدمات الاستشارة الفلاحيّة من طرف الهياكل العموميّة بشكل مجاني وتعويل العديد من الفلاّحين على الخدمات الاستشاريّة المقدّمة من قبل بعض المزوّدين.

2- الرأي عدد 92276 الصّادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس 2010:

عرضت على مجلس المنافسة إحالة من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت العربات. وقبل الخوض في محتوى المشروع المعروض عليه تناول المجلس تعريف النّشاط المستهدف والذي يشتمل على مجموعة من العمليات تتمثّل في غسل هياكل العربات من الخارج وتنظيفها من الدّاخل بتشميع لوحة القيادة وشفط الغبار والأتربة وكذلك تشحيم بعض أجزاء من أنظمة نقل الحركة والتّوجيه والتّعليق وتغيير زيوت تشحيم المحرّكات وعلب تعديل السّرعة والمصافي الزّيتية. ويتمّ تعاطي هذا النّشاط إمّا في محلاّت مستقلّة أو في «محطّات الخدمات».

وفي نفس الإطار أشار المجلس إلى أنّ النّشاط المستهدف ولئن لا يعتبر على معنى الأحكام التّرتيبية المتعلّقة بالمؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة من الأنشطة التي تمثّل مصدر إزعاج للجوار أو تتسبّب في إلحاق الضّرر أو الخطر للصحّة العامّة، إلاّ أنّه يندرج في المقابل ضمن قائمة الأنشطة الملوّثة للبيئة من جرّاء المياه المستعملة والأوحال والنّفايات الخطرة على الصحّة التي يفرزها كما أنّه يعدّ حلقة هامّة من حلقات النّظام العمومي «إيكو زيت» المتعلّق بالتصرّف في النفايات بمعالجتها وتثمينها وإزالتها. وبالنّظر لطبيعة الخدمات التي يشتمل عليها هذا النشاط والمرتبطة بالصّيانة فإنّه يندرج ضمن قائمة أنشطة الحرف الصّغرى والصّناعات التقليدية التي تستوجب ممارستها توفّر الكفاءة المهنية.

وعلى ضوء ما تقدّم ذكره من معطيات أبدى المجلس ملاحظات عامة بخصوص مشروع كرّاس الشّروط المعروض عليه مؤكّدا في هذا السّياق على أنّ تولّي وزارة التّجارة والصّناعات التّقليدية إعداده ولئن لا يثير أي إشكال من زاوية أهليّتها للقيام بذلك بحكم غندراجه في إطار ما تخوّله لها صلاحيّتها المتعلّقة بالإشراف على قطاع الحرف الصّغرى، إلاّ أنّه بدا منقوصا من بعض الأحكام خاصّة تلك المتعلّقة بجملة التّدابير البيئيّة والإجراءات التي يتعيّن احترامها من طرف أصحاب المشاريع للحدّ من المؤثّرات السّلبية على المحيط. وعلى هذا الأساس خلص المجلس إلى أنّه بالرّغم من أنّ مشروع كرّاس الشّروط المعروض يتعلّق بتنظيم نفس النّشاط الاقتصادي فإنّه من الممكن أن تتمّ المصادقة عليه بصفة موازية من طرف سلطتين اثنتين وهما وزارة التّجارة والصّناعات التّقليدية في إطار ممارسة صلاحيّتها المتعلّقة بالإشراف على قطاع الحرف الصّغرى من جهة، والوزارة المكلّفة بالبيئة في إطار تنفيذ مهامّها المتعلّقة بحماية المحيط من المؤثّرات السّلبية التي تكون الأنشطة الاقتصاديّة الملوّثة مصدرا لها، من جهة ثانية. غير أنّ هذه الإمكانية لا تحجب الإشكال القانوني المطروح والذي يتعلّق

بازدواجية الاختصاص وما يتسبّب فيه من إثقال كاهل متعاطيي النّشاط وأصحاب المؤسّسات بإجراءات إدارية معقّدة وفتح المجال للتّأويل بالنّسبة للمصالح السّاهرة على تنفيذ ما ينصّ عليه كرّاس الشّروط من أحكام وشروط مختلفة حسب الاختصاص والغايات. واستئناسا بما استقرّ عليه في عمله الاستشاري، اقترح المجلس إعادة النّظر في المشروع المعروض باتّجاه إصدار كرّاس شروط موحّد تتمّ المصادقة عليه من قبل وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية والوزير المكلّف بالبيئة ويتناول جميع المقتضيات المستوجبة لتنظيم النّشاط المعتبر حسب اختصاص كلّ من السّلطتين المؤهّلتين في الغرض.

ثم استأثر اهتمام المجلس بخصوصيّة النّشاط المعتبر من زاوية المحلّ الذي يُمارس فيه مشيرا إلى ما خوّله المشرّع في هذا المستوى من إمكانية ممارسة النّشاط الحرفي في محلّ مهيّأ للغرض أو عند الاقتضاء في محلّ معدّ للسّكنى وفقا لعرف المهنة مع الالتزام باحترام التّراتيب في مجال البيئة وحماية المحيط وحفظ الصّحة. وهو ما سمح له أن يستخلص من هذا الموقف إشارة صريحة إلى أنّ بعض الأنشطة الحرفية مثل نشاط غسل السيّارات وتشحيمها وإبدال زيوتها ونشاط ميكانيك السّيارات وغيرها من الأنشطة المشابهة تعدّ في ذات الوقت أنشطة ملوّثة ومزعجة وفي ذلك اعتراف بإمكانية ممارستها من طرف الحرفي أو المؤسّسة الحرفية وكذلك من طرف مؤسّسات غير حرفية تابعة لقطاعات أخرى مثل قطاع المحروقات، فضلا عن إيوائها بمحلاّت مستقلّة شريطة أن تستجيب لمواصفات السّلامة والوقاية من مختلف الأخطار أو بمحلاّت معدّة لإسداء خدمات متنوّعة على غرار «محطّات الخدمات». وبناء على ما سبق ذكره شدّد المجلس على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يفرزه واقع القطاع في هذا المعنى وتناوله بكلّ وضوح في إطار كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة المعروضة على أنظاره.

كما لاحظ المجلس أنّ مشروع كرّاس الشّروط المعروض لم يتضمّن أحكاما انتقالية تتعلّق بضرورة الامتثال إلى أحكامه في أجل محدّد وهو ما يعني أنّه في صورة ما إذا تمّت المصادقة عليه ودخل حيّز التّنفيذ دون تمكين النّاشطين في القطاع من مهلة للاستجابة للشّروط المضمّنة به فإنّ عديد المحلاّت المختصّة في غسل وتشحيم وتغيير زيوت السّيارات ستكون مخالفة للأحكام الجديدة المدرجة بكرّاس الشّروط موضوع الاستشارة، وهو ما يستدعي إدراج أحكام في هذا المعنى مع تحديد مدّة قصوى للمعنيّين بالأمر لتسوية وضعيّاتهم.

وأبدى المجلس بعض الملاحظات الخاصّة حول بعض الفصول من مشروع كرّاس الشّروط المعروض عليه لعلّ من أهمّها تلك المتعلّقة بالأحكام الواردة بالفصل 22 التي أخضعت المياه المستعملة والمحتوية على موادّ ملوّثة لعملية معالجة أوّلية ملائمة لها قبل تصريفها بشبكة التّطهير العمومي أو عند التعذّر تصريفها في بالوعة. وباعتبار أنّ عملية المعالجة الأوّلية المشار إليها تعدّ نشاطا مستقلا بذاته يتمّ تعاطيه من طرف مؤسّسات مختصّة تتمثّل في محطّات تصفية المياه وتخضع وجوبا لدراسة المؤثّرات على المحيط فإنّ المجلس اقترح حذف ما ورد بهذا الفصل.

3- الرّأي عدد 102318 الصادر عن المجلس بتاريخ 18 مارس 2010:

تعهّد المجلس باستشارة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة تضمّنت طلب إبداء الرأي حول مشروع كرّاس الشّروط الخاص بإنتاج البذور والشّتلات وإكثارها.

وأشار المجلس إلى أنّه من بين أهمّ التّحويرات التي أدخلت على مشروع كرّاس الشّروط المعروض هو تركيز نظام الاسترسال صلب مؤسّسات إنتاج البذور والشّتلات. ويقتضي هذا النّظام زراعة كلّ حصّة على حدة وتسجيل كلّ التدخّلات والأعمال انطلاقا من التزوّد بمواد الإكثار بحيث يمكن تحديد مصدر

الشتلة لدى الفلاّح بالرّجوع إلى نظام الاسترسال لدى صاحب المنبت، ولاحظ المجلس أنّ هذا النظام يمكّن من تحديد مصدر الخلل في حالة وجود نزاعات بين الأطراف المتدخلة بعد زراعة البذور أو الشتلات بسبب عدم مطابقة مواد الإكثار للمواصفات الفنيّة.

4- الرّأي عدد 92303 الصّادر عن المجلس بتاريخ 8 أفريل 2010:

تعهّد المجلس على إثر إحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بملفّ يتعلّق بإبداء الرّأي حول مشروع كرّاس شروط يتعلّق بتنظيم الصّيد الاحترافي بواسطة آلات التّصوير الفوتوغرافي والسّينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البريّة.

وتعرّض المجلس ضمن دراسة السّوق إلى تعريف الصّيد بواسطة آلات التّصوير الفوتوغرافي والسّينمائي وتمثّل هذه الطريقة أحد الأشكال الجديدة للصّيد التي لا تهدف إلى قتل الحيوان أو مسكه بل إلى مجرّد إلتقاط صور له في بيئته الطبيعيّة، وذلك باستعمال تقنيات تشبه تقنيات الصّيد التّقليدي فيما يتعلّق بطرق خداع الحيوان والاقتراب منه. ويتعاطى هذا النّشاط على وجه الاحتراف في العديد من بلدان العالم مختصّون في إنتاج أشرطة الفيديو الوثائقيّة أو الصّور الفوتوغرافيّة التي تصوّر الحياة البريّة، وذلك لنشرها فيما بعد.

وأشار المجلس إلى أنّ النّشاط موضوع الاستشارة لا يزال محدودا في بلادنا خاصّة في ظلّ غياب وكالات تصوير فوتوغرافي مختصّة في ميدان الحياة البريّة على غرار ما هو معمول به في الدّول المتقدّمة، إلى جانب محدوديّة الاهتمام بإنتاج أشرطة وأفلام وثائقيّة من طرف شركات الإنتاج التّلفزي المحليّة.

وأشار المجلس في خصوص مشروع قرار المصادقة إلى ضرورة الالتزام بالعبارة المستعملة لتعريف النّشاط كما وردت في نصّ القانون وبالتّالي الاكتفاء

بعبارة "الصّيد الاحترافي بآلات التّصوير الفوتوغرافي والسّينمائي". كما لاحظ من جهة أخرى أنّ مجال سريان أحكام كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة كما ورد بالفصل الأوّل منه يقتصر على مجموع الأراضي الموضوعة تحت تصرّف الإدارة العامّة للغابات بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة، وهو ما يتعارض مع ما نصّت عليه مجلّة الغابات التي أوكلت لكرّاس الشّروط تنظيم تعاطي نشاط الصّيد الاحترافي بآلات التّصوير الفوتوغرافي والسّينمائي على كامل تراب الجمهوريّة بما في ذلك المناطق التي لا تعود بالنّظر إلى الإدارة العامّة للغابات.

واعتبر المجلس أنّ التنصيص ضمن كرّاس الشّروط على وجوب إبرام عقد تأمين ضدّ الحوادث البدنيّة يعتبر من قبيل إحداث الالتزامات التي تدخل حسب الفصل 34 من الدّستور في مجال القانون ولا يمكن إحداثها بنصّ ترتيبي. لاحظ من ناحية أخرى وأنّ آجال إعلام الإدارة بتغيير موقع التّصوير كما جاء بكرّاس الشّروط تعتبر مجحفة ويستحسن تعويضها بآجال أقصر لتفادي تعطيل عمليّة التّصوير دون موجب. وفيما يخصّ العقوبات المسلّطة في حالة مخالفة مقتضيات كرّاس الشروط اقترح المجلس أن يقع التّنصيص على التّدرّج في العقوبات والملاءمة بين خطورة الخطأ المرتكب والعقوبة المسلّطة عوضا عن منع المخالف مباشرة وبصفة نهائيّة من تعاطي النّشاط.

5- الرّأي عدد 102320 الصادر عن المجلس بتاريخ 6 ماي 2010:

طلب وزير التّجارة والصناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرّأي حول مشروع تنقيح وإتمام كرّاس الشّروط الخاصّ بالمؤسّسات الصحيّة الخاصّة المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 28 ماي 2001.

وبيّن المجلس أنّ هذه الاستشارة تندرج في إطار تحفيز الاستثمار في مجال إحداث واستغلال المؤسّسات الصحيّة الخاصّة وخاصّة المستشفيات الخاصّة من

خلال إدخال بعض المرونة على قواعد استغلال هذه المؤسّسات من حيث مقاييس الأعوان والاختصاصات. وقد تمّ فعلا التّخفيض من العدد المستوجب للأعوان العاملين بالمستشفيات الخاصّة، وفي المقابل فسح المجال أمامها لدعوة أطبّاء وبيولوجيين مباشرين بالقطاع الحرّ لإسداء خدماتهم في حدود اختصاصاتهم لفائدة المرضى المقيمين بهذه المستشفيات الخاصة وتمكينهم من إحداث عيادات خارجيّة في غير اختصاصات الأقسام المتوفّرة بها.

6- الرّأي عدد 102323 الصّادر عن المجلس بتاريخ 6 ماي 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع تنقيح كرّاس الشّروط المتعلّق بإحالة مركز لتصفية الدّم.

وبعد أن أبرز المجلس بأنّ إحالة مراكز تصفية الدّم تتعلّق بالمراكز التّابعة إلى القطاع الخاصّ وعلى خلاف إحداث واستغلال مركز تصفية الدّم من قبل الخواصّ إلى ترخيص الذي يخضع مسبّق، بعد الامتثال إلى جملة المقاييس المتعلّقة بالأعوان والمحلاّت والتّجهيزات المضبوطة بمقتضى الأمر عدد 975 لسنة 1998 المؤرّخ في 4 أفريل 1998 والمتعلّق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدّم ، فإنّ إحالة مركز تصفية الدّم تخضع إلى نظام كرّاس الشّروط.

وذكّر المجلس بأنّه ولئن تمّت إعادة تصنيف مراكز تصفية الدّم ضمن المصحّات ذات الإختصاص الموحّد، بمقتضى الأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرّخ في 15 جوان 2009 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرّخ في 4 أفريل 1998 والمتعلّق بالمؤسّسات الصحّية الخاصّة، إلاّ أنّها بقيت خاضعة إلى نفس شروط ومقاييس الاستغلال المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه وذلك على

خلاف المصحّات ذات الاختصاص الموحّد التّي تخضع في مجال إحداثها إلى نظام كرّاس الشّروط.

وبتمعّنه في محتوى مشروع كرّاس الشّروط المعروض عليه، لاحظ المجلس بخصوص الفصل الرّابع منه أنّ إلزاميّة قيام الشّخص المحال إليه مركز تصفية الدّم بسحب كرّاس الشّروط الخاصّ بإحالة مركز لتصفية الدّم من الإدارة الجهويّة للصحّة العموميّة المختصّة ترابيّا لا تتلاءم مع توجّه الدّولة نحو دعم الإدارة الافتراضيّة والحثّ على توجيه المعني بالأمر إلى المواقع الافتراضيّة لسحب كرّاس الشّروط، واقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل في هذا الإتّجاه.

7- الرأي عدد 92308 الصّادر عن المجلس بتاريخ 20 ماي 2010:

عرضت على المجلس إحالة من وزير التجارة والصناعات التقليدية تضمّنت طلب إبداء الرأي حول مشروع كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم غراسات كروم التّحويل والذي يندرج في إطار تعويض الرّخصة الإدارية التي تسندها وزارة الفلاحة والموارد المائية للقيام بغراسة جديدة لكروم التّحويل أو إعادة الغراسات أو تكوينها أو نقلها بنظام كرّاس الشّروط.

وقبل الخوض في محتوى المشروع المعروض عليه أولى المجلس اهتمامه بالإطار القانوني والتّرتيبي الخاصّ بقطاع كروم التّحويل فلاحظ أنّ القطاع لا زال خاضعا إلى تنظيم وترتيب قانونيين صارمين منذ أواسط السّبعينات من القرن الماضي افترضه واقع القطاع وحساسيته وخاصّة موقعه ضمن الصّادرات الفلاحية التّونسية. كما تبيّن للمجلس أنّ هذا القطاع يشتمل على غراسات الكروم بأصنافها الثّلاثة وهي كروم أعناب الطّاولة وكروم أعناب التّحويل المعدّة لصنع الخمور وكروم العنب المعدّ للتّجفيف، وأنّ غراستها تتركّز في شمال البلاد وهي من أهمّ الزّراعات الشّجرية التّونسية بعد الزّيتون رغم أنّ زراعته تعاني من

شيخوخة الأشجار وضعف العناية بالمغارس. وقد عرف القطاع عديد التقلّبات بين الازدهار والانكسار وذلك منذ العهد الرّوماني إلى الآن بحيث سجّل تطوّرا ملحوظا خلال الثمانينات من القرن الماضي بعد أن تجاوزت مساحات المزارع العشرة آلاف هكتار فضلا عن تحرير القطاع وإرساء منظومة ترمي بالخصوص إلى تعزيز قدرته التّنافسية لا سيّما من خلال تثمين منتوجاته عبر تفعيل «التّسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة» وإرساء نظم الجودة والعمل على مزيد التّعريف بالمنتوج التّونسي في الأسواق الخارجيّة ومن خلال السّياحة التّونسية. ومع بداية القرن الحالي اعترضت قطاع كروم التّحويل عدّة إشكاليات بسبب تراجع المساحات المغروسة وصعوبات التّسويق وهو ما حدا بأصحاب المهنة إلى المطالبة بضرورة وضع إستراتيجية مضبوطة المعالم والأهداف ترتكز على تشخيص واقع القطاع وتقديم الحلول الممكنة بغرض الرفع من مردوديّته إنتاجا وتحويلا وترويجا وتحسين قدرته التّنافسية ودفع طاقته التّصديرية وضرورة تعويض المساحات المقلّعة ذات المردوديّة الضعيفة بمساحات محسّنة من خلال اعتماد الغراسات المكثّفة والمروية.

وعلى ضوء تلك المعطيات تمكّن المجلس من إبداء بعض الملاحظات العامّة والتي من أهمّها تلك المتعلّقة بنظام التّصريح بالأعمال التي ينجزها مزارع الكروم والتي لها صلة بغراسات الكروم والمنصوص عليه بموجب الفصل الثّامن من مشروع كرّاس الشّروط. واقترح المجلس في هذا الصّدد إمّا حذف النّظام المذكور أخذا بعين الاعتبار أحكام الفصل 2 من مشروع قرار المصادقة على كرّاس الشّروط المعروض والتي تقضي بالخصوص إلغاء القرار الصّادر عن وزير الفلاحة منذ 23 سبتمبر 1975 والمتعلّق بنظام التّصاريح المتعلّقة بالكروم، أو تنقيح تلك الأحكام على نحو يتمّ فيه تكريس مبدأ تعويض نظام التّصريح بنظام كرّاس

الشّروط على غرار ما تمّ اعتماده بالنّسبة لنظام التّرخيص الإداري في القيام بغراسة جديدة لكروم التّحويل أو إعادة الغراسات أو تكوينها أو نقلها.

كما أبدى المجلس بعض الملاحظات الخاصّة حول بعض الفصول من مشروع كرّاس الشّروط المعروض عليه ومنها تلك المتعلّقة بأحد الشّروط المستوجبة على مزارعي الكروم بمقتضى الفصل 7 الذي ورد عامّا بحيث اقتصر الأمر على مطالبة متعاطي النّشاط بالاستظهار بوثائق ومؤيّدات كتابية دون بيانها بصفة مفصّلة ودقيقة، وهو ما لا يتماشى مع هدف تحرير النّشاط المستهدف فضلا عن أنّ ذلك يتعارض مع نظام كرّاس الشّروط باعتباره من الآليات التي ترمي إلى تنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية وتحديد سبل ممارستها حسب شروط موضوعية وواضحة مع تحاشي كلّ ما من شأنه أن يحدث غموضا لدى المتعامل الاقتصادي المعني أو أن يسمح للإدارة من مباشرة سلطتها التقديرية أو فرض إجراءات إضافية قابلة بأن تؤثّر على مستوى المنافسة.

8- الرّأي عدد 92309 الصّادر عن المجلس بتاريخ 20 ماي 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة وتضمّن طلب رأيه حول مشروع كرّاس الشّروط الخاصّ باستغلال المراكز العموميّة للبريد.

ويندرج هذا المشروع في إطار مراجعة التّراتيب الجاري بها العمل في مجال استغلال المراكز العموميّة للبريد وحذف التّرخيص الإداري المسبّق وتعويضه بإجراء التّصريح بالنّشاط في إطار كرّاس شروط طبقا لما أقرّه القانون عدد 40 لسنة 2007 المؤرّخ في 25 جوان 2007 والمتعلّق بإتمام مجلّة البريد.

وجاء في رأي المجلس أنّ المركز العمومي للبريد هو عبارة عن فضاء مهيّأ ومخصّص لتمكين الحرفاء من تسلّم مراسلاتهم المجمّعة والمنقولة والموزّعة من قبل

الدّيوان الوطني للبريد ولبيع الطّوابع البريديّة ومنتجات هواة جمع الطوابع البريديّة إضافة إلى خدمات أخرى ثانويّة كقبول طلبيّات زهور البريد وبيع البطاقات البريديّة وبطاقات الدّفع الإلكتروني وبطاقات الهاتف والأنترنات واستغلال الأجهزة الطرفيّة للاتّصالات وبيع المجلاّت والصّحف، أو خدمات أخرى يخوّلها له الدّيوان الوطني للبريد في إطار اتّفاقيات.

ورأى المجلس أنّه من الضّروري إعادة النّظر في الجدوى من إحداث المراكز العموميّة للبريد وتحديد الغاية الأساسيّة والجوهريّة من بعثها سيّما وقد تبيّن من خلال دراسة السّوق المرجعيّة أنّها غير قادرة على تأمين حدّ أدنى من الاستمراريّة على مستوى مواطن الشّغل المحدثة، علما وأنّه لا يمكن لهذه المكاتب أن تتمادى في القيام بنشاطها إلاّ إذا كانت لها مردوديّة اقتصاديّة.

ومن أبرز ما جاء في الملاحظات أنّ تعدّد الجهات الإداريّة المتدخّلة في القطاع ينتج عنه تعدّد المخاطبين الإداريين بالنّسبة للباعث، وتبسيطا للإجراءات رأى المجلس أنّه من المستحسن الاكتفاء بمخاطب إداري وحيد يلتجأ إليه الباعث في مختلف مراحل مشروعه. كما أنّ تبسيط إجراءات استغلال المراكز العموميّة للبريد بمقتضى كرّاس شروط لا يكفي وحده لحلّ مشكلة عزوف الخواص عن الاستثمار في هذا القطاع، وهو ما يستوجب البحث عن وسائل تحفيزيّة إضافيّة **تزيد من جاذبيّة الاستثمار** في هذا القطاع خاصّة وأنّ المراكز العموميّة للبريد تتحصّل على معاليم مضبوطة ومسعّرة مسبقا مقابل خدماتها، لذا اعتبر المجلس أنّه يكون من الملائم التّفكير في مراجعة هذه المعاليم والزّيادة فيها حتّى يتمكّن الباعث من تغطية نفقات التصرّف ومن تحقيق أرباح معقولة.

ولفت المجلس الانتباه إلى ضرورة مراجعة المستوى العلمي المطلوب للإنتصاب بالقطاع خاصّة وأنّ استغلال مركز عمومي للبريد لا يتطلّب مستوى تعليم عال.

كما تساءل أيضا عن أسباب إقصاء الذّوات المعنويّة من استغلال المراكز العموميّة للبريد سيّما وأنّه يمكن في إطار تشجيع الباعثين الشبّان تمكينهم من تكوين شركة للقيام بهذا النّشاط، كما يمكن أن يتمّ إستغلال هاته المراكز من قبل شخص مادّي واحد عن طريق شركة الشّخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة.

9- الرأي عدد 102333 الصّادر عن المجلس بتاريخ 20 ماي 2010:

عرضت على المجلس إحالة من وزير التجارة والصناعات التقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع قرار من وزير الصحّة العمومية يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبّي المصادق عليه بالقرار المؤرّخ في 28 ماي 2001. ويهدف التّنقيح المزمع إدخاله إلى إلغاء أحكام الفصل 9 من الكرّاس المذكور وتعويضها بأحكام جديدة تقضي بمراجعة الشّروط العلمية المستوجبة لممارسة نشاط زائر طبّي باتّجاه مزيد تدقيقها وضمان توفّر كلّ مقوّمات الكفاءة في الشّخص المترشّح لتعاطي النّشاط المذكور.

وبعد الإطّلاع على محتوى مشروع القرار المعروض وبالاعتماد على المعطيات المتحصّل عليها من خلال دراسة السّوق التي تولّى إعدادها أبدى المجلس ملاحظة أولى أشار من خلالها إلى أن التنقيح المزمع إجراؤه بمقتضى مشروع القرار المعروض يتعارض مع أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 14 مكرّر (جديد) من الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1990 والمتعلّق بتحديد شروط الإعلام الطبّي والعلمي، مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001. ضرورة أنّه طالما أنّ هذه الأحكام بقيت إلى الآن سارية المفعول فإنّه يتعذّر إجراء التنقيح المقترح بموجب نصّ ترتيبي يقلّ عنه مرتبة في السلّم القانوني، ممّا يفترض تنقيح تلك الأحكام ثم وفي مرحلة ثانية إتمام المراجعة موضوع مشروع القرار المعروض.

أمّا من حيث انعكاس التنقيح موضوع الاستشارة على مستوى المنافسة رأى المجلس أنّه من الجدوى التذكير أوّلا بالأسباب التي أدّت إلى فسح المجال أمام الزائرين الطبّيين لاقتحام قطاع الدّعاية الطبّية للأدوية إلى جانب كلّ من المندوبين الطبّيين ومسيّري وكالات التنمية والإعلام الطبّي والعلمي في جوان 2000 من ذلك أنّ الحاجة فرضت دعم النّشاط المعتبر بكفاءات مهنية إضافية وتطلّب هذا الأمر إقرار الحطّ من المستوى العلمي المطلوب بالنّسبة للصّنفين الأخيرين، غير أنّ هذا الإجراء لم يحقّق بصفة شاملة الأهداف المرجوّة منه ذلك أنّ سوق الدّعاية الطبّية للأدوية ولئن سجّلت تطوّرا على مستوى عدد المندوبين الطبّيين النّاشيطين إلى حدود الضّعف من سنة 2000 إلى غاية سبتمبر 2008 فإنّ نسق التطوّر المسجّل لم يواكب نسب النموّ التي تمّ تحقيقها على مستوى الإنتاج المحلّي للأدوية وكذلك على مستوى الاستثمار في قطاع الصّناعة الصّيدلانية خلال نفس الفترة.

وبناء على هذه المعطيات انتهى المجلس إلى اعتبار أنّ السّوق المرجعية ظلّت تشكو عزوفا من قبل أهل الاختصاص للعمل داخلها وعلى وجه الخصوص من طرف صنف الزّائرين الطبّيين ويعود هذا العزوف إلى عدّة أسباب لعلّ من أهمّها ما يتعلّق بإفراد كلّ صنف من أصناف المتدخّلين الثّلاثة بشروط خاصّة به لممارسة النّشاط تمّ إدراجها في كرّاسات شروط مستقلّة، وهو ما من شأنه أن يؤثّر على المساواة بين مختلف أصناف المتعاملين في السّوق المرجعية ويطرح فوارق فيما بينهم من حيث المستوى الجامعي والتكويني من الممكن استغلالها من قبل مختلف المشغّلين وتوظيفها حسب مقاييس الانتداب والتّأجير التي يعتمدونها دون مراعاة مصالح هذا السّلك من المنتدبين لديهم. وبذلك تبيّن للمجلس أنّ المقترح موضوع الاستشارة الرّاهنة والرّامي إلى إلغاء إمكانية معادلة شهادة أو رتبة "فنّي سامي للصحة العمومية" من شأنه أن يزيد في تعميق الفوارق ومواطن الاختلاف بين مختلف أصناف المتدخّلين في سوق الدّعاية الطبّية للأدوية والحال أنّ المهامّ التي

يمارسونها تظلّ هي نفسها، وهو ما يحول دون تحقيق الهدف المنشود ألا وهو مزيد دعم النّشاط المعتبر بالكفاءات المهنية المتوفّرة والاستجابة إلى طلبات الشغل الإضافية الصّادرة عن المخابر المحلّية للأدوية.

10- الرّأي عدد 102328 الصّادر عن المجلس بتاريخ 10 جوان 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول مشروع كرّاس شروط يتعلّق بممارسة نشاط إصلاح التّجهيزات الكهرومترليّة.

بيّن المجلس أنّ نشاط إصلاح التّجهيزات الكهرومترليّة يشمل جميع الآلات المعدّة للاستعمال المترلي لغاية حفظ الموادّ الغذائيّة وطهي المأكولات والمحافظة على المشروبات بأنواعها والتّنظيف والتّدفئة وتعديل الحرارة والرّطوبة المترليّة وكذلك الأجهزة ذات المحرّكات الكهربائيّة المندمجة والأجهزة الحراريّة.

وأكّد عند دراسته للسّوق المرجعيّة أنّ قطاع الحرف يحتلّ مكانة متميّزة في تركيبة نسيج الاقتصاد الوطني باعتبار قدرة المؤسّسات العاملة في القطاع على التأقلم مع المتغيّرات الاقتصاديّة النّاجمة عن احتداد المنافسة، وقد كرّس القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 والمتعلّق بتنظيم قطاع الحرف مبدأ حرّية ممارسة النّشاط الحرفي بعدم إخضاعه إلى ترخيص مسبّق وذلك من خلال إلغاء العمل بالبطاقة المهنيّة المستوجبة من كافّة الحرفيّين.

وبتمعّنه في محتوى كرّاس الشّروط المعروض على أنظاره، لاحظ المجلس أنّ هذا الأخير يفتقد الدقّة والوضوح في محتوى بعض فصوله حيث وردت بالفصول 4 و17 و22 و24 العبارات التّالية: "وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل" و"وفقا للتّشريع الجاري به العمل" و"التّراتيب التّي تضبط شروط وطرق التصرّف في هذا الصّنف من النّفايات" و"المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل"، دون تحديد

للتّشريع والتّراتيب المعنيّة، وقد استقرّ فقه مجلس المنافسة في هذا المجال على أنّه يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة.

وفي نفس هذا الإطار اقترح المجلس التّنصيص على القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 والمتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية، باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يؤدّي إلى استبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

كما اقترح التّنصيص على ضرورة توفير محل تتوفّر فيه المساحة الكافية لتعاطي النّشاط واستقبال الحرفاء والتّجهيزات اللاّزمة لممارسة النّشاط مع تحديدها حسب نوعيّة التّجهيزات الكهرومترليّة.

11- الرأي عدد 102331 و102332 الصّادر عن المجلس بتاريخ 10 جوان 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة تضمّنت طلب إبداء رأيه حول مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على اتّفاقيّة إسناد لزمة بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة أ1 صفاقس- قابس لفائدة شركة تونس للطّرقات السيّارة واسترداد الملك المستلزم واتّفاقيّة اللّزمة وكرّاس الشّروط.

وفي إطار دراسة السّوق بيّن المجلس أنّ اختيار المشرّع التّونسي واضح وفقا للقانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرّخ في 7 مارس 1986 والمتعلّق بتحوير التّشريع

الخاصّ بملك الدّولة العمومي للطّرقات في أن يتمّ التصرّف في الملك العمومي للطّرقات السيّارة عوضا عن وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة، من قبل شركة ذات اقتصاد مختلط تمتلك الدّولة ومعظم رأس مالها ويتدخّل الخواصّ في باقي رأس المال. وهذا الاختيار لمتدخّل وحيد، وهي شركة تونس للطّرقات السيّارة، بقي متواصلا وذلك لما يستوجبه هذا القطاع من استثمارات هامّة تموّل عامّة بمقتضى قروض أجنبيّة تكون الدّولة ضامنة لخلاصها وباستثمارات يتمّ توفيرها عن طريق صندوق الخزينة المخصّص للغرض.

كما أشار المجلس إلى أنّه ولئن تمّ تفويض مهمّة التصرّف في الطّريق السيّارة إلى الشّركة التونسيّة للطرقات السيارة فإنّه بإمضاء الاتّفاقيّة تصبح هذه الأخيرة مطالبة بالدّعوة إلى المنافسة في خصوص أشغال البناء ويمكن أيضا اللّجوء إليها لاحقا في خصوص أشغال الصّيانة المدعوّة إلى إنجازها وذلك تحت المراقبة المستمرّة لوزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة.

وأثار المجلس في خصوص مشروع الأمر والإتّفاقيّة وكرّاس الشّروط والملاحق أهمّ الملاحظات التّالية:

1- الإتّفاقيّة:

اقتضى الفصل العاشر أنّه:" يمكن لمسند اللّزمة أن يسقط حقّ المنتفع بها إذا قامت أسباب خطيرة وكافية دلّت على إخلال صادر عن المنتفع باللّزمة وذلك بعد ثلاثة تنبيهات يكون قد بلّغها إليه مسند اللّزمة لكن بقيت دون نتيجة. ويمنح المنتفع باللّزمة ثلاثين يوما للردّ على كلّ تنبيه يبلّغ إليه... ويتمّ إسقاط الحقّ بمقتضى أمر."

وبالنّظر إلى مختلف الوثائق التي تشتمل عليها الاستشارة يتبيّن أنّه تمّ ذكر حالتين لإسقاط حقّ صاحب اللّزمة وذلك ضمن كلّ من الفصل 11 من الإتّفاقيّة والفصل 11 من كرّاس الشّروط.

لذا اقترح المجلس إمّا إعادة صياغة الفصل على نحو يبيّن وجود حالتين لإسقاط الحقّ الواردتين بالفصلين سابقي الذّكر أو ضبط مختلف حالات الإخلال الخطير وذلك وفقا لما اقتضاه الفصل 26 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 والمتعلّق بنظام اللّزمات الذي نصّ على أنّه :" يضبط العقد حالات الإخلال الخطير التي يترتّب عنها إسقاط حقّ صاحب اللّزمة...".

كما اقترح أيضا استكمال هذا الفصل ببيان الطّريقة التي سيتمّ اعتمادها في التّنبيه على صاحب اللّزمة.

2- كرّاس الشّروط:

ينصّ الفصل الرابع على أنّه: "يتمّ إنجاز كلّ الأشغال طبقا للمشاريع المصادق عليها من طرف مسند اللّزمة مع احترام الشّروط الفنيّة المنطبقة على صفقات الأشغال العموميّة التّابعة للدّولة... ولتنفيذ هذه الأشغال يكون المنتفع باللّزمة ملزما باعتماد المنافسة طبقا للتّشريع الجاري به العمل."

لذا لاحظ المجلس أنّه يجب التّنصيص صراحة على التّرخيص لصاحب اللّزمة في القيام بمناولة أشغال البناء وذلك اعتمادا على مبدإ المنافسة وفقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون المتعلّق بنظام اللّزمات الذي ينصّ على أنّه: "يجب على صاحب اللّزمة تنفيذ العقد بصفة شخصيّة إلاّ إذا رخّص له العقد في إمكانيّة مناولة جزء من التزاماته بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح اللّزمة. وفي هذه الحالة يبقى صاحب اللّزمة مسؤولا بصفة شخصيّة تجاه مانح اللّزمة والغير عن الوفاء بجميع الإلتزامات التي يفرضها عليه العقد."

كما نصّ نفس الفصل على أنّه: "... يتعيّن على المنتفع باللّزمة أن يبرم عقود التّأمين الواجبة والضّروريّة لتغطية مسؤوليّته خاصّة في ما يتعلّق بالمسؤوليّة المدنيّة وحوادث الشّغل."

وما يلاحظ هنا أنّ هذا الفصل جاء منقوصا لذا اتّجه رأي المجلس إلى إضافة ما نصّ عليه الفصل 34 من القانون المتعلّق بنظام اللّزمات من أنّه: " ... يجب عليه (صاحب اللّزمة) أن يؤمّن مسؤوليّته المدنيّة ... بموجب عقد تأمين يتضمّن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامّة عليه دون الموافقة المسبقة لمانح اللّزمة."

3- الملحق عدد 4 المتعلّق بتضمينات الاستغلال للملك المستلزم:

رخّص الفصل الثالث استعمال نقاط الدّخول والخروج الممنوعة على العموم لعربات أعوان الشّركة وأعوان قوّات الأمن والحماية المدنيّة وإطفاء الحرائق وإغاثة الجرحى قصد القيام بمهامّهم والمختصّين في الإصلاح الميكانيكي المرتبطين مع المنتفع باللّزمة بموجب إتّفاقيّة شريطة أن تكون العقود المبرمة معه وتعريفة جرّ العربات المعطّبة مصادق عليها من طرف الإدارة...".

وباعتبار أنّهلم يتمّ استثناء تعريفة جرّ العربات المعطّبة من حريّة الأسعار، إستنادا إلى أحكام الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالموادّ والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة له، فإنّه يكون من المتعيّن حذف عبارة "وتعريفة جرّ العربات المعطّبة".

12- الرّأي عدد 102366 الصادر عن المجلس بتاريخ 15جويلية 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي في مشروع قرار لوزير الصحّة العموميّة يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ باستغلال مراكز العلاج بماء البحر أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.

وتندرج الاستشارة الراهنة في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل الخامس** من الأمر عدد 3174 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلّق بضبط مقاييس

وشروط إحداث وستغلال مراكز العلاج بماء البحر والذّي ينصّ على أنّه: "تخضع كلّ بداية استغلال لمركز علاج بماء البحر أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه إلى نظام كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالصحّة العموميّة".

وركّز المجلس في دراسة السوق على أهمّية هذا القطاع إذ يشكّل العلاج بماء البحر إضافة نوعيّة للسياحة التّونسيّة بشكل عام والسياحة الاستشفائيّة بشكل خاص، ومن شأنه كذلك تنويع المنتوج السياحي وزيادة مداخيل الخدمات السياحيّة، ملاحظا أنّه يمثّل جزءا هامّا من الدّراسة الإستراتيجيّة لتنمية قطاع السياحة الاستشفائيّة في أفق 2016.

اقترح المجلس فيما يتعلّق بالفصل الرابع عشر من مشروع كرّاس الشروط أن يتمّ التنصيص على صنع عدد محدّد أو عدد أدنى من الأحواض والأدواش استنادا إلى معايير موضوعيّة، إضافة إلى حذف عبارة "عدد كاف" التي وردت في صيغة عامّة. أمّا بخصوص الفقرة الثانية من الفصل السّابع والثلاثين فقد اقترح، في إطار السّعي لتحقيق مبدأ الشموليّة والحدّ من السّلطة التقديريّة للإدارة، أن يتمّ تحديد قواعد حفظ الصحّة والسلامة المهنيّة بكلّ وضوح مع ذكر المراجع التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة بها.

القسم الثاني

الدراسات

أحال وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة على المجلس ثلاثة ملفّات طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول تقييم آداء المهن البحريّة وتأثيرها في تدعيم القدرة التنافسيّة للمنتوج الوطني والتحكّم في التكاليف وحول دور المجامع المهنيّة المشتركة في تعديل السوق ومدى ملاءمة مهامها مع مقتضيات تطوّر المنافسة وحول تنظيم اسواق المنتوجات الفلاحيّة والصيد البحري.

1- الرأي عدد 92286 الصّادر عن المجلس بتاريخ 14 جانفي 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب فيها رأيه حول مدى توفّر ظروف المنافسة في قطاع المهن البحريّة وتقييم آداء هذه المهن.

وقد توخّى المجلس في دراسة هذا القطاع تمشّيا تدرّجيّا إذ استهلّ رأيه بدراسة وضعيّة قطاع المهن البحريّة من حيث تحديد الجوانب التّنظيميّة لمختلف هذه المهن باعتماد التفريق بين تلك الخاضعة إلى نظام كرّاس الشّروط وتلك الخاضعة إلى نظام التّرسيم وتحديد المهامّ الموكولة إلى ممارس كلّ مهنة من المهن البحريّة، كذلك ومن حيث بيان وضعيّة المنافسة بالنّسبة إلى كلّ مهنة على حدة وبين مختلف المهن ككلّ.

وقد أكّد المجلس من بين جملة من الملاحظات على أنّ حدّة المنافسة بين الممارسين لمختلف المهن البحريّة وضيق السّوق الوطنيّة أدّت إلى قيام أغلبهم في نفس الوقت بالعديد من المهن البحريّة المختلفة ضرورة أنّ ممارسة مهنة واحدة لا تمكّن من ضمان مواصلة النّشاط ومردوديّته.

كما أشار إلى أنّه لا يمكن، في غياب قاعدة معطيات إحصائيّة تخصّ تطوّر رقم معاملات المؤسّسات النّاشطة في قطاع المهن البحريّة، تقييم أداء هذه المهن بصفة دقيقة وواضحة والتّعرّف على رقم معاملاتها ونتائج نشاطها. كما أنّه من الصّعب معرفة مدى إمكانيّة تأثّر نشاط هذه المؤسّسات بانفتاح السّوق التّونسيّة على المحيط العالمي وخاصّة بدخول الاتّفاقيّات مع الإتّحاد الأوروبي حيّز التّنفيذ.

وبالإضافة إلى ما سبق بيّن المجلس في هذا السياق أنّه ولئن اقتضى المخطّط الحادي عشر إبرام عقود نقل واتّفاقيّات طويلة المدى بين النّاقلين البحريّين والشّاحنين قصد مجابهة منافسة المؤسسات الأجنبيّة في إطار التّحرير المرتقب لخدمات النّقل البحري في ظلّ اتّفاق الشّراكة مع الإتّحاد الأوروبي والمنظّمة الدّوليّة للتّجارة، إلاّ أنّ ذلك يجب أن يتمّ في إطار مراعاة حريّة المنافسة بين كلّ العاملين في قطاع المهن البحريّة وهو ما يجعل من الضّروري إخضاع مثل هذه الاتّفاقات الحصريّة إلى أحكام الفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار.

وفي هذا الإطار يشار إلى أنّه تمّ بتاريخ 20 أكتوبر 2009 إبرام اتّفاق إطاري بين كلّ من ديوان الحبوب والنّاقلين البحريّين المحلّيين يهدف إلى المساهمة في الرّفع من حصّة الأسطول الوطني في نقل البضائع إلى 20 بالمائة بحلول سنة 2016 دون عرضه على مجلس المنافسة.

2- الرأي عدد 92285 الصادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس 2010:

تعهّد المجلس بإحالة من وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية طلب فيها رأي المجلس حول دور المجامع المهنية المشتركة في تعديل السّوق ومدى ملاءمة مهامّها مع مقتضيات المنافسة.

ولإبداء رأيه في الاستشارة المعروضة عليه بيّن المجلس نشأة ومفهوم العمل المهني المشترك مبرزا أنّ هذا الأخير يمثّل بشكل عام تكاتفا لجهود أفراد أو

شركات تنتمي إلى قطاع معيّن مثل قطاع الألبان أو اللحوم أو الغلال والخضر أو الصيد البحري، من أجل تحقيق غرض من أغراض المهنة أو حماية مصالح المنتمين إليها أو حماية مصلحة عامة مؤكّدا على أنّ الغاية الأساسية التي من أجلها أحدثت المنظّمات المهنية المشتركة تتمثّل بالأساس في تنظيم وترشيد الأسواق وتأمين ترويج المنتجات المعروضة فيها.

كما تناول بالتّحليل العلاقة بين الإدارة والهياكل المهنية المشتركة فأكّد على وجود ارتباط وثيق بين العمل المهني المشترك والمصلحة العمومية إذ أنّ المفهومين مترابطان ويكمّل بعضهما البعض مشيرا إلى أنّ الإدارة بتخلّيها عن احتكارها التّحكّم في الدّواليب الاقتصادية لفائدة هذه الهياكل تكون قد استجابت لمتطلّبات اقتصاد السّوق وخلقت وسائل تعديلية تساهم في إيجاد نقطة التقاء بين المطالب القطاعية للمهنيين وتوجّهات الدّولة، على أن يقتصر دور هذه الهياكل على تدعيم شفافية المعاملات والمساهمة في تطوير القطاعات والمحافظة على توازنات الأسواق دون الإخلال بالقواعد القانونية وخاصة قواعد المنافسة في حين تكتفي الدولة بالقيام بمهام التّحكيم عند الاقتضاء.

واستعرض المجلس مجموعة من التّجارب الأجنبية للعمل المهني المشترك فأبرز أنّ نموذج العمل المهني المشترك على الطريقة "الفرنسية" لم يعد مرجعيّة عالميّة بل أصبح حالة خاصة إذ توجد في جميع أنحاء العالم عدّة أنواع من منظّمات العمل المهني المشترك وخاصة في القطاع الفلاحي. وفي هذا السياق أوضح المجلس أنّ القطاع الفلاحي يعدّ أهمّ ميدان من ميادين العمل المهني المشترك الذي تطرح فيه مسألة مدى إخضاعه لقواعد المنافسة مبيّنا أنّ جميع بلدان العالم تشجّع على التّنظيم الاقتصادي والعمل الجماعي في القطاع الفلاحي بهدف مجابهة خصوصياته، ومشدّدا في ذات الوقت على أنّ ذلك لا يعفي القطاع من خضوعه لقواعد المنافسة.

كما ذكّر المجلس بأنّ المنافسة لا تعتبر غاية في حدّ ذاتها في عدّة بلدان منها تونس بل وسيلة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المأمولة، وبالتالي يكون الواقع الاقتصادي هو المحدّد لمستوى المنافسة المطلوب طالما أنّ بعض الوضعيات تفرض ضرورة تجاوز بعض المبادئ الاقتصادية والتّصرّف وفقا للظّروف المجابهة مثلما هو الحال عند حدوث أزمة في أحد الفروع الاقتصادية حيث يكون التمسّك بتطبيق أو احترام بعض المبادئ أحد الأسباب التي تزيد من شدّة الأزمة.

وأشار المجلس إلى أنّ العمل المهني المشترك يرتكز أساسا على الاتّفاقات والتّفاهمات بين أطراف الفرع الاقتصادي الواحد وهي تتعلّق أساسا بتنظيم الإنتاج والتّرويج وسياسة الأسعار، مبيّنا أنّ أغلب الممارسات التي يقوم بها الفاعلون الاقتصاديون في إطار الهياكل المهنية المشتركة يمكن أن تهدّد المنافسة الحرّة في فرع اقتصادي معيّن كغلق السّوق وعرقلة دخول مستثمرين جدد وتقييد آلية الأسعار ومبرزا في الآن ذاته أنّه تمنع الاتّفاقات التي تكون آثارها مخلّة بتوازن الأسواق كالاتّفاقات حول السّعر (تحديد السّعر المرجعي أو السّعر الأدنى أو تحديد النّطاق السّعري) أو الاتّفاقات للحدّ من الإنتاج (مثل تحديد الحصص والقدرات الإنتاجية أو استبعاد منتجات معينة...).

وخلص المجلس إلى أنّ الممارسات المتفق عليها ضمن منظّمات المنتجين أو المنظّمات المهنية المشتركة يمكن استثناؤها من تطبيق قواعد المنافسة على أساس خصوصيّة القطاع الفلاحي، غير أنّ هذا الإستثناء لا يحول دون خضوع تلك الممارسات لرقابة هيئات المنافسة التي خوّل لها المشرّع التحقّق من واقع التّقدّم الاقتصادي النّاتج عن هذه الممارسات والمنفعة الحاصلة للمستهلكين، وبالتالي فإنّ الاتّفاقات والممارسات التي ترعاها المنظّمات المهنية المشتركة لا يمكن أن يسري عليها مبدأ الإعفاءات متى لم يثبت أصحابها أنّها تحقّق الأهداف المعلنة كالتّقدّم الاقتصادي والتّقني. وأكّد المجلس في هذا الإطار على ضرورة خضوع جميع

الاتّفاقات التي ترعاها الهياكل المهنية المشتركة لرقابة هيئات المنافسة ذلك أنّ مبادئ اقتصاد السّوق توجب ضرورة تفعيل قواعد المنافسة في جميع القطاعات والفروع الإقتصادية في كلّ الأحوال بما في ذلك الظروف الاستثنائية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون تبريرا للقضاء على المنافسة بل لابدّ من الحرص على تقييد مجال الإعفاءات والاستثناءات مهما كانت الغاية المأمول بلوغها.

من جهة أخرى، تعرّض المجلس للمجامع المهنيّة في تونس وأوضح أنّه يوجد حاليا ستّة مجامع مهنية مشتركة تغطي قطاعات الغلال والخضر واللّحوم والألبان والدواجن والأرانب والصّيد البحري والمصبّرات الغذائية. وتخضع هذه المجامع بالخصوص لمقتضيات القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 والمتعلّق بالمجامع المهنيّة المشتركة في قطاع الفلاحة والصّناعات الغذائيّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 الذي حدّد مهامها صلب الفصل السابع منه ويذكر منها على وجه الخصوص تعديل السّوق باعتماد مختلف الآليّات الملائمة وبالتّعاون والتّنسيق مع الهياكل المهنيّة والإداريّة المعنيّة، واستخلص المجلس أنّ هذه المهام جاءت غير واضحة لأنّها لم تبيّن الآليّات التي يمكن اعتمادها ولا كيفيّة التثبّت من ملاءمتها وهو ما يتيح للمجامع حرّيّة تحديد هذه الوسائل من خلال اللّجوء إلى التّأويل الواسع لمضمون هذه العبارة وهو من شأنه أن يجعلها ترتكب ممارسات مخلّة بالمنافسة كعرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب أو تحديد أو مراقبة الإنتاج على أساس اعتبارها أدوات ووسائل تمكّنها من تعديل السّوق.

من ناحية أخرى، أشار المجلس إلى أنّه رغم الاعتقاد السّائد بعدم خضوع عمل هذه المجامع لأي رقابة سابقة من مجلس المنافسة ممّا يتيح فرضيّة الخروج عن قواعد المنافسة دون أن يقتضي الظّرف الاقتصادي ذلك ودون تحصيل تقدّم اقتصادي أو تقني يبرّر هذا الإعفاء، فإنّه يكون من المتأكّد خضوع الأعمال التي

تأتيها المجامع المهنية لرقابة المجلس طالما ومن باب القياس أنّ هيئات المنافسة المقارنة تقوم بمراقبة الممارسات والاتّفاقات التي تبرمها المنظّمات المهنية رغم إقرارها بخصوصية القطاع الفلاحي وطالما أنّ أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار سارية المفعول.

3- الرّأي عدد 92300 الصّادر عن المجلس بتاريخ 8 أفريل 2010:

طلب وزير التجارة والصناعات التقليديّة من المجلس إبداء رأيه حول مدى تحفيز التنظيم الحالي لأسواق توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري لمستوى المنافسة ورؤية المجلس للإصلاحات القانونية والتّرتيبية والتّنظيمية الممكن إدراجها ضمن برنامج تأهيل هذه المسالك، وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

تناول المجلس المسألة في البداية من الجانب النّظري فحدّد خصوصيات قطاع توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري من خلال التعرّض للأسواق الفلاحيّة ومفهومها وعناصرها كالعرض والطّلب والسّياسات السّعرية وتكاليف وهوامش التّوزيع معرّجا على مسالك التّوزيع ومستعرضا خصائصها وأنواعها قبل التعرّض للأطراف المتدخّلة في عملية التّوزيع مبيّنا أنّها تتعدّد من المنتج إلى تجّار الجملة وتجّار التّفصيل مرورا بالوكلاء والسماسرة ووصولا إلى شركات الخدمات والتّعاضديات. وفي مرحلة ثانية استعرض المجلس مكوّنات العملية التّسويقية لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وذكر أنّها تشمل أربعة عناصر هي التّجميع والتّحضير للاستهلاك والتوزيع وجمع المعلومات مبرزا آليات التّسويق وملاحظا أنّ التّسويق الفلاحي يرتكز على آليات معيّنة تساعد على حفظ السّلعة في الشكل المطلوب حتى وصولها للمستهلك وتتمثّل في التّصنيف والتّكييف والتّعبئة والتّخزين والنّقل.

من جهة أخرى، وبعد أن استعرض المجلس واقع القطاع في تونس موضّحا أنّ عملية التّسويق تقوم بها الدولة والقطاع الخاص ومشدّدا على أنّ القطاع العام يقوم بدور أساسي في تسويق المنتجات الأساسية كالقمح بينما عهد للقطاع الخاص بتسويق بقية السّلع الفلاحية التي تشمل أنواع الخضر والغلال واللّحوم والأسماك، تولّى المجلس تحليل التنظيم الحالي لأسواق توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري وشبكة الأسواق وبرامج تأهيلها وقد استنتج من خلال هذا التّحليل أنّ قطاع توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري يشكو العديد من الصعوبات التي كانت لها تأثيرات سلبية هامة على مستوى المنافسة والشفافية مساهمة بذلك في تدنّي قيمته المضافة وعدم الاستغلال الأمثل للإمكانات التي يوفّرها مستعرضا هذه الإشكاليات التي تتمثّل في:

- غياب شفافيّة ونزاهة المعاملات على مستوى جميع حلقات التّوزيع.
- تعدّد المسالك والوسطاء.
- ضعف مستوى البنية الأساسية.
- غياب الجودة والمواصفات القياسية.
- إشكاليات على المستوى اللّوجستي.
- إشكاليات أخرى تتعلّق بالخصوص بتأطير أسعار بعض المنتجات والنظام الجبائي وعدم تفعيل بعض النّصوص التّرتيبية والسّوق الموازية ومنظومة التّصرّف في الأسواق والتّوزيع الجغرافي لأسواق الجملة.

وبهدف تجاوز هذه الإشكاليات والعراقيل المقيّدة للمنافسة الحرّة والنّزيهة اقترح المجلس بعض الحلول الممكنة مؤكّدا على ضرورة مراجعة العديد من النّقاط التي تشمل بالخصوص إعادة النّظر في منظومة الجباية والمعاليم المستوجبة في

الأسواق وأهمية تفعيل بعض النّصوص القانونية التي صدرت في فترة سابقة إضافة إلى تأكيده على ضرورة إلغاء نظام تحديد الهوامش المنسحبة على مختلف أسعار التفصيل في تجارة الخضر والغلال وخاصة المنتجات المصنّفة ووضع نظام معلوماتي يساعد على ربط الأسواق بعضها ببعض ويساهم في تدعيم الشفافية من خلال انسياب المعلومة المناسبة خاصّة فيما يتعلّق بالأسعار المتعامل بها والكمّيات المتداولة في جميع الأسواق، إضافة إلى وضع رقابة صارمة على "الحمّالة" و"الهبّاطة" وتحديد مهامهم بصفة دقيقة وتقييد نفوذهم في الأسواق ومراجعة الطريقة الحالية التي تسيّر بها الأسواق والعمل على ابتكار صيغ جديدة للتّصرف فيها طالما أنّ نظام اللّزمة لم يعد يتماشى مع مقتضيات التّصرف الحديث في مثل هذه الأسواق وما شهدته من تحوّلات، وأكّد المجلس على أنّ وجود التّعاضديات العمالية مثّل أحد أهمّ الأسباب التي ساهمت في تدنّي نجاعة الأسواق مقترحا إبعادها عن سير المعاملات داخل الأسواق وتغيير شكلها وتحويلها إلى شركات خدمات.

كما رأى المجلس أنّ تكاثر عدد الأسواق وتشتّت نشاطها وتداخله بالإضافة إلى تعدّد الوسطاء يعتبر المشكلة الأهمّ بالنّسبة لمنظومة توزيع المنتجات الفلاحية والبحريّة إذ تعتبر الممارسات التي يرتكبها هؤلاء الوسطاء السبب الرّئيسي في الإخلال بآليات السّوق وقواعد المنافسة. ولتجاوز هذه المسألة اقترح المجلس اعتماد مسالك التّوزيع المختصرة التي تمثّل أحد الحلول الناجعة للقضاء على الممارسات التّعسّفية التي يرتكبها الوسطاء أو للحدّ منها كما تساهم في انخفاض أسعار المنتجات الفلاحية مع ضمان الجودة المطلوبة وتأمين مداخيل مرضية للمنتجين.

القسم الثالث:

التّركيز الإقتصادي

عرض على مجلس المنافسة مشروع للتركيز الاقتصادي تمثّل في اقتناء شركة عجين وردة لشركة كسكسيّة الجنوب بمقتضى الحكم القضائي الصادر عن الدائرة التجاريّة بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 27 ماي 2008 تحت عدد 183.

وقد اعتمد المجلس نفس التّمشي الذي دأب عليه من حيث التثبّت من انصهار عمليّة التركيز ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار ومن خضوعها إلى رقابته.

ولئن وافق المجلس على عمليّة التركيز إلاّ أنّ رأيه جاء مقرونا بشرط.

1- الرّأي عدد 92304 الصّادر عن المجلس بتاريخ 20 ماي 2010:

تعهّد المجلس في هذا الملف بإبداء الرأي في عمليّة تركيز اقتصادي في قطاع العجين الغذائي والكسكسي.

انطلق المجلس من تقديم الأطراف المعنيّة بعملية التّركيز الاقتصادي وهي شركة عجين وردة وشركة كسكسية الجنوب، ثمّ تطرّق إلى كيفيّة حصول عمليّة الاندماج بين الطرفين المذكورين أعلاه مذكّرا بأنّ شركة كسكسية الجنوب أعلنت عدم قدرتها على خلاص ديونها وهو ما أدّى إلى وضعها تحت التسوية والمراقبة القضائية وبعد إتمام إجراءات التّسوية القضائيّة وفتح فترة المراقبة وإحالة الملف على قاضي المؤسّسة بالمحكمة الابتدائية بصفاقس تمّ التفويت في الشّركة المذكورة لفائدة مجمع بلخيرية.

بخصوص مدى تأثير عملية التّركيز على المنافسة، رأى المجلس أنّه لا يمكن استنتاج هذا التأثير إلاّ بالنّظر إلى الوضعيّة قبل عملية التركيز وبعدها وذلك على مستوى جميع الأسواق المرجعية المعنية، مشيرا إلى أنّ قطاع العجين الغذائي والكسكسي ينقسم إلى ثلاثة أسواق مرجعيّة تتمثّل الأولى في سوق العجين الغذائي والثانية في سوق الكسكسي أمّا الثالثة فتتمثّل في سوق المطاحن.

وقد اعتمد المجلس في إطار سعيه إلى قياس مدى تأثير عملية التّركيز على وضعية المنافسة في القطاع أسلوب التّحليل الاقتصادي معتمدا على تقنيّتين هما: حصّة السّوق لمعرفة التطوّر المحتمل للهيكلة العامة للسّوق على مستوى التحكّم والسيطرة عليها ومؤشّر "هيرفندال هيرشمان" (IHH) لقياس مدى زيادة تركيز السّيطرة المترتّبة عن عملية التّركيز.

وقد أفضى هذا التّحليل إلى أنّ عملية التّركيز موضوع الاستشارة أدّت إلى وضعيّة شبه احتكارية لمجمّع بلخيريّة على مستوى سوق الكسكسي ووضعية هيمنة على مستوى سوق العجين الغذائي وعلى مستوى سوق المطاحن.

كما تناول المجلس عمليّة التركيز من زاوية أخرى تمثّلت في تحليل الموازنة الاجتماعية والاقتصادية وخلص إلى أنّ الأزمة التي مرّت بها شركة كسكسية الجنوب والمجمع المنتمية له عموما جعلت منها مؤسّسة متعثّرة تستدعي اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لإنقاذها بهدف المحافظة على المكتسبات المحقّقة طيلة عقود من النّشاط، موضّحا أنّ عمليات التّركيز الاقتصادي تعتبر أحد أهمّ الحلول المستخدمة لإنقاذ مثل هذه الشركات المتعثّرة في جميع أنحاء العالم بالسّماح لمستثمرين تكون لهم القدرة على تحمّل أعبائها المالية والاقتصادية والاجتماعية بشرائها مع مراعاة ضرورة احترام جملة من المبادئ والقواعد وخاصّة تلك التي تتعلّق بالنّظام العام الاقتصادي.

ولتحديد موقفه من عمليّة التركيز وقياسا على تمّ اعتماده من قبل هيئات المنافسة المقارنة في مثل هذه الوضعيّة، استنأنس المجلس بنظرية "المؤسّسة المتعثّرة" للتثبّت من كون عملية التركيز تستجيب لجميع شروط هذه النظريّة التي تتمثّل في:

- احتمال اندثار المؤسّسة المتعثّرة.
- انعدام الحلول البديلة الأقلّ ضررا على المنافسة، أي وجود عرض وحيد لشراء المؤسّسة المتعثّرة.
- غياب أية صلة سببية بين تدهور وضع المنافسة وعملية التركيز نفسها.

وقد تأكدّ المجلس من أنّ الشّرط الثاني غير متوفّر طالما أنّ المتصرّفين القضائيين اقتصروا على تقديم عرضين فقط للمحكمة المختصّة رغم دراستهم للعديد من العروض التي وصلتهم. كما أنّه لا يمكن الجزم بأنّ المؤسّسة المتعثّرة سوف تندثر نظرا لكونها استمرّت في النشاط وحافظت على حصّتها من السّوق رغم القرار باعتبارها مؤسّسة عاجزة عن الدّفع. هذا فضلا عن أنّ عملية التركيز ستساهم في تدهور وضعية المنافسة في الأسواق المرجعية مثلما سبقت الإشارة إليه عند تحليل مدى تأثير عمليّة التركيز على المنافسة، وتبعا لذلك استبعد المجلس تطبيق نظرية المؤسّسة المتعثّرة في وضعية الحال.

ولاحظ المجلس أنّه لا يعترض، كغيره من هيئات المنافسة في بلدان العالم على إحداث كيانات أو شركات كبرى في الأسواق عبر عمليات التّركيز الاقتصادي بل يشجّعها طالما كانت نتائجها إيجابية، إلاّ أنّه يحرص في المقابل على حماية النّظام العام وتوازن الأسواق ودرء الممارسات التعسّفية وضمان حدّ أدنى من المنافسة على المدى المتوسّط والمدى البعيد. لذا رأى المجلس أنّه طالما أنّ عملية التّركيز المعروضة على أنظاره، والتي تمّت بمقتضى حكم قضائي صادر خلال

شهر ماي سنة 2008 وبمقتضى عقد تحويز ساري المفعول منذ سنة 2008، أنشأت وضعية واقعيّة لمركز هيمنة على الأسواق المرجعية المذكورة أعلاه فإنّه يتعيّن إمّا إبطال عقد التّحويز أو الموافقة على عملية التّركيز بشرط أن يتعّهد المشتري بعدم استغلال كلّ من علامة "دياري" وعلامة "سبيقة" على مستوى السّوق المحلّية لمدّة 5 سنوات، على أن تبقى الإمكانية متاحة لاستغلال العلامتين على مستوى الأسواق الخارجية فقط.

القسم الرابع

الآراء الصادرة عن المجلس بخصوص تطبيق

الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار

عرض على المجلس مطلب يتعلّق بإبداء رأيه في قرار إعفاء عقود توزيع حصري صادر من شركة "تونيزيانا" بخصوص العقود التي تربطها بمستغلّي العلامة الأصليّة.

- الرأي عدد 102388 الصّادر عن المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة طلب منه بموجبها إبداء رأيه حول منح إعفاء وفق أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار لعقد استغلال تحت العلامة الأصليّة مبرم من قبل شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" وعقد يتعلّق بإسداء خدمات توزيع حصرية لمنتوجات "تونيزيانا".

وقد تطرّق المجلس في إطار هذه الاستشارة إلى الإطار القانوني الخاصّ بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة مؤكّدا على أنّه تمّ تنظيم هذه العقود لأوّل مرّة في تونس بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع الذي عرّف صلب **الفصل 14** منه عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة بأنّه" عقد يمنح بمقتضاه صاحب تسمية أو علامة تجاريّة حقّ استغلالها لشخص طبيعي أو معنوي يسمّى المستغلّ تحت التّسمية الأصليّة قصد قيامه بتوزيع منتجات أو إسداء خدمات لقاء مقابل مالي. ويشمل حقّ استغلال التّسمية الأصليّة نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنّيّة واستغلال حقوق

الملكيّة الفكريّة. ويقصد بشبكة الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة مجموع محلاّت مستقلّة تعمل تحت علامة واحدة ووفق أساليب تجاريّة موحّدة خاصّة بتهيئة المحلاّت وطرق التّسيير والعرض والتّسويق ومصادر التّزوّد".

ومن أهم الملاحظات التي أبداها المجلس في خصوص هذا المشروع تلك المتعلّقة بمخالفة أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 لمقتضيات قانون المنافسة والأسعار من عديد الأوجه:

- لئن تمت استشارة المجلس بشأن الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 10 جوان 2010 والمشار إليه أعلاه إلا أنّ المشروع المعروض عليه لم يتضمّن الأحكام التي وردت بفصله الخامس في صيغته النهائية، وهو ما يعني أنّ الأحكام المضافة لم تكن مشمولة بالاستشارة وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

- لقد فوّض المشرّع إلى السّلطة الترتيبية العامّة بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع صلاحيّة "**ضبط الشروط الدنيا الواجب توّفرها في عقد الاستغلال والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة**" وهو ما يفترض مبدئيا أن يكون الأمر محدودا فيما سمح به المشرّع دون إضافة مسائل جديدة لم يشملها التفويض. وغنيّ عن البيان أنّه لا علاقة لمسألة الإعفاءات الجماعيّة التي وردت بالفصل5 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المذكور أعلاه بموضوع الشّروط الدنيا التي أوكل المشرّع للسلطة الترتيبية العامة تحديدها، وهو ما يعني من هذه الزاوية أن الأمر تجاوز التفويض التشريعي.

- يبقى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار ساري المفعول ولا يمكن إدخال استثناءات لأحكامه إلا بمقتضى نصّ تشريعي، وهو ما يعني أنّ الأمر عدد 1501 لسنة

2010 المشار إليه أعلاه لا يستقيم من الناحية القانونيّة طالما أنّه تضمن استثناء يتعلّق بالإعفاءات الجماعيّة.

القسم الخامس

الآراء الصادرة عن المجلس بخصوص حالات بعينها

عرض على المجلس ملفّان يهمّان حالات خاصّة، تعلّق الأوّل باتفاقات بعض القنوات الرياضيّة مع جمعيات رياضيّة تتعلّق بتخصيص مساحات للتعريف بها وتغطية أنشطتها الرياضيّة والثاني بمشروع إحداث مكاتب الائتمان بتونس.

1- الرّأي عدد 92298 الصادر عن المجلس بتاريخ 14 جانفي 2010:

طلب وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة من المجلس إبداء الرأي حول إحداث مكاتب الائتمان بتونس.

وبيّن المجلس أنّ دراسة إمكانيّة إحداث مكاتب ائتمان خاصّة بتونس يندرج في إطار تطوير مناخ الأعمال وتحسين ترتيب تونس على مستوى مؤشّر الحصول على القروض، الذّي يمثّل أحد أهمّ مؤشّرات القدرة التّنافسيّة في تقرير سهولة ممارسة الأعمال للبنك الدّولي والمؤسّسة الدّوليّة للتّمويل، وعرّف المجلس مكتب الائتمان على أنّه يتولّى جمع معلومات ائتمانيّة تتعلّق بالحريف خاصّة من حيث الضمانات الممنوحة له ومدى الالتزام بالوفاء في المواعيد المحدّدة والمبالغ المتأخّرة وكذلك الدعاوى الحقوقيّة ودعاوى الإعسار والإفلاس والتصفية والشيكات دون رصيد بطلب من البنوك وشركات الإيجار المالي وشركات إدارة الديون وشركات البيع بالتّقسيط.

كما لاحظ أنّ السوق الوطنيّة لا تتوفّر بها مكاتب ائتمان خاصّة وأن هذا النشاط موكول إلى مركزيّة المعلومات بالبنك المركزي التونسي باعتبارها المتدخّل الوحيد في السّوق في ضوء التّشريع الحالي.

وخلص المجلس إلى أنّ إحداث مكاتب الإئتمان ضرورة تفرضها الالتزامات الدوليّة إضافة إلى كونها تقدّم خدمات ذات قيمة مضافة تميّزها عن مركزيّة المخاطر العموميّة ملفتا النّظر إلى أنّ الإطار القانوني الحالي يتعارض في بعض جوانبه مع بعث هذه المكاتب كالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلّق بمؤسّسات القرض والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة، ممّا يستوجب مبدئيا سنّ قانون خاصّ بها يحدّد حقوق وواجبات كلّ الأطراف المتدخّلة.

2- الرّأي عدد 102334 الصّادر عن المجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2010:

تعهّد المجلس بالنّظر في ملف طلب منه بموجبه وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة إبداء الرّأي حول اتّفاقات بعض القنوات التّلفزية مع جمعيات رياضية تتعلّق بتخصيص مساحات للتّعريف بها ولتغطية أنشطتها الرّياضية.

وتندرج هذه الاستشارة في إطار خاص يتميّز بتحوّلات عميقة شهدها القطاع السّمعي البصري في علاقته بالرياضة عموما وبلعبة كرة القدم خصوصا، ذلك أنّ مجال استغلال حقوق البثّ السّمعي البصري للتّظاهرات الرّياضيّة على المستوى الوطني يشكو، على خلاف بعض التّجارب المقارنة، فراغا تشريعيا حيث لا يوجد أيّ نصّ قانوني أو ترتيبي ينظّم مجال انطباقها ولا إجراءات وضوابط استغلالها ومختلف الاستثناءات التي يمكن أن تحدّ من الاستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة مالك مثل هذه الحقوق.

وأكّد المجلس أنّ موضوع استشارة الحال يأتي في إطار يتميّز بدخول الخواص إلى مجال الإعلام السّمعي والبصري ممّا جعل منطق الرّبح المحرّك الأساسي للمشهد الإعلامي، وبالتالي فإنّ الإشكالية المطروحة هي نتاج التقاء العديد من

المسائل والمبادئ التي تتّسم بتناقضها في ما بينها. فمن جهة هناك مبدأ الحرية التّعاقدية ومبدأ التّعامل الحصري، ومن جهة أخرى هناك مبدأ الحق في المعلومة ومبدأ المنافسة الحرّة.

وفي هذا المجال شدّد المجلس على أنّ سوق استغلال حقوق البثّ السّمعي البصري للتّظاهرات الرّياضيّة تبقى محكومة عموما بمبدأ الملاءمة بين احترام مبدأ الحريّة التّعاقديّة ومبدأ الحق في المعلومة ملاحظا في نفس الوقت أنّ موضوع الاستشارة يكاد يكون فريدا إذ لم يتمّ التطرّق لمثل هذه المسائل من قبل هيئات المنافسة لبعض الدول الأجنبيّة التي تمّ الإطّلاع على فقه قضائها ذلك أنّ هذه الهيئات اقتصرت على النّظر في ضوابط العلاقة بين كلّ من الجامعات الرّياضيّة والمؤسّسات التّلفزيّة.

من جهة أخرى، أوضح المجلس أنّ الجمعيات الرّياضية في تونس وخاصّة منها جمعيات كرة القدم تنضوي تحت قانون الجمعيات إلاّ أنّ سلوكها اتّجه نحو منطق السّوق وقواعدها بما جعلها تأتي أعمالا من شأنها أن تدرجها ضمن المؤسّسات الاقتصادية. كما أكّد على أنّه ولئن كان تعاطي الجمعيات لنشاط اقتصادي تنافسي دون أن ينجرّ عنه توزيع للأرباح لا يخرجها من نطاق أحكام قانون الجمعيات إلاّ أنّه في المقابل يفرض عليها احترام وتطبيق القوانين الاقتصادية والتّجارية ذات العلاقة بالنّشاط الذي تمارسه، مذكّرا في نفس السياق بأنّه طالما طغت على التّعامل بين الجمعيات الرّياضية ووسائل الإعلام الصّبغة الاقتصادية فإنّ هذه العلاقة تصبح خاضعة لقانون المنافسة.

وخلص المجلس إلى أنّ الاتّفاقات والتّعامل الحصري بين القنوات التّلفزية والجمعيات الرّياضية موضوع الاستشارة تخضع إلى الأحكام المتعلّقة بالإعفاءات التي ينظّمها الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار، بحيث أنّ أيّ اتّفاق

يدخل في هذا المجال لابدّ أن يخضع إلى ترخيص الوزير المكلّف بالتّجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

القسم السادس

الهيئات التعديـــلية

قامت الهيئة الوطنيّة للاتّصالات باعتبارها هيئة تعديليّة بطلب رأي المجلس حول مشروع ميثاق العنونة الخاصّ بالمجال "Tn"، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار. وقد صدر عن المجلس في هذا الإطار الرأي الآتي بيانه.

- الرأي عدد 102321 الصّادر عن المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2010:

تعهّد المجلس باستشارة وردت عليه من رئيس الهيئة الوطنيّة للاتصالات طلب فيها رأيه حول مشروع ميثاق العنونة الخاصّ بالمجال.

وقد بيّن المجلس أنّ مشروع ميثاق العنونة الخاصّ بالمجال "Tn" يندرج في إطار توجّهات الدولة الرامية إلى تطوير عنونة مجالات الأنترنات الخاصّة بالمجال الوطني "Tn" وذلك من خلال الحدّ من الإجراءات الإدارية المطلوبة، علما وأنّ هذا التوجّه سيمكّن من تطوير إنتاج المحتوى الرقمي ومن فتح الآفاق أمام الاقتصاد الوطني الرقمي ومن إيصال الهوية التونسيّة.

وأكد على أنّ دخول الخوّاص في سوق تسجيل أسماء مجالات الأنترنات بمقتضى مشروع ميثاق العنونة سيمكّن من **تفعيل العرض داخل هذه السّوق** وذلك بتمكين الرّاغبين في الحصول على هذه الخدمة من اللّجوء إلى مكاتب تسجيل متعدّدة عوضا عن حصر تقديمها من قبل متدخّلين عموميين (الوكالة التّونسيّة للأنترنات والهيئة الوطنيّة للاتصالات).

وأشار المجلس إلى أنّ تقديم خدمات تسجيل أسماء مجالات الأنترنات من قبل مزوّدي خدمات الأنترنات الناشطين حاليا بالسّوق الوطنيّة أمر من شأنه أن يجعل مكاتب التّسجيل حديثة النّشأة في وضعيّة غير مريحة اعتبارا لأهميّة الخدمات الموازية التي يمكن تقديمها من قبل مزوّد خدمات الأنترنات لصاحب إسم المجال كإيواء موقعه والتصرّف في بريده الإلكتروني وغيرها من الخدمات، وهو ما يجعل هذه السّوق في حاجة إلى سياسة تعديليّة من قبل السّلط المختصّة لضمان حدّ أدنى من المنافسة داخلها كالتثبّت في صياغة وشروط اعتماد مكاتب التّسجيل من قبل هيكل السجّلّ وتحديد حدّ أقصى بالنّسبة لأسماء مجالات الأنترنات التي يمكن تسجيلها لدى مزوّدي خدمات الأنترنات.

الجزء الرابع

المبادئ

القسم الأول

المبادئ المضمنة بقرارات المجلس

عـــدد القضـــية: 61126

تاريـــخ القـــرار: 22 أفريل 2010

الأطراف: (تعهّد تلقائي)

ضد

الجامعة التونسية لكرة القدم

مؤسسة التلفزة التونسية

القطاع: السّوق التونسية للبث التلفزي لمباريات كرة القدم.

موضوع القضية: اتفاق مخل بالمنافسة.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلة بقواعد المنافسة والأمر بالكف عنها مع تسليط خطية مالية.

المصطلحات المفاتيح: اتفاق، القطاع السمعي البصري، القنوات التلفزية، نسبة مشاهدة، الإشهار، الجامعات الرياضية، حقوق البث التلفزي لمباريات كرة القدم، الجمعيات الرياضية، البث الحصري لبعض المسابقات الرياضية، الباث الرئيسي والباث الفرعي، الرابطات المحترفة، نظام الحصص، مؤسسات البث والتوزيع.

المبـــادئ

1. إنّ قرار التعهّد التلقائي، بوصفه عملا قاطعا لآجال التقادم، يمنع انقضاء الدعوى من تاريخ صدوره إلى تاريخ النطق بقرار المجلس.

2. إنّ وصف أي مؤسسة بالمؤسسة العمومية لا يعفيها من الخضوع إلى قانون المنافسة كلّما خرجت عن إطار تسيير المرفق العام الموكول إليها وأتت نشاطا اقتصاديا من قبيل ما يقوم به الخواص بغية الربح أو توفير العائدات المالية.

عـــدد القضـــية: 91187

تاريـــخ القـــرار: 22 أفريل 2010

الأطراف: شركة البكوش وشركاؤه

ضد

الشركة التونسية للتجارة بصفاقس

القطاع: نشاط تزويد عدد من المؤسسات العمومية بحاجياتها السنوية من مواد التغذية العامة عبر المشاركة في الصفقات العمومية.

موضوع القضية: عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلة بقواعد المنافسة والأمر بالكف عنها مع تسليط خطية مالية.

المصطلحات المفاتيح: طلبات العروض، أثمان متدنية، الصفقات، كلفة الإنتاج، أسعار مفرطة الانخفاض، أسعار دون الكلفة الحقيقية، العرض المالي الأقل ثمنا، المشتري العمومي، تقاسم الأسواق، السعر الحقيقي، الكلفة المتغيرة، الأسعار المزيحة.

المبـــادئ

1. الأسعار مفرطة الانخفاض هي الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السّعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق.

2. يعد ثمن الشراء من ضمن عناصر الكلفة المتغيّرة التي يشتمل عليها السّعر الحقيقي لأي منتوج وهو من المكوّنات المؤثّرة على كلفته الجملية بحيث تكون هذه الكلفة مرتفعة عند تضخم ثمن الشراء وتصبح منخفضة في خلاف ذلك.

3. تعتبر من قبيل الأسعار المزيحة تلك التي تشكّل عاملا مؤثّرا ورئيسيا لتحقيق تفوّق العرض المالي الواردة فيه على حساب العروض المنافسة الأخرى.

عـــدد القضـــية: 91182

تاريـــخ القـــرار: 23 أفريل 2010

الأطراف: الشركة الصناعية العامة للمصافي «جيف فيلتر»

ضد

مهاب الحضري

فيصل السلامي

حمدة بن عثمان

سفيان واليي

خالد القلال

القطاع: سوق المصافي.

موضوع القضية: ترويج مصافي مقلّدة.

مآل القضيّة: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: تقليد علامات الصنع، حالات المنافسة غير المشروعة، تسجيل علامة الصنع بالسجل الوطني للعلامات بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

المبـــادئ

1. ينحصر مرجع النظر القضائي لمجلس المنافسة في النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التوازن العام للسّوق وعلى حسن سيرها.

2. يرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن تقليد علامات الصنع إلى محاكم الحق العام في حين ينحصر مجال اختصاص مجلس المنافسة في الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

عـــدد القضـــية: 91186

تاريـــخ القـــرار: 23 أفريل 2010

الأطراف: شركة «إينيماد»

ضد

شركة «MSD»

القطاع: سوق المضادات الحيوية المستعملة في العلاجات الاستشفائية ضد التعفنات الجرثومية.

موضوع القضية: عرض سعر مفرط الانخفاض لبيع مضاد حيوي للمشاركة في طلب عروض دولي.

مآل القضية: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: الاختصاصات الصيدلية، سياسة التخفيض في الأسعار، عنصر الإرادة بهدف إقصاء المنافسين من السّوق، الكلفة المتغيّرة.

المبـــادئ

1. يعتبر كل اختصاص صيدلي سوقا خصوصية مستقلّة بذاتها ذلك أن إمكانية الاستبدال تظل ضئيلة بالنسبة للأدوية بحكم البيانات والبيانات المضادة العلاجية الخاصة بكلّ دواء واختلاف تركيبتها الدوائية علاوة عن رأي الأطباء الذي يعتبر هذه الاختصاصات باتّة وليس لها مثيل لعلاج المرضى، وهو ما يترتّب عنه اعتبار كل اختصاص دوائي ضروريا لكنّه غير قابل للاستبدال مع اختصاصات أخرى.
2. الأسعار مفرطة الانخفاض هي الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السّعر الحقيقي، الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح،

والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق.

3. إنّ سياسة التخفيض في الأسعار ولئن كانت تهدف إلى مزاحمة المنافسين وإقصائهم من السّوق إلاّ أنّها ليست كافية بذاتها لإقامة الدليل على أنّ ذلك السلوك يورّط صاحبه في ارتكاب مخالفة تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض.

4. يعدّ ثمن الشراء من ضمن عناصر الكلفة المتغيرة التي يشتمل عليها السّعر الحقيقي لأي منتوج وهو من المكوّنات المؤثّرة على كلفته الجملية بحيث تكون هذه الكلفة مرتفعة عند تضخّم ثمن الشراء وتصبح منخفضة في خلاف ذلك.

عـــدد القضـــية: 91191

تاريـــخ القـــرار: 23 أفريل 2010

الأطراف: شركة أفريكا مارين كمبني

ضد

المجمع الكيميائي التونسي

القطاع: سوق النقل البحري للبضائع.

موضوع القضية: الطعن في شرعية صفقة عمومية.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: تعسّف المشتري العمومي، صلاحية تحديد معايير المشاركة في الصفقة العمومية، الإخلال بواجب الدعوة العامة للمنافسة، فرض شروط من شأنها التّضييق على بعض المتنافسين.

المبـــادئ

1. يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسّوق وحريّة المنافسة فيها بحيث لا يكون اختصاصه قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال مندرجة في نطاق الممارسات المخلة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، وبالتالي فإنّ المشتري العمومي عندما يحدّد حاجياته بهدف إبرام صفقة عمومية فإنّه لا يتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بل يقوم بأعمال قانونية تندرج ضمن اختصاصات التسيير التي تنظّمها نصوص تشريعية وترتيبية خاصّة.

عـــدد القضـــية: 81168

تاريـــخ القـــرار: 20 ماي 2010

الأطراف: شركة «انتارترالك»

ضد

شركة «ميكانكا»

القطاع: السّوق التونسية لقطع غيار الشاحنات الثقيلة والحافلات.

موضوع القضية: الاتفاق لغاية إقصاء أحد المنافسين والحدّ من المنافسة الحرة في السّوق.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكف عنها مع تسليط خطية مالية على المخالفين.

المصطلحات المفاتيح: عريضة الإدخال، قطع الغيار، أعمال تشاورية، ممثّل حصري في السّوق، سياسة التوزيع الحصري لعلامات تجارية في السّوق، قدرة تنافسية، سياسة التّخفيض في الأسعار، نفوذ تجاري، اعترافات، الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.

المبـــادئ:

1. مجلس المنافسة هيئة قضائية مختصة في مسائل المنافسة وتخضع قراراته استئنافيا وتعقيبيا إلى المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعيّن معه اعتباره هيكلا قضائيا متخصّصا منضويا ضمن جهاز القضاء الإداري.
2. الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إجراء سنّه المشرّع لفائدة كلّ مخالف يدلي بمعلومات مفيدة لا تتوفّر للإدارة أو للمجلس ومن شأنها الكشف عن

اتفاقيات أو أعمال مخلّة بالمنافسة كان طرفا فيها. ويتوقف منح هذا الإجراء على الإدلاء بالمعلومات قبل تاريخ التعهّد بالنّزاعات من طرف سلطة المنافسة ذات النّظر أو توفّر المعطيات التي تنبئ عن وجود اتفاقات أو أعمال مخلة بالمنافسة وتفضي إلى الكشف عنها.

3. يمكن لمجلس المنافسة أن يتوسّع في إحدى الصلاحيات القانونية الموكولة له كلّما رأى ضرورة في ذلك بما يسمح له بتفعيل دوره في التصدّي للممارسات المخلّة بالمنافسة وخاصة الخطيرة منها والتي يتعذّر عليه الحصول على القرائن اللازمة للكشف عنها إلاّ إذا تقدّم إليه أحد الأطراف باعترافات حاسمة في الغرض.

عـــدد القضـــية: 81174

تاريـــخ القـــرار: 20 ماي 2010

الأطراف: شركة «بي سي ماس تونس»

ضد

شركة «سمارت كيدز»

القطاع: سوق الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات الذهنية لدى الأطفال.

موضوع القضية: الإفراط في استغلال وضعية هيمنة.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلة بقواعد المنافسة والأمر بالكف عنها مع تسليط خطية مالية على المخالفين.

المصطلحات المفاتيح: تنمية القدرات الذهنية لدى الأطفال، التمثيل التجاري، نادي أطفال، منافسة غير نزيهة، امتياز تنافسي غير مبرر، الإشهار الكاذب.

المبـــادئ:

1. تسند صفة القيام بالدعوى المعروضة على نظر مجلس المنافسة للشخص الذي أمضى عريضة الدّعوى بغض النظر عما ورد في نصّها.
2. يندرج النشاط الاقتصادي المنظّم من قبل من لا صفة له في نطاق حالات المنافسة غير النزيهة.
3. يمكن للمخالفات الاقتصادية وحالات المنافسة غير النزيهة أن تشكل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة وذلك متى كانت تلك الأعمال قد أثّرت على التوازن العام للسّوق أو كان من شأنها عرقلة آليّاتها بكيفيّة تنال من حريّة المنافسة

في القطاع المعني بالأمر، وهو ما يتحقّق في الحالات التي تكون فيها المؤسّسة الاقتصادية في وضعيّة هيمنة على السّوق المرجعية.

4. دور مجلس المنافسة في حماية النظام العام الاقتصادي ودرء الإخلالات بتوازن السّوق يمنحه صلاحية التوسّع في الدعوى بحيث يجوز له بمجرد رفع الأمر إليه أن يضبط بنفسه حدود المنازعة دونما تقيّد بالأطراف والموضوع ودونما توقّف على ما استندت إليه الدعوى من أسباب.

عـــدد القضـــية: 81177

تاريـــخ القـــرار: 20 ماي 2010

الأطراف: شركة ستريه تونس

ضد

شركة بروكسيتال

شركة كورتيكس تونس

القطاع: نشاط مراكز النداء.

موضوع القضية: تحويل وجهة مجموعة من الإطارات.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: تحويل وجهة أعوان، منافسة غير شريفة.

المبـــادئ:

1. تعود حالات المنافسة غير الشريفة بالنظر إلى المحاكم العدلية و لا يمكن أن تتحوّل تلك الأعمال إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة تنصهر في الاختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة إلاّ متى كان من شأنها الحدّ من حريّة المنافسة أو تهديد توازن نشاط اقتصادي بحكم موقع المؤسّسة التي اقترفتها.

عـــدد القضـــية: 81179

تاريـــخ القـــرار: 20 ماي 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

محمد الصادق بن عمار بن بلقاسم بالطويل

مراد بن الصادق بن محمد الصحراوي

محمد بن أحمد بن صالح العابد

القطاع: سوق تجارة اللحوم الحمراء بالجملة عبر المشاركة في الصفقات العمومية التي ينظّمها المشترون العموميّون.

موضوع القضية: الاتفاق على تقاسم سوق تزويد المؤسّسات العمومية بجهة الكاف باللحوم الحمراء.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطية مالية على المخالفين.

المصطلحات المفاتيح: الصفقات العمومية، قطاع اللحوم الحمراء، اتفاق، عروض تغطية، تبادل الأدوار بين المزوّدين، التلاعب بالأسعار، تنسيق بين الأطراف المدعى عليها.

المبـــادئ:

1. طلب العروض في مادة الصفقات العمومية يمكن أن يمثّل بذاته سوقا يكون فيه كراس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض.

2. إنّ الاتّفاق على تقديم عروض تغطية للمشاركة في صفقة عمومية يرمي في الحقيقة إلى إعاقة السّير العادي لقواعد المنافسة من خلال إيهام الإدارة صاحبة العرض العمومي بوجود منافسة حقيقية والتواطئ من أجل تمكين أحد المشاركين من الفوز بالمناقصة وفقا للثمن الذي حدّده.

3. تمثّل الأسعار أحد أهم عناصر المنافسة بين الأطراف المتدخّلة في السّوق. ويقتضي السّير الطبيعي للمنافسة أن يتمّ تحديد الأسعار وفقا لما تقتضيه آليّة العرض والطلب.

4. إنّ مبدأ حرية الأسعار يقترن بالضرورة بقاعدة احترام حرية المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسّوق، الأمر الذي يستوجب التصدّي إلى التلاعب بالأسعار المقدّمة في إطار طلبات العروض بمناسبة الصفقات العمومية.

5. الاتفاقات المخلة بالمنافسة هي التي يكون موضوعها مخالفا لقواعد المنافسة أو التي تؤدي إلى تعطيل آليات السّوق والتأثير على حرية المنافسة فيها، وذلك بقطع النظر عن توفّر عنصر النيّة من عدمه ضرورة أنّ انعدام النيّة لا يعفي المذنب من المؤاخذة على اقترافه لممارسات مخلّة بالمنافسة.

عـــدد القضـــية: 71132

تاريـــخ القـــرار: 22 جويلية 2010

الأطراف: نجمة بنت مسعود الرطيبي

ضد

المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية بولاية القصرين

«شركة الأمل»

القطاع: نشاط بيع المعدات والمواد الأولية الخاصة بصنع الزربية المموّلة عن طريق التمويل العمومي وقروض البنك التونسي للتضامن بولاية القصرين.

موضوع القضية: عملية تواطئ للتأثير على مآل التمويل العمومي.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطية مالية على المخالفة.

المصطلحات المفاتيح: المعدّات والمواد الأوّلية الخاصة بصنع الزربية، برامج التنمية الحضرية المندمجة، آليات التدخل العمومي، الصناعات التقليدية، التواطؤ.

المبـــادئ:

1. يمكن أن يتّخذ التواطؤ في مادة الصفقات العمومية أشكالا مختلفة ويتجلّى في مظاهر متعدّدة.
2. تعتمد بعض الممارسات أحيانا على المراكنة والكتمان مما يجعل إقامة الحجة على إتيانها أمرا عسيرا، وعليه فإنّ إثباتها لا يتيسّر إلاّ باللجوء إلى تظافر جملة من القرائن التي يبرزها التحقيق حتى وإن لم تشكّل كل واحدة منها دليلا قاطعا بذاته إذا ما أخذت على حده وبمعزل عن البقية.

عـــدد القضـــية: 81180

تاريـــخ القـــرار: 22 جويلية 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

شركة BETA

شركة LE LIVRE

شركة OMEGA

شركة SAGEP

شركة TUNIS HEBDO

شركة STAG

شركة ROTO Impression

شركة EDITION ROTATIVE

القطاع: سوق طباعة وتسفير الكتاب المدرسي عبر المشاركة في الصفقات العمومية للمركز الوطني البيداغوجي.

موضوع القضية: عملية تفاهم حول الأسعار المقترحة في العروض المالية المشاركة في صفقة الكتب المدرسية.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطية مالية على الشركات المخالفة والغرفة النقابية الوطنية لصانعي الكتاب المدرسي.

المصطلحات المفاتيح: طباعة وتسفير الكتاب المدرسي، وضعية تبعيّة، هيمنة، سوق الكارتل، سلوك توافقي لتحديد سعر المنتوج وكمية الإنتاج، رعاية الاتفاق.

المبـادئ

1. إنّ طلب العروض في مادة الصفقات العمومية يمكن أن يمثّل بذاته سوقا يكون فيه كراس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض.
2. تعتبر المنافسة ركيزة جوهرية تنظّم الصفقات العمومية باعتبار أنها تمكّن من الحصول على أحسن العروض وأنسبها من ناحية، كما تضمن المساواة بين المتنافسين أمام الطلبات العمومية، من ناحية أخرى، وهو ما يجعل من الضروري الانتباه واليقظة من طرف المشترين العموميين للحيلولة دون ارتكاب ممارسات مخلّة بقواعد المنافسة.

عـــدد القضـــية: 91200

تاريـــخ القـــرار: 22 جويلية 2010

الأطراف: شركة المناولات والخدمات

ضد

المؤسسات الصغرى

القطاع: مجال الامتيازات المالية المسندة لفائدة المؤسّسات الصغرى.

موضوع القضية: النظر في مدى سلامة تطبيق الامتياز لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتعلّق بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان.

مآل القضية: رفض الدعوى شكلا.

المصطلحات المفاتيح: عريضة الدعوى، النص الخاص، النص العام.

المبـــادئ:

1 - في ظل سكوت النص الخاص بمجلس المنافسة عن تحديد مفصّل لمحتوى عريضة الدعوى فإنه لا مناص من تطبيق الإجراءات ذات الصلة الواردة بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بوصفه النص العام الذي يطبّق على قضاء المنافسة في الحالات التي لا يرد بشأنها حكم بالنص الخاص.

عـــدد القضـــية: 101220

تاريـــخ القـــرار: 22 جويلية 2010

الأطراف: شركة «تكنوبول»

ضد

دويك لقطع الغيار

مؤسّسات محسن عباس

فرحات يوسف

سامي جميدر

القطاع: سوق إنتاج مادة اللصق.

موضوع القضية: تقليد شبه كلي لعلامة تجارية.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: تقليد، علامة تجارية.

المبـــادئ:

1. ينحصر مناط اختصاص مجلس المنافسة في الممارسات التي لها تأثير على التوازن العام للسّوق أو التي من شأنها أن تعرقل آليّاته بكيفيّة تنال من حريّة المنافسة في القطاع المعني بالأمر، والمنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

عـــدد القضـــية: 101222

تاريـــخ القـــرار: 22 جويلية 2010

الأطراف: الشركة التونسية للخدمات المخبرية

ضد

الإدارة العامة للديوانة

القطاع: الخدمات المخبرية.

موضوع القضية: إقصاء غير مبرّر من المشاركة في استشارة عامة.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: إقصاء، استشارة عامة.

المبـــادئ:

1. يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسّوق وحريّة المنافسة فيه، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في نطاق الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وبالتالي فإنّ الذات العمومية عند تحديد حاجيّاتها بهدف إبرام صفقة عمومية لا تتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بل إنّها تقوم بأعمال تندرج ضمن اختصاصات التسيير والتصرّف التي تنظّمها نصوص تشريعية وترتيبية ومذكّرات داخلية.

عـــدد القضـــية: 71157

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

شركة البطارية التونسية «أسد»

الشركة التونسية للبطاريات «نور»

القطاع: سوق بطاريات بدء التشغيل المستعملة لتشغيل وسائل النقل البرية والبحرية.

موضوع القضية: اتفاق على توحيد السياسات التجارية.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطية مالية على الشركتين المخالفتين.

المصطلحات المفاتيح: بطاريات بدء التشغيل، سياسة التوزيع المندمج، شبكة التوزيع، اتفاق، التوازي في السلوكيات، تواطؤ، سوق ثنائية الأقطاب، سوق ذات أقلية احتكارية.

المبـــادئ:

1. قابلية الاستبدال هي الإمكانية المخوّلة لكل منتفع أو مستعمل لاستبدال منتوج معيّن بآخر يوفّر نفس الحاجة أو على الأقل نسبة قوية منها.

2. لا يشكّل التوازي في السلوكيات أو في السياسات التجارية في حد ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة في مفهومها القانوني إذ أنّ هذا التوازي هو شرط أساسي ولكنه غير كاف، إذ من الضروري أن يكون أساسه التواطؤ أو التحالف بين الأطراف المعنية به.

عـــدد القضـــية: 81181

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

الشركة التونسية للخدمات العامة

الشركة العامة للخدمات

القطاع: سوق الصفقات العمومية المتعلقة بإسداء خدمات التنظيف.

موضوع القضية: عرض أسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطية مالية على الشركتين المخالفتين.

المصطلحات المفاتيح: خدمات التنظيف، أسعار مفرطة الانخفاض.

المبـــادئ:

1. تمثّل الصفقات العمومية في حد ذاتها سوقا بما أنّها توفّر أرضية يتلاقى فيها العرض والطلب حول بضاعة أو خدمة معيّنة يكون طلب العروض فيها الطلب وتشكل عطاءات المشاركين العرض.

2. تتنافى قواعد المنافسة مع كل عرض أو تعامل في السّوق بأسعار لا تراعى فيها الكلفة الحقيقية للمواد أو الخدمات المسداة، وكلما كان لتلك الممارسة بحكم موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها انعكاس على حسن سير السّوق أو كان من شأنها أن تؤول إلى إزاحة أحد المتنافسين من السّوق أو منعه من الدخول إليها.

3. لا يشترط اقتران ممارسة الأسعار مفرطة الانخفاض باحتلال مركز هيمنة على السّوق المعنيّة للتصريح بأنّ المؤسسة الاقتصادية المخالفة ضالعة في ممارسة مخلّة بالمنافسة وذلك بالنظر إلى خطورة الأسعار مفرطة الانخفاض على شفافية المعاملات ونزاهتها ولما تفضي إليه في حال استمرارها من إقصاء لبعض المتدخلين في السّوق وخاصة منهم أولئك الذين لا تسمح لهم هيكلتهم المالية بتحمّل تبعات تلك الممارسات.

عـــدد القضـــية: 91189

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: شركة ساغاز

ضد

الشركة الوطنية لتوزيع البترول

القطاع: سوق تعبئة قوارير الغاز المسيل المعدّ للاستهلاك المترلي وترويجها.

موضوع القضية: الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة.

مآل القضية: اعتبار الممارسات المدانة مخلّة بقواعد المنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطية مالية على الشركة المخالفة.

المصطلحات المفاتيح: قوارير الغاز المسيّل المعد للاستهلاك المترلي، مركز هيمنة على السّوق.

المبـــادئ:

1. إنّ وجود مؤسّسة اقتصادية في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السّوق والتأثير على وضعية المتعاملين فيها وذلك بحكم أهمية نصيبها منها أو تفوّقها التكنولوجي أو أسلوبها التجاري أو مواردها المالية أو تمركزها الجغرافي، وإنّ توفّر عنصر أو أكثر من هذه العناصر يجعل المؤسّسة في مركز هيمنة.

عـــدد القضـــية: 91193

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: شركة بيموس

ضد

شركة خدمات التقنيات الطبية

القطاع: سوق بيع التجهيزات الطبية وتركيبها وتفسير طريقة استعمالها وصيانتها.

موضوع القضية: المنافسة غير الشريفة من خلال تشويه سمعة المنافسين التجارية ومحاولة إفساد علاقتهم بمزورديهم.

مآل القضية: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: الخدمات الطبية، المنافسة غير الشريفة.

المبـــادئ:

1. إنّ الدور الذي يضطلع به مجلس المنافسةفي حماية النظام العام الاقتصادي والسهر خاصة على حسن سير السّوق وفقا لقاعدة العرض والطلب، يجعله مؤهّلا للتعهّد بالسّوق موضوع النزاع برمّتها بما يخوّل له النظر فيها من جميع جوانبها دون التقيد بالأطراف والأسباب والطلبات، سيّما وأنّ المشرع منحه حقّ التعهّد التلقائي بالممارسات المخلّة بالمنافسة.

عـــدد القضـــية: 91194

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: شركة رزق الله العالمية للتسويق الطبيعي

ضد

شركة فيطال

القطاع: سوق توريد وتوزيع المكمّلات الغذائية المتمثّلة في حبوب اللقاح المجمّعة من قبل النحل.

موضوع القضية: تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضية: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: المكمّلات الغذائية، الأسعار مفرطة الانخفاض.

المبـــادئ:

1. الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيّرة و هامش الربح، والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين و تعطيل قواعد المنافسة في السّوق.

عـــدد القضـــية: 101210

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: شركة دلتا للطباعة

شركة تونكارد

شركة تكنيكارد

ضد

شركة برينت سكيور

القطاع: سوق بطاقات الشحن الكرتونية للخطوط مسبقة الدفع للهواتف القارة والجوالة.

موضوع القضية: البيع بأسعار مفرطة الانخفاض.

مآل القضية: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: بطاقات شحن كرتونية، صفقة، أسعار شديدة الانخفاض، التكلفة.

المبـــادئ:

1. يمكن أن يمثّل طلب العروض في مادة الصفقات العمومية سوقا بذاته يكون فيه كراس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض.

2. يمكن لسوق الصفقات العمومية أن تشكّل أرضية ملائمة لممارسات مخلّة بالمنافسة على غرار تقديم أسعار شديدة الانخفاض قصد إزاحة بقية المشاركين بالصفقة والفوز بها.

3. الأسعار مفرطة الانخفاض هي الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السّعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق.

عـــدد القضـــية: 101235

تاريـــخ القـــرار: 18 نوفمبر 2010

الأطراف: شركة أوراسكوم تونس للاتصالات «تونيزيانا»

ضد

شركة تونس للاتصالات

القطاع: سوق الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

موضوع القضية: طلب اتخاذ الوسائل التحفظية.

مآل القضية: رفض الطلب.

المصطلحات المفاتيح: الإجراءات التحفظية.

المبـــادئ:

1. لا مناص من رفض مطلب اتخاذ الوسائل التحفظية عند انتفاء حالة التأكد والضرر المحدق الذي لا يمكن تداركه.

عـــدد القضـــية: 81161

تاريـــخ القـــرار: 2 ديسمبر 2010

الأطراف: (تعهّد تلقائي)

ضد

بنك الإسكان

البنك التونسي الكويتي

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة

الإتحاد الدولي للبنوك

التجاري بنك

البنك الفرنسي التونسي

البنك التونسي القطري

بنك تونس العربي الدولي

ستوسيد بنك

البنك التّونسي

البنك العربي لتونس

البنك الوطني الفلاحي

بنك تونس والإمارات

الشركة التونسية للبنك

سيتي بنك (الفرع المقيم)

بنك الأمان

المؤسسة المصرفية العربية

شركة تأمينات سليم

القطاع: سوق القروض العقارية المسندة لفائدة الخواص.

موضوع القضية: الإفراط في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية.

مآل القضية: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: القروض العقارية، هيمنة اقتصادية، التوسع في الدعوى.

المبـادئ:

1. لئن كانت المخالفات الاقتصادية تخرج عن دائرة نظر مجلس المنافسة إذا كان أثرها مقتصرا على حدّ الإضرار بأطراف التراع، إلاّ أنّها يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة ومن ثمّة تدخل ضمن صميم اختصاصه كلّما نتج عنها مساس بآليات السّوق أو توازنها أو ثبت أنّ لها تأثير على حريّة المنافسة فيها، وهو أمر يتحقّق عندما تصدر تلك المخالفات عن طرف يكون في مركز هيمنة اقتصادية على السّوق المرجعية.

عـــدد القضـــية: 91199

تاريـــخ القـــرار: 2 ديسمبر 2010

الأطراف: شركة أوراسكوم تونس للاتصالات «تونيزيانا»

ضد

شركة تونس للاتصالات

القطاع: سوق الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

موضوع القضية: طلب اتخاذ الوسائل التحفظية.

مآل القضية: رفض الطلب.

المصطلحات المفاتيح: الإجراءات التحفظية.

المبـــادئ:

1. تخضع المطالب المتعلقة باتخاذ وسائل تحفظية إلى نفس الشروط الشكلية التي تخضع لها الدعوى في القضاء العادي ألا وهي المصلحة والصفة والأهلية.

2. لئن كان اتخاذ الإجراءات التحفظية مقيّدا بتوفر ركني التأكّد وعدم المساس بالأصل، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع التحقيق من فحص الحجج والوثائق واستخلاص النتائج القانونية منها واتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الطرفين دون البتّ في أصل النزاع.

3. لا مناص من رفض مطلب اتخاذ الوسائل التحفظية عند انتفاء حالة التأكد والضرر المحدق الذي لا يمكن تداركه.

عـــدد القضـــية: 101231

تاريـــخ القـــرار: 23 ديسمبر 2010

الأطراف: الشركة الدولية للتجهيزات العسكرية والأمنية والبحرية

ضد

وزير الدفاع الوطني

القطاع: نشاط توزيع التجهيزات العسكرية والأمنية والبحرية.

موضوع القضية: إقصاء من المشاركة في صفقة عمومية.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: صفقات عمومية.

المبـــادئ:

1. يتحدّد مرجع نظر مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسّوق وحريّة المنافسة فيه بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في نطاق الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، وبالتالي فإنّ الذات العمومية عند تحديد حاجياتها بهدف إبرام صفقة عمومية لا تتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وإنّما تقوم بأعمال تندرج ضمن اختصاصات التسيير والتصرف التي تنظمها نصوص تشريعية وترتيبية ومذكّرات داخلية.

- **عـــدد القضـــية: 71158**

تاريـــخ القـــرار: 22 جويلية 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

نقابة الصيادلة الممارسين بتونس – نقابة صيادلة الليل بتونس

- **عـــدد القضـــية: 91202**

تاريـــخ القـــرار: 2 ديسمبر 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

لطفي المنصوري – عصام التيجاني – عمار الكشبوري – جاد منصري – محمد صالح الروافي – رمزي التيجاني – محمد الحقي – الطيب المنصري – ماهر اللباوي – صالح اليوسفي – رؤوف النجلاوي – فتيحة القرشيشي

- **عـــدد القضـــية: 91208**

تاريـــخ القـــرار: 23 ديسمبر 2010

الأطراف: وزير التجارة والصناعات التقليدية

ضد

الغرفة النقابية الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة

القطاعات: نشاط صيدلي – التصوير الشمسي – نشاط استخراج الزيت من الفيتورة.

موضوع القضايا: اتفاق حول الأسعار.

مآل القضايا: قبول التخلي عن الدعوى.

المصطلحات المفاتيح: التخلي، المبادئ العامة للإجراءات.

المبـادئ:

1. تقرّ المبادئ العامة للإجراءات أنّ التخلّي عن الدعوى يجب أن يتوفّر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.
2. إنّ تقديم مطلب في التخلي عن الدعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النظر في القضية متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

القسم الثاني

المبادئ المضمنة بآراء المجلس

عدد الرأي: 92277

التاريخ: 14 جانفي 2010

القطاع: الفلاحة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تجميع الطماطم الفصليّة المعدّة للتحويل.

المصطلحات المفاتيح: معجون الطماطم، مجمّع الطماطم الفصليّة، مصانع تحويل الطماطم ، مجمّع صناعات المصبّرات الغذائية.

المبادئ:

1. إنّ اشتراط الحصول على بطاقة مهنية من طرف مجمّع صناعات المصبّرات الغذائيّة لممارسة نشاط تجميع الطماطم المعدّة للتحويل هو بمثابة الرجوع إلى نظام الترخيص الإداري.

2. اشتراط تولّي كلّ مجمّع تزويد محوّل واحد وبصفة حصريّة بالطماطم الطازجة يمكن أن يؤسّس لوضعيّة تبعيّة اقتصادية، كما أنّه يشكّل تضييقا في مجال المنافسة ومسّا بمبدأ حريّة التعاقد.

عدد الرّأي:92278

التاريخ:14 جانفي 2010

القطاع: الصناعات الغذائية التحويلية.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على العقد النموذجي لتصنيع الطماطم الفصليّة والعقد النموذجي لتصنيع الطماطم الطازجة المعدّة للتحويل.

المصطلحات المفاتيح: الصناعات الغذائية التحويلية، عقد نموذجي لتصنيع الطماطم الفصلية، عقد نموذجي لتصنيع الطماطم الطّازجة المعدّة للتحويل.

المبادئ:

1. إنّ العقد لا يلزم إلاّ المتعاقدين وكل طرف خارج عن العلاقة التعاقدية يعتبر بمثابة "الغير"، وبالتّالي فإنّ الضرر أو النفع الذي يقع على هذا "الغير" لا يكون إلا في الصور التي نصّ عليها القانون.

2. إنّ إعتماد صياغة ذات طابع ترتيبي لا يخوّل إنشاء التزامات تعاقديّة ضرورة أنّ الصياغة التعاقديّة تستوجب أن يكون الالتزام المضمّن بالعقد ملقى على الأطراف المتعاقدة أو على أحدهما ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون الصّياغة مبنية على الإطلاق.

3. إنّ الاختصاص الترابي للمحاكم موكول للأطراف المتعاقدة، ما لم يستثن ذلك بنصّ تشريعي صريح، لذا فإنّه لا يجوز لنصّ ترتيبي أن يحدّد هذا الاختصاص.

عدد الرّأي: 92286

التاريخ: 14 جانفي 2010

القطاع: المهن البحريّة.

الموضوع: إستشارة حول في مدى توفّر ظروف المنافسة في قطاع المهن البحريّة وتقييم آداء هذه المهن.

المصطلحات المفاتيح: أمين السّفينة، أمين الحولة، مزوّد السّفن، وسيط إيجار السّفن ، التّصرّف في السّفن التّجاريّة، المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ، تمثيل المؤسّسات الأجنبيّة لتصنيف السّفن، المرشد البحري، الخبير البحري، النّاقل البحري، المجهّز البحري، مؤسّسة تصنيف السّفن، مقاول الشّحن والتّفريغ.

المبادئ:

1. لئن اقتضى المخطّط الحادي عشر إبرام عقود نقل واتّفاقيّات طويلة المدى بين النّاقلين البحريّين والشّاحنين قصد مجابهة منافسة الشّركات الأجنبيّة في إطار التّحرير المرتقب لخدمات النّقل البحري في ظلّ اتّفاق الشّراكة مع الإتّحاد الأوروبي والمنظّمة الدّوليّة للتّجارة، إلاّ أنّ ذلك يجب أن يتمّ في إطار مراعاة حريّة المنافسة بين كلّ العاملين في القطاع من جهة، وتطبيق ما جاء بمقتضيات قانون المنافسة والأسعار وخاصة الفصل السادس منه، من جهة أخرى.

عدد الرأي:92296

التاريخ : 14 جانفي 2010

القطاع: المالي.

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بإحداث شركات إستخلاص الدّيون

المصطلحات المفاتيح: شركات استخلاص الدّيون، ثقافة الإستخلاص، الاستخلاص الرضائي، استخلاص الدّيون لفائدة الغير، شراء الدّيون لصالح الشّركة، حواجز أمام الدخول إلى السوق.

المبادئ

1. إنّ تحديد وضعيّة المنافسة في سوق استخلاص الدّيون يقتضي التفريق بين سوقين مرجعيتين تتمثلان في كلّ من سوق إستخلاص الدّيون لفائدة الغير وسوق شراء الدّيون لصالح الشركة ذاتها.

2. تعتبر وضعيّة المنافسة في سوق استخلاص الدّيون محدودة عموما ويتعيّن لمزيد تفعيلها التّشجيع على إنشاء شركات استخلاص ديون مستقلّة عن شركات القطاع البنكي يكون نشاطها موجّها أكثر نحو استخلاص الدّيون لفائدة الغير.

عدد الرّأي: 92306

التاريخ: 21 جانفي 2010

القطاع: التّجارة.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بضبط الشّروط الدّنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة والمعطيات الدّنيا المضمّنة بالوثيقة.

المصطلحات المفاتيح: عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة، ترخيص استغلال علامة، عقد إحالة علامة، المهارات الفنيّة.

المبادئ:

1. تعدّ عقود الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة اتّفاقات عموديّة ممنوعة تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار فيما عدا ما استثناه الفصل السّادس من نفس القانون.

2. تعتبر سهولة عمليّة تحويل المقابل المالي إلى مالك التّسمية التّجاريّة الأجنبي من قبل البنك المركزي التّونسي من العوامل الهامّة لاستقطاب وتطوير مثل هذا النّوع من العقود التي من شأنها مساعدة المؤسّسات الوطنيّة الصّغرى على التطوّر والانتفاع من المهارات الفنيّة والخبرات الأجنبيّة.

عدد الرأي:92287

التاريخ : 11 فيفري 2010

القطاع: تكنولوجيات الاتّصال

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بممارسة نشاط الدّراسات وإنجاز الشّبكات في مجال تكنولوجيات الاتّصال.

المصطلحات المفاتيح: إنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيات الاتصال، نشاط الدراسات في الاتصالات، شبكات الاتصالات الرقمية، شبكات الاتصالات التماثلية.

المبادئ

1. إنّ تعدّد الخدمات المسداة في سوق إنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيات الاتصال يعكس محدودية هذه الأخيرة مقارنة بسوق ممارسة نشاط الدراسات، الأمر الذي يدعو إلى مزيد تدعيم العرض داخل هذه السّوق من خلال خلق واستحداث خدمات مختلفة تمكّن من تطوير قطاع الاتصالات الوطني.

2. يبرز جليّا من خلال الرجوع إلى تاريخ صدور الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلّق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات وقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 أفريل 2007 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأوّل أنّ الإطار الترتيبي الراهن رغم حداثته لم يمكّن من خلق العدد الكافي من المؤسسات المختصّة في إنجاز الدراسات في مجال تكنولوجيات الاتصال، الأمر الذي يفسّر سرعة إعادة السلطة الترتيبية النظر في هذا الإطار وتحيينه بشكل يمكّن من استقطاب أكثر عدد ممكن من المؤسّسات داخل هذه السوق.

عدد الرأي:92288

التاريخ : 11 فيفري 2010

القطاع: تكنولوجيات الاتّصال

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال.

المصطلحات المفاتيح: نشاط الدّراسات في مجال تكنولوجيات الاتّصال، تكنولوجيات الاتصال.

المبادئ

1. تصبح الحواجز الترتيبية عند الدّخول منعدمة عند استبدال نظام التّرخيص بنظام كراس الشّروط.

عدد الرّأي: 92276

التّاريخ: 4 مارس 2010

القطاع: الخدمات.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتنظيم نشاط غسل وتشحيم وتغيير زيوت العربات.

المصطلحات المفاتيح: غسل العربات، تشحيم وتغيير زيوت العربات، محطّات الخدمات، التأثير السّلبي على المحيط.

المبادئ:

1. إنّ ازدواجية الاختصاص النّاجم عن تدخّل سلطتين مختلفتين للمصادقة على كرّاس شروط يتعلّق بتنظيم نفس النّشاط الاقتصادي من شأنه أن يساهم في تعقيد الإجراءات الإدارية ويتعارض مع مبدأ تبسيط الإجراءات التي يهدف إليها نظام كرّاس الشّروط.

2. يتحتّم على كرّاس الشّروط الخاصّ بتنظيم نشاط اقتصادي أن يتضمّن أحكاما انتقالية تفسح المجال أمام الناشطين للاستجابة للشروط المضمّنة به لتلافي المخالفات التي بالإمكان أن ترتكب بعد دخولها حيّز التنفيذ وضمان مزيد من الشفافية والمساواة بين كلّ الناشطين.

عـــدد الرأي : 92285

تاريـــخ الرأي: 04 مارس 2010

القطاع : الفلاحة والصيد البحري.

الموضوع: مدى ملاءمة مهام المجامع مع مقتضيات المنافسة.

المصطلحات المفاتيح: العمل المهني المشترك، التجارب الأجنبية، الاتفاقات، القطاع الفلاحي، نظام الإعفاءات، تعديل السّوق، رقابة سابقة، إعادة البيع بالخسارة، تحديد الأسعار، تحديد الإنتاج.

المبـــادئ:

1. تخضع جميع الاتّفاقات التي تشرف عليها المجامع المهنية المشتركة إلى الرقابة المسبّقة لمجلس المنافسة بموجب أحكام الفصل السّادس من قانون المنافسة والأسعار.

2. إنّ الاتّفاقات والممارسات التي ترعاها الهياكل المهنية المشتركة لا يمكن أن يسري عليها مبدأ الإعفاءات متى لم يثبت أصحابها أنّها تحقّق التقدّم الاقتصادي والتّقني وأنّها تدرّ على المستهلك قسطا عادلا من فوائدها.

3. إنّ مبادئ اقتصاد السّوق توجب تفعيل آليات السّوق في جميع القطاعات والفروع الاقتصادية وتأمين حد أدنى من المنافسة حتى في الظروف الإستثنائية الناجمة عن ظرفية اقتصادية أو نتيجة لطبيعة القطاع التي لا يمكن أن تكون مبرّرا للقضاء على المنافسة.

عـــدد الرأي: 92289

التاريخ: 4 مارس 2010

القطاع: الصحّة.

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلق بممارسة نشاط زائر طبّي ومدى ملاءمتها لقواعد المنافسة وتسهيل النفاذ إلى الأسواق.

المصطلحات المفاتيح: زائر طبّي، قواعد التّعامل بين المتدخّلين في القطاع.

المبادئ:

1. إنّ إفراد مجموعة من الخدمات أو الأنشطة المتجانسة بكرّاس شّروط موحّد يكرّس التمشّي الوطني الرّامي إلى الحدّ من تضخّم النّصوص التّشريعية والتّرتيبية بهدف الرفع من فاعليتها وتشجيع حرّية المبادرة ودعم مبدأ المنافسة وشفافية المعاملات والمساواة بين المتعاملين، وذلك من خلال التحكّم في عدد كرّاسات الشرّوط إلاّ إذا كان التعدّد مبّررا بأسباب تتّصل بخصوصية كل خدمة أو نشاط.

2. يجب أن يتضمّن كرّاس الشّروط المرجعي لممارسة مجموعة من المهن المتداخلة ضمن قطاع واحد جميع الأحكام الضابطة لقواعد التّعامل المتعلّقة بتنظيم العلاقة بين مختلف المتدخّلين في القطاع سعيا لضمان الشفافية في التّعامل ولمنع كلّ التّجاوزات ولإرساء المنافسة الشّريفة بين جميع المتدخّلين.

عدد الرّأي: 92290

التّاريخ: 4 مارس 2010

القطاع: التأمين.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاصّ بتعاطي مهامّ الاختبار في التّأمين ومعاينة الأضرار.

المصطلحات المفاتيح: خبير في التأمين، معاين الأضرار، مؤسّسات التأمين.

المبادئ:

1. إنّ إيداع كرّاس الشّروط المتعلّق بمهنة خبراء التّأمين ومعايني الأضرار لدى "الجمعيّة المهنية لمؤسّسات التّأمين" يضع هؤلاء في وضعيّة تبعية إزاء مؤسّسات التّأمين وهو ما من شأنه أن يمّس من استقلاليتهم عند مباشرتهم لوظائفهم ويؤثّر سلبا على جودة المهام الموكول لهم القيام بها.

عدد الرأي:102310

التاريخ : 18 مارس 2010

القطاع: التجارة.

الموضوع: مشروع قانون يتعلّق بالشّروط المجحفة في عقود الاستهلاك.

المصطلحات المفاتيح: العقود النموذجية، العلاقة التعاقديّة الرابطة بين المستهلك والمهني، عقود الإذعان، العقود المتفاوض عليها، الشروط المجحفة، الاستهلاك.

المبادئ

1. إنّ تعدّد وأهميّة النّصوص القانونيّة التي تكفل حماية قانونيّة للمستهلك لا يوفّران جوابا ضافيا لمطلب أكيد يتمثّل في ضرورة الحدّ من علاقة عدم التّوازن بين المستهلك والمهني وبالتالي الحدّ من ظاهرة الشّروط المجحفة في عقود الاستهلاك.

2. إنّ مشروع القانون يحمّل المستهلك في جميع الأحوال عبء إثبات الشّرط المجحف. وهو أمر قد لا يكون متيسّرا في كلّ الصّور بالنّظر إلى اختلال موازين القوى بين طرفي عقد الاستهلاك وضعف الوسائل والإمكانيات المتاحة للمستهلك.

3. يمكن أن يتدخّل القانون ويضع تنظيما معيّنا لعقد من العقود، بحيث لا يجوز لإرادة الأفراد الخروج عن هذا التنظيم بالتعديل ضرورة أنّ الصّالح العامّ يخوّل للدّولة أن تتدخّل لإقامة مساواة حقيقيّة بين المتعاقدين، وبالتّالي فإنّ مسألة إبرام العقد لم تعد مجرّد شأن خاص بالمتعاقدين في بعض الصّور.

4. إنّ مبدأ حرية الصناعة والتجارة يرقى إلى مترلة لا يمكن أن تنال منها السّلطة الترتيبيّة العامة إلاّ بناء على نصّ تشريعي سابق يضبط أوجه مباشرة تلك الحرّية وحدود تنظيمها.

عدد الرّأي:102311

التّاريخ : 18 مارس 2010

القطاع: النّقل البحري.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط الكفاءة المهنيّة المستوجبة للتّرسيم بدفاتر المجهّز البحري والنّاقل البحري ومؤسّسات تصنيف السّفن ومقاول الشّحن والتّفريغ.

المصطلحات المفاتيح: المجهّز البحري، النّاقل البحري، مؤسّسات تصنيف السّفن، مقاول الشّحن والتّفريغ، الكفاءة المهنيّة، الوسائل الماديّة، نظام التّرسيم، تنظير الشهادات العلميّة، حفز المبادرة الاقتصاديّة، الإمتحان المهني، الشّرط المجحف.

المبادئ

1. حفز المبادرة الاقتصاديّة أولويّة وطنيّة تعمل جميع الأطراف الاقتصاديّة والاجتماعيّة على تكريسها في إطار ضمان مبدأ تكافئ الفرص وعلى أساس أنّ الحريّة هي المبدأ وأنّ التّرخيص هو الاستثناء.

عدد الرأي:102318
التاريخ : 18 مارس 2010

القطاع: الفلاحة.

الموضوع: مشروع كرّاس الشّروط الخاصّ بإنتاج البذور و الشّتلات وإكثارها.

المصطلحات المفـاتيح: إنتاج البذور و الشّتلات، إكثار البذور، البذور المنتقاة، إنتاج البذور الممتازة، المستنبطات الفلاحيّة

المبادئ

1. تميّز أسعار الحبوب بصفة عامّة وأسعار بذور الحبوب بصفة خاصّة بتحديدها من قبل الدولة يجعل سوق بذور الحبوب غير تنافسيّة من حيث عدد وطبيعة المتدخّلين ممّا يولّد عنه عزوفا من قبل المستثمرين الخواص عن الإنخراط في مجال إنتاج بذور الحبوب.

عـــدد الرأي : 92300

التاريـــخ: 08 أفريل 2010

القطاع: الفلاحة والصّيد البحري.

الموضوع: مدى تحفيز التنظيم الحالي للأسواق لمستوى المنافسة.

المصطلحات المفاتيح: قطاع الفلاحة، تسويق منتجات الفلاحة، العرض والطلب، مسالك التوزيع، المسالك المختصرة، تجّار الجملة وتجار التوزيع، مكوّنات وآليات التّسويق، شبكة الأسواق في تونس، تأهيل مسالك التوزيع، إشكاليات القطاع، شفافية ونزاهة المعاملات، المعاليم المستوجبة داخل الأسواق، البنية الأساسية للتّسويق، الجودة والمواصفات القياسية، اللّوجستية، سعر بيع وهوامش الرّبح، التوزيع الجغرافي للأسواق، التّعاضديات العمّالية، اللحوم الحمراء، الصّيد البحري، التّصرّف في الأسواق.

المـــبادئ:

1. إنّ الاختلال في عمليّة التّوزيع ينجرّ عنه انعكاسات سلبية اقتصادية واجتماعية تطال بالأساس المنتج والمستهلك.

2. إنّ غياب المعلومة الاقتصادية يفقد آليات السّوق نجاعتها ويساهم في استفحال المساومات وتعزيز هيمنة الوسطاء والسماسرة على مسالك التّوزيع.

3. إنّ تعدّد الوسطاء وتكاثر الأسواق وعدم تبادل المعلومات فيما بينها يؤدّي إلى تقليص كفاءة نظام التّوزيع وتعطيل آليات المنافسة الحرّة واختلال موازين القوى بين الأطراف المتدخّلة.

عـــدد الرأي : 92301

التاريـــخ: 08 أفريل 2010

القطاع: الفلاحة والصّيد البحري.

الموضوع: مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري

المصطلحات المفاتيح: إشكاليات قطاع توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري، المساحات الكبرى والمتوسّطة، التزوّد المباشر، حرية الصّناعة والتّجارة، مبدأ تكافئ الفرص، ميزة تنافسية، معاملة تفضيلية، القوّة التفاوضية.

المبادئ :

1. تعتبر حرّية ممارسة النّشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النّحو الذي لا يؤدّي إلى تقييد المنافسة الحرّة أو منعها أو الإضرار بها.

2. إنّ أي تقييد لمبدأ حريّة المنافسة، باعتباره من المبادئ العامّة للقانون، لابدّ أن يكون بمقتضى نصّ تشريعي.

3. لئن كان للمشرّع كامل الحرّية في اتّخاذ إجراءات بمقتضى نصوص تشريعية تهدف إلى تقييد حريّة المنافسة إلاّ أنّ ذلك لا يمنع المجلس من التّنبيه إلى الانعكاسات المحتملة لأحكامه على المنافسة وعلى وضع المتنافسين بالسّوق المرجعيّة المعنية.

عـــدد الرأي : 92303

التاريـــخ: 08 أفريل 2010

القطاع: الفلاحة والصيد البحري.

الموضوع: مشروع كرّاس شروط.

المصطلحات المفاتيح: الصّيد بواسطة آلات التّصوير، إيداع كرّاسات الشّروط، تأمين.

المبادئ:

1. إنّ عدم الإقتصار على مصالح الإدارة المركزيّة لإيداع كرّاسات الشّروط والتفويض للمصالح الإدارية لقبولها من شأنه أن يعفي الرّاغب في تعاطي النّشاط من التنقّل إلى العاصمة خاصّة.

2. إنّ توخّي الوضوح والشّفافيّة يستدعي إمّا التّنصيص على مجموع الوثائق المطلوب الاستظهار بها عند قيام الإدارة بعمليّات المراقبة أو الإحالة صراحة إلى النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة التي توجب ذلك.

3. إنّ شرط إبرام عقد تأمين يعتبر من قبيل الالتزامات التي تدخل حسب الفصل 34 من الدّستور في ميدان القانون، وبالتّالي فإنّه لا يمكن إحداث التزامات من هذا القبيل بمقتضى نصوص ترتيبيّة.

عـــدد الرأي : 102316
التاريـــخ: 8 أفريل 2010

القطاع: النقل البحري.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بضبط الوسائل الماديّة الدّنيا المستوجبة للتّرسيم بدفتر المجهّز البحري أو بدفتر الناقل البحري.

المصطلحات المفاتيح: وسائل ماديّة دنيا، ترسيم، مجهّز بحري، ناقل بحري.

المبادئ:

1. إنّ إبرام اتفاقيات طويلة المدى بين الناقلين البحريين والشاحنين قصد مجابهة منافسة الأجانب في إطار التحرير المرتقب لخدمات النقل البحري في ظل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للتجارة يجب أن يتمّ في إطار مراعاة حرية المنافسة بين كل المتنافسين في القطاع. وعليه فإنّه من الضروري إخضاع مثل هذه الاتفاقات الحصرية لأحكام الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار.

عـــدد الرأي : 102330

التاريـــخ: 06 مايو 2010

القطاع : النقل.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بطرق ضبط معاليم المطارات والمصادقة عليها.

المصطلحات المفاتيح: المصادقة الإداريّة، معاليم المطارات.

المبادئ:

1. إنّ التّحديد الدّقيق للوثائق والمعطيات المطلوبة من طرف الإدارة والمكوّنة لملفّ المصادقة من شأنه أن يضمن حقوق المستغلّ ويحميه من تأخّر آجال المصادقة.

عـــدد الرأي: 92308

التاريخ: 20 ماي 2010

القطاع: الفلاحة.

الموضوع: مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم غراسات كروم التّحويل.

المصطلحات المفاتيح: تنظيم غراسات كروم التّحويل، المناطق المعدّة لغراسة الكروم، التّصريح بالأشغال أو بالتغيير العقاري، التسميات المثبتة للأصل.

المبادئ:

1. إنّ الهدف الأساسي من وراء وضع نظام كراس الشرّوط هو تنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية وتحديد سبل ممارستها حسب شروط موضوعية وواضحة وبالتالي فإنّ تفصيل وتعداد الالتزامات المحمولة على المتعاملين المعنيين يجعلهم على بيّنة من أمرهم ويجنّب إعمال الإدارة لسلطتها التقديرية التي قد تفرز أحيانا تطبيقا مختلفا للنصوص القانونية من حالة إلى أخرى.

عدد الرّأي: 92309

التّاريخ : 20 ماي 2010

القطاع: الخدمات.

الموضوع: مشروع قرار لوزير تكنولوجيا الاتّصال يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المراكز العموميّة للبريد.

المصطلحات المفاتيح: البريد المتجوّل، حواجز الدّخول إلى السّوق، اختصاصات محتكرة، مرفق عام البريد، مردوديّة اقتصاديّة، مخاطب إداري وحيد.

المبادئ:

1. طالما أنّ القانون صريح فيما يتعلّق بإمكانيّة تمكين الشّخص المعنوي من ممارسة النّشاط فإنّه لا يمكن لنص ترتيبي من فئة كرّاس الشّروط أن يضيّق في هذا المجال.

عدد الرّأي: 102333
التّاريخ: 20 ماي 2010

القطاع: الصحّة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط الخاصّ بضبط شروط ممارسة نشاط الزائر الطبّي.

المصطلحات المفاتيح: الزائر الطبّي، خدمات الصيّدلة والدّواء، وكالات التنمية والإعلام الطبّي والعلمي، المندوب الطبّي، الدّعاية الطبّية.

المبادئ:

1. إنّ إفراد كل صنف من أصناف المتدخّلين في نشاط الدّعاية الطبية للأدوية بكرّاس شروط خاصّ لممارسة النّشاط من شأنه أنّ يؤثّر على المساواة بين مختلف أصناف المتعاملين ويطرح فوارق فيما بينهم من حيث المستوى العلمي والتكويني، الشيء الذي يحول دون تحقيق الهدف المنشود ألا وهو مزيد دعم النّشاط بالكفاءات المهنية المتوفّرة والاستجابة إلى طلبات الشغل الإضافية الصّادرة عن المخابر المحلّية للأدوية.

عدد الرّأي:102328

التّاريخ: 10 جوان 2010

القطاع : الخدمات.

الموضوع : مشروع كرّاس شروط يتعلّق بممارسة نشاط إصلاح التّجهيزات الكهرومترليّة.

المصطلحات المفاتيح: التّجهيزات الكهرومترليّة، المؤسّسة الحرفيّة، النّشاط الحرفي، السجلّ الحرفي.

المبادئ

1. إنّ مسألة التّأمين تدخل ضمن مادّة الالتزامات التّي جعلها الفصل 34 من الدستور ضمن المواد التّي لا يمكن تنظيمها إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي.

عدد الرّأي: 102331 و102332
التاريخ: 10 جوان 2010

القطاع: التّجهيز.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بالمصادقة على اتّفاقيّة إسناد لزمة بناء واستغلال وصيانة الطّريق السيّارة أ1 صفاقس قابس لفائدة شركة تونس للطّرقات السيّارة واسترداد الملك المستلزم واتّفاقيّة اللّزمة وكرّاس الشّروط.

المصطلحات المفاتيح: الطّرقات السيّارة.

المبادئ:

1. إنّ تواصل اختيار المشرّع لمتدخّل وحيد عمومي في مجال التّصرّف في الطّرقات السيّارة تمليه حاجة القطاع إلى استثمارات هامّة يموّل جزء هام منها بمقتضى قروض أجنبيّة تستوجب تدخّل الدّولة لضمان خلاصها والجزء المتبقي عن طريق الصندوق الخاص للخزينة المخصّص للغرض.

عـــدد الرأي : 102367

التاريـــخ: 10 جوان 2010

القطاع: الخدمات.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب التّرخيص في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

المصطلحات المفاتيح: الإشهار التّجاري، المعلنون، وكالات الإشهار، أحكام انتقاليّة، آجال ردّ الإدارة .

المبادئ:

1. إنّ تحديد مدّة التّرخيص بأجل قصير من شأنه ألاّ يشجّع على الاستثمار في قطاع الإشهار التجاري خاصّة وأنّ المؤسّسات لن تكون قادرة على الارتباط بتعهّدات أو التزامات تفوق مدّة التّرخيص المسند لها.

عدد الرّأي: 102352

التاريخ: 24 جوان 2010

القطاع: السّياحة.

الموضوع: كرّاس الشّروط الخاصّ بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

المصطلحات المفاتيح: وكالة أسفار.

المبادئ:

1. يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونيّة التّي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى، وإن الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كل من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة.

عدد الرّأي: 102336

التّاريخ : 24 جوان 2010

القطاع: النّقل البرّي.

الموضوع: قرار وزير النّقل المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطّرقات.

المصطلحات المفاتيح: شروط مجحفة، السّلط المختصّة.

المبادئ:

1. إنّه من الأفضل ترك الحريّة للمستثمر لاختيار الشّكل القانوني الذي يراه مناسبا لتعاطي النّشاط كما أنّه لا يمكن لنص ترتيبي من فئة كرّاس الشّروط أن يضيّق في هذا المجال سيّما وأنّ المسألة لها مساس بمبدأ المساواة الذي أقرّه الفصل السّادس من الدّستور.

عدد الرّأي:102339

التّاريخ: 15 جويلية 2010

القطاع : الخدمات.

الموضوع : كرّاس الشّروط المتعلّق بفتح رياض الأطفال.

المصطلحات المفاتيح: رياض الأطفال، حرّية المنافسة، إجحاف، سلطة تقديريّة، تقييد حرّية ممارسة النّشاط.

المبادئ:

1. إنّ اشتراط مسافة دنيا تفصل بين محلّين تجاريّين يمثّل حاجزا لدخول العديد من الباعثين من جهة، وهو مخالف لمبدأ حرّية المنافسة، من جهة أخرى.

عدد الرّأي:102347

التاريخ:16 سبتمبر 2010

القطاع: السّياحة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتحديد الطّرق الخاصّة بتعاطي الصّيد السّياحي.

المصطلحات المفاتيح: الصّيد السّياحي، شروط ممارسة الصيّد، تطوير الخدمات السّياحية، تنويع المنتوج السّياحي.

المبادئ:

1. إنّ الإغفال عن المراجع التّشريعية والتّرتيبية يمثّل حجبا للإطار القانوني والترتيبيّ مما يحتّم الإفصاح عنها، ذلك أنّ الهدف الأساسي من وضع كرّاسات الشرّوط هو إرساء قواعد دقيقة تجنّب الإدارة التأويل وتقي المتعاملين معها الغموض الذي يمكن أن يؤدّي إلى عرقلة حريّة المنافسة والتّطبيق الخاطئ لمقتضيات كرّاسات الشّروط.

2. لا يمكن لمقتضيات كرّاس الشّروط أن تتعارض مع النّصوص التّشريعية والتّرتيبية خاصّة إذا كانت هذه الأخيرة أكثر مرونة وتكريسا لمبادئ المنافسة.

3. يتعيّن على كرّاس الشّروط أن يتلاءم مع المبادئ الأساسية والعامة للمنافسة حالة كونه يهدف بالأساس إلى ضمان حرّية العمل والمساواة وتلافي الشروط المجحفة.

عدد الرأي: 102372

التاريخ: 16 سبتمبر 2010

القطاع: الصحّة.

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم إستغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزّعين في الصّيدلية

المصطلحات المفاتيح: مؤسسّات الباعة بالجملة الموزّعين في الصّيدلية، الأدوية والموادّ الصّيدلية، شمولية كرّاس الشّروط.

المبادئ:

1. يبقي كراس الشروط منقوصا في صورة ما لم يأخذ بعين الاعتبار تطوّر النشاط الذي ينظّمه كالتطورات التقنية والعلمية والتنظيمية والهيكلية والسوق المرجعية.

عـــدد الرأي : 102329

التاريـــخ: 30 سبتمبر 2010

القطاع: البعث العقاري.

الموضوع: مشروع قانون يتعلّق بالبعث العقاري.

المصطلحات المفاتيح: البعث العقاري، تمويل الشّراءات العقاريّة، رأس مال أدنى، مشاريع ذات أولويّة أو ذات صبغة اجتماعيّة، امتياز تنافسي، شفافيّة.

المبادئ :

1. إنّ الأسعار في ميدان البعث العقاري هي أسعار حرّة وخاضعة لقاعدة العرض والطّلب، ممّا يجعل الباعث العقاري حرّا لدى إبرام الوعد بالبيع في تحديد ما إذا كانت الأسعار نهائيّة أو قابلة للمراجعة.

2. إنّ الامتياز التّنافسي الذي تتمتّع به المشاريع المصنّفة كمشاريع ذات أولويّة أو كمشاريع ذات صبغة اجتماعيّة، من حيث الامتيازات الجبائيّة المسندة لها يجعل من الضروريّ توضيح المعايير التي يتمّ على أساسها الانتفاع بذلك التّصنيف بما يكرّس مبدأ الشّفافيّة ويسمح بتوضيح الرؤية أمام الباعث العقاري لكي يعرف بصفة مسبقة إذا كان المشروع الذي يعتزم إنجازه يندرج ضمن المشاريع المصنّفة أم لا.

عدد الرأي: 102335
التاريخ: 30 سبتمبر 2010

القطاع: الرّياضة.

الموضوع: مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بتنظيم نشاط بعث مراكز التربّصات وتكوين الرّياضيّين.

المصطلحات المفاتيح: تربّصات رياضية، تكوين رياضي، جمعيّات رياضية، منشآت وتجهيزات رياضية.

المبادئ:

1. يتعيّن على كرّاس الشروط أن يتضمّن كلّ الأسس القانونية التي يخضع لها بصفة تجعله كافيا بحدّ ذاته وتغني مستعمليه عن اللّجوء إلى مصادر أخرى. ممّا يتّجه معه تلافي هذا النّقص والإفصاح عن هذه المراجع التّشريعية والتّرتيبية باعتبار أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة وبالتّالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كلّ من لا تتوفّر لديه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعية والتّرتيبية النّافذة.

2. إنّ الهدف من كرّاس الشروط هو تبسيط الإجراءات الإدارية، لذا وحتّى لا تتعدّد الأطراف المتدخّلة في مجال المراقبة فإنّه يتّجه منح الإدارة التي تتعهّد بقبول كرّاس الشروط سلطة المراقبة اللاّحقة والسّلطة التأديبية.

عدد الرأي: 102376
التاريخ: 21 أكتوبر 2010

القطاع: الصحّة.

الموضوع: كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم استغلال وكالات التّنمية والإعلام الطّبي والعلمي.

المصطلحات المفاتيح:تنظيم إستغلال وكالات التّنمية والإعلام الطّبّي والعلمي.

المبادئ:

1. يعتبر كرّاس الشرّوط المرجع الأساسي لممارسة مهنة ما، وهو ما يستوجب أن يتضمّن جميع الشّروط المطلوبة لممارستها مع ضرورة أن تتلائم مقتضياته مع المتطلّبات الجديدة والتوجّهات المستقبلية للنّشاط.

عـــدد الرأي : 102334

التاريـــخ: 28 أكتوبر 2010

القطاع: الرياضة.

الموضوع: اتّفاقات بعض القنوات التّلفزية مع جمعيات رياضية.

المصطلحات المفاتيح: التّسويق الرياضي، الرعاية الرياضية، الصبغة الحصرية للبث التلفزي، مبدأ الحرية التعاقدية، غلق السّوق، تفاهم عمودي.

المبادئ:

1. إذا طغت على التّعامل بين الجمعيات الرّياضية ووسائل الإعلام الصّبغة التّجارية فإنّ هذه العلاقة تصبح خاضعة للقواعد والمبادئ الاقتصادية وخاصّة منها مبدأ المنافسة الحرّة.

2. يمكن أنّ يتحوّل التّعامل الحصري بين قناة تلفزية وجمعية رياضية إلى عمليّة تفاهم عمودي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرّة.

3. تخضع الاتّفاقات المبرمة بين الجمعيات الرّياضية والقنوات التلفزية إلى الأحكام المتعلّقة بالإعفاءات التي ينظّمها الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار.

عـــدد الرأي : 102337

التاريـــخ: 28 أكتوبر 2010

القطاع:النقل البحري.

الموضوع:. كرّاس الشّروط المتعلّق بتعاطي نشاط حمل أدباش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية المصادق عليه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 والمنقّح بقرار وزير تكنولوجيّات الاتّصال والنّقل المؤرّخ في 3 فيفري 2005.

المصطلحات المفاتيح: حمل أدباش المسافرين بالمحطات بالبحريّة التّجاريّة، أسعار، سلطة مينائية، وضعيّة احتكاريّة.

المبادئ

1. الوضعيّة الاحتكارية تجعل حظوظ أي متدخّل جديد في الميدان ضئيلة للظفر بحصّة من السّوق بحكم انعدام الخبرة لديه.

عدد الرّأي:102387

التّاريخ: 28 أكتوبر 2010

القطاع : الخدمات.

الموضوع : مشروع قرار يتعلّق بضبط إجراءات ومقاييس تعيين المصمّمين لإنجاز مشاريع البنايات المدنيّة.

المصطلحات المفاتيح: البنايات المدنيّة، المصمّمون، مناظرة معماريّة.

المبادئ:

1. إنّ اختيار المصمّمين بالتّعيين المباشر يشكّل استثناء لمبدأ المنافسة الذي يتجسّد في الدّعوة العموميّة للترشّح كما هو الشّأن بالنّسبة لاختيار المصمّمين عن طريق المناظرة المعماريّة أو حسب الملفّ.

عدد الرّأي: 102341

التّاريخ: 25 نوفمبر 2010

القطاع : الثقافة.

الموضوع : كرّاس الشروط الخاصّ بفتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل.

المصطلحات المفاتيح: نوادي الأطفال، نوادي الإعلاميّة الموجّهة للطّفل، سلطة تقديريّة، تقييد حرّية ممارسة النّشاط، اختصاص السّلط الإداريّة.

المبادئ

1. إن اختصاص السّلط الإداريّة لا يمكن افتراضه وإنّما يحدّد بنصّ صريح.

عـــدد الرأي : 102349

التاريـــخ: 25 نوفمبر 2010

القطاع: الخدمات.

الموضوع: كرّاس شروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة.

المصطلحات المفاتيح: الهندسة المساحية، إحتكار.

المبادئ:

1. الأصل في أية سوق أن تقوم على مبادئ المنافسة الحرة بين جميع المتدخلين فيها بحيث يتمتّع كلّ متدخل بحريّة دخول السّوق والخروج منها وهو ما يعني عدم قيام حواجز أو موانع تحول بينهم وبين دخول السّوق والخروج منها سواء كان القيد يقع على الاستهلاك أو الإنتاج أو كان منصبّا على حجم العرض أو الطلب.

2. يمثّل الاحتكار أحد القيود التي تنصبّ على حجم العرض في السوق ومتى كان العرض محدودا تفقد السّوق جاذبيتها الاقتصادية.

عـــدد الرأي : 102394

التاريـــخ: 25 نوفمبر 2010

القطاع: النّقل البرّي.

الموضوع: مشروع أمر يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3سبتمبر 2007 والمتعلّق بتنظيم النّقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطّرقات.

المصطلحات المفاتيح: تغيير منطقة جولان، مصلحة عامّة، بطاقة مهنية.

المبادئ:

1. المصلحة العامّة مفهوم واسع يقتضي الإثبات كلّما اقتضت الحاجة ذلك.

الجزء الخامس

الأنشطة المختلفة

واصل المجلس خلال هذه السنة حرصه على حسن سير العمل بكافة المصالح وذلك بالتركيز على ضرورة تفعيل طرق التصرّف الحديث صلبه وإعتماد المنظومات الإعلامية كأدوات عمل أساسية تمكن من بلوغ الأهداف في أقصر الآجال مع ضمان الاستغلال الأمثل للموارد. كما تواصلت المجهودات حثيثة لدعم موارد المجلس وخصوصا البشرية منها لمواكبة تنامي العمل به حيث تزايد عدد الاستشارات والقضايا الواردة على المجلس بشكل ملحوظ. وذلك كنتيجة طبيعية للمجهودات المبذولة من أجل دعم إشعاع المجلس على محيطه الخارجي ونشر ثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي، حيث كان لإطاراته عديد المداخلات عبر وسائل الإعلام ، كما شاركوا في عديد التظاهرات الوطنية والدولية. وقد أولي التعاون الدولي عناية خاصّة باعتباره بوّابة على العالم تخوّل تبادل الخبرات في مجال المنافسة ومواكبة التطورات العالمية ذات الصلة بهذا المجال.

I – الموارد:

1- الموارد البشريّة:

يعد مجموع أعوان وإطارات مجلس المنافسة ستة وأربعين شخصا وذلك بإعتبار رئيس المجلس ونائبيه والأعضاء غير القاريين بالمجلس. وهم موزّعين حسب ما يبيّنه الجدول التالي بين إطارات وأعوان وعملة:

الصفة	العدد	الصنف
الرئيس	1	1أ
نواب الرئيس	2	1أ
أعضاء غير قارين	10	1أ ورجال أعمال
المقرّر العام	1	1أ

المقرّرون	14	1أ
إطارات إداريّة	2	2أ
أعوان تنفيذ	7	3أ و ب
عملة	9	
المجموع	**46**	

ويبيّن هذا الجدول أنّ نسبة الإطارات المنتمية إلى الصنفين 1أ و2أ تبلغ 65% من مجموع الإطارات والأعوان. ويبلغ عدد الأعوان القاريين خمسة وثلاثين عونا يضمون إطارات قاريين وملحقين وبعض العملة بما يمثل 76% من جملة أعوان المجلس ، أمّا المتعاقدون فيبلغ عددهم إحدى عشر فردا بين أعوان تنفيذ وعملة بما يمثل 24% من جملة أعوان المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المنافسة تولى خلال سنة 2010 انتداب أربعة مقررين متخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة برتبة مستشار المصالح العمومية في دورتين اثنتين هما دورة جانفي 2010 ودورة سبتمبر 2010، وذلك في إطار المخطط الخماسي الذي تمت الموافقة عليه سنة 2006 . وقد تمت نقلة أحد المنتدبين الجدد بطلب منه إلى مصالح وزارة الإشراف فقد تعززت الموارد البشرية للمجلس بثلاث مقررين بالإضافة إلى عاملين متعاقدين تم انتدابهما خلال الثلاثية الأخيرة من السنة ليشغلا خطة سائق .

2- الموارد الماليّة:

بلغت الإعتمادات المفتوحة سنة 2010 بالعنوان الأول 936 ألف دينارا أي بزيادة قدرها 127 ألف دينار مقارنة بالسّنة الفارطة. وتتوزّع هذه الإعتمادات على قسمين، يتعلّق الأوّل بالتّأجير العمومي وهو في حدود 706 أد، والثّاني بوسائل المصالح وقد بلغت قيمته 230 أد. وقد شملت الزّيادة بالأساس

القسم الأوّل بنسبة قدّرت بحوالي 19.86% جرّاء الإنتدابات التي قام بها المجلس. أمّا نسبة إنجاز الإعتمادات فكانت في حدود 94%.

3- الإعلاميّة:

في إطار مواكبة متطلبات الإدارة الحديثة، قام مجلس المنافسة خلال سنة 2010 بتعزيز مركبه المعلوماتي بعديد التجهيزات والبرمجيات التي من شأنها أن تعمل على الرفع من مستوى الأداء. حيث تم إقتناء خمسة حواسيب محمولة وتوزيعها على الإطارات الذين تتطلب طبيعة عملهم التنقل لجمع المعلومات بالإضافة إلى ماسحين ضوئيين (Scanner) متطوّرين ومهنيين يمكنان من تصوير وإدراج الوثائق ومعاينتها ومعالجتها الكترونيّا, بالإضافة إلى خمسة آلات طابعة ليزرية.

كما تمّ اقتناء منظومة "التصرّف في المنقولات" من المركز الوطني للإعلامية والتي تمكن من متابعة دقيقة ومحيّنة للممتلكات المنقولة للمجلس، حيث استوفينا مراحل التنصيب وإدخال البيانات بها وستدخل حيز العمل في مستهل السنة القادمة.

وتمّ كذلك تنصيب منظومة معلوماتيّة مضادّة الفيروسات من نوع KASPERSKY (Client/Serveur) لحماية البنية المعلوماتية بالمجلس.

وفي إطار مزيد تحديث طرق الاتصال تمّ اقتناء اسم مجال للبريد الالكتروني: « @cct.gov.tn » وإحداث حسابات الكترونية لتمكين مستعمليها من تبادل الوثائق بطريقة سهلة وسريعة مع الداخل والخارج.

4- مكتبة المجلس:

في نطاق الحرص على نشر ثقافة المنافسة وتعميم الوعي بفوائدها على الاقتصاد والمجتمع وترسيخ مبادئها لدى جميع الأطراف، بادر المجلس بفتح أبواب مكتبته للعموم حيث زارها عدد كبير من الجامعيين والقضاة والمحامين والطلبة والأعوان الإداريين وكل المهتمين بقانون المنافسة. وقد تواصل تدعيم محتوياتها باقتناء المراجع المختصة والاشتراك في الدوريات المهتمة بمجال المنافسة، وفي هذا الإطار تم اقتناء اثنا عشر كتابا والاشتراك في خمس دوريات مختصة في مجال المنافسة، وإضافة مجموعة من الدراسات القطاعية تلقها المجلس من وكالة النهوض بالصناعة.

II - نشر ثقافة المنافسة:

1 -التّقريـــر السّنوي:

رفع رئيس مجلس المنافسة إلى رئيس الجمهورية يوم غرّة سبتمبر 2010 التّقرير السّنوي الثّالث عشر المتضمّن خلاصة نشاط المجلس لسنة 2009. وكان هذا اللّقاء فرصة لتسليط الأضواء على مدى النّجاح الذي حقّقه المجلس بخصوص الحرص على إرساء المنافسة النّزيهة في السّوق ومزيد دعم المكانة المتميّزة التي تحضى بها بلادنا في مجالي سياسة وقانون المنافسة في محيطها الإقليمي والدّولي.

2 -وسائـــل الإعلام:

كانت لرئيس مجلس المنافسة عديد المداخلات مع وسائل الإعلام سنة 2010 حيث أدلى بعدد من الأحاديث منها:

– حوار خاص ل "**الصحافة الإقتصادية**" حول نشر ثقافة المنافسة لدى مختلف المتدخلين في المجال الإقتصادي بتاريخ 14 سبتمبر 2010 و تم التركيز فيه على حجم الخطايا الذى ارتفع ليفوق 3 مليارات.

– لقاء مع ممثل جريدة "**الحرية**" و Le Renouveau بتاريخ 22 ماي 2010 بمناسبة الزيارة التي أداها وزير التجارة و الصناعات التقليدية إلى مقر المجلس وبين رئيس المجلس بالخصوص الإصلاحات التي شملت قانون المنافسة والتي من شأنها دعم صلاحياته.

– حديث خاص لصحيفة "**الأسبوعي**" نشر بتاريخ 25 أكتوبر 2010, تطرق فيه رئيس المجلس إلى أكثر الحالات المخلة للمنافسة شيوعا, كما أوضح الصلاحيات القضائية و الاستشارية للمجلس و كشف عن قيمة الخطايا المسلطة في السنة المنقضية.

– قام رئيس المجلس بعدد من الحوارات مع مجلة "الأخبار القانونية" في عدد أكتوبر 2010 ومع مجلة الحقائق في أواخر سبتمبر 2011 بعد صدور التقرير السنوي الثالث عشر للمجلس, تحدث فيه عن الإصلاحات المزمع إدخالها على قانون المنافسة و إجراءات التتبعات القضائية لديه.

3 -المشاركة في التظاهرات الوطنية:

نظمت تونس ندوة حول" سياسات وقوانين المنافسة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي" امتدت على ثلاثة أيام من 22 إلى 24 فيفري 2010. وبالمناسبة قام مجلس المنافسة ممثلا في النائب الأول للرئيس و عدد من المقررين بتنشيط عدد من المحاور المدرجة في برنامج الندوة.

وشارك رئيس المجلس بالملتقى الدولي الذي نظم بتونس حول "التأهيل والتحديث الصناعي" بتاريخ 5 مارس 2010. ومن جهة أخرى نظم مجلس المنافسة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية يوم 8 جويلية 2010 حلقة دراسية حول موضوع" المنافسة و تجارة التوزيع" بمقر المجلس، وقد حضرها من مجلس المنافسة المغربي إلى جانب 15 موظفا يمثلون وزارة التجارة والصناعات التقليدية. كما حضر رئيس المجلس الملتقى الوطني حول منظومة اللحوم الحمراء الذي نظمه مركز النهوض بالصادرات يوم 20 جويلية 2010.

III - التعاون الدولي:

شارك رئيس مجلس المنافسة ونائبه الأول في المؤتمر الإقليمي الثاني لمشروع تعزيز القوانين التجارية الذى إنعقد ببيروت يومي 22 و 23 جانفي 2010 وذلك تبعا لدعوة المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة وقد تضمن المؤتمر جلسة خصصت لقانون المنافسة التونسي كنموذج تم اختياره للاستفادة من تجربة بلادنا في هذا المجال ، كما شاركا في فعاليات المؤتمر السنوي الثامن للشبكة العالمية للمنافسة باسطنبول من 27 إلى غاية 29 أفريل 2010 وذلك تلبية لدعوة وردت على مجلس المنافسة من رئيس هيئة المنافسة التركية.

وحضر رئيس المجلس مع أحد المقررين المنتدي العالمي للمنافسة الذي إلتأم بباريس يومي 18 و 19 فيفري 2010 وذلك في إطار توطيد علاقات التعاون القائمة بين مجلس المنافسة ومنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية, وقد تضمن عرضا لتجارب مجموعة من الدول من بينها تونس. وشارك رئيس المجلس في مؤتمر المنافسة و الإغراق الذى إنتظم بالعاصمة السورية "دمشق" من 15 إلى 19 مارس 2010.

وقد أمكن للوفد التونسي من تقديم 06 مداخلات بدمشق و04 مداخلات بحلب. وفي إطار الملتقى التكويني الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للتجارة بهدف تكوين أعضاء هيئات المنافسة العربية حول موضوع قانون المنافسة وسياسة حماية المستهلك حضر رئيس المجلس هذه التظاهرة بصنعاء باليمن من 17 إلى 19 أكتوبر 2010, وقام بتقديم 03 مداخلات تتعلق خاصة بالتجربة التونسية في مجال المنافسة.

كما شارك رئيس المجلس في الندوة السادسة للأمم المتحدة المعنية بمراجعة جوانب المبادئ و القواعد المتفق عليها على المستوى المتعدد الأطراف لمراقبة الممارسات التقييدية بجنيف خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 12 نوفمبر 2010. وقدم محاضرة خلال الندوة تحت عنوان "العقوبات و التدابير التصحيحية".

كما حضر رئيس المجلس الملتقى السنوي الثاني للمنافسة المنظم من طرف كل من المفوضية الأوروبية بالرباط و مجلس المنافسة المغربي, تحت عنوان "هيئات المنافسة:الروابط و العلاقات مع السلطة التنفيذية والقضائية", وخلاله قدمت مداخلة مشفوعة بنقاش حول موضوع مجلس المنافسة والهيئات التعديلية القطاعية.

وعلى هامش هذه اللقاءات كان لرئيس المجلس في كل مرة مقابلات مع مسؤولين إقتصاديين رفيعي المستوى كانوا يعربون عن رغبتهم في تدعيم أواصر التعاون وتدعيم العلاقات بين بلدانهم و الجمهورية التونسية في كل المجالات و خاصة في مجال تبادل المعلومات و الخبرات و التكوين.

IV- أعضاء المجلس والإطارات المكلفة بالتحقيق:

1- الرّئيس :

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
محمّد القلسي	مستشار بالمحكمة الإدارية – الرّئيس –	الأمر عدد 645 المؤرخ في 26 مارس 2007

2- نائبا الرّئيس :

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
رشدي المحمدي ثمّ عبد السلام المهدي قريصيعة	مستشار بالمحكمة الإدارية – النائب الأول –	الأمر عدد 2178 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010
رضا الماجري	مستشار بدائرة المحاسبات – النائب الثاني –	الأمر عدد 1515 المؤرخ في 5 جويلية 1999 الأمر عدد 2007 المؤرخ في 18 أوت 2004 (تجديد) الأمر عدد 3002 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 (تجديد)

3- الأعضاء القضاة :

الإسم و اللقب	الخطّة	التعيين
نور الدين بن عياد	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	– الأمر عدد 1075 المؤرخ في 8 ماي 2001 – الأمر عدد 1705 المؤرخ في 12 جوان 2006 (تجديد)
البشير علية	رئيس المحكمة الإبتدائية بمنوبة	الأمر عدد 1705 المؤرخ في 12 جوان 2006
سميرة القابسي	رئيسة المحكمة الإبتدائية بتونس 2	الأمر عدد 1705 المؤرخ في 12 جوان 2006
عماد الدّرويش	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 1705 المؤرخ في 12 جوان 2006

4- الأعضاء المنتمون للقطاعات الاقتصادية :

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
عارف بلخيرية	رئيس مدير عام شركة	الأمر عدد 3215 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008
بشير بوجدي	رئيس مدير عام شركة	الأمر عدد 3215 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008
ماهر الفقيه	مدير مركزي للشؤون الإقتصادية بالإتحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليدية	الأمر عدد 3215 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008
كريم داود	عضو المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	الأمر عدد 3215 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008

5- الأعضاء ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي:

الإسم و اللقب	الصفة	التعيين
لطفي بوزيان	أستاذ تعليم عالي	الأمر عدد 2409 المؤرخ في 23 جوان 2008
محمود الزواوي	مدير المدرسة العليا للعلوم الإقتصادية	الأمر عدد 1705المؤرخ في 12 جوان 2006

6- الإطارات المكلّفة بالتّحقيق :

أ – المقـــرّر العـــام :

الإسم و اللقب	الرّتبـــــة	التعييـــن
أنور الزمرلي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 459 المؤرخ في 21 فيفري 2000

ب – المقـــــــرّرون :

الإسم و اللقب	الرّتبـــــة	التعييـــن
محمود بن مامية	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 482 المؤرخ في 5 مارس 1997
رضا الحاج قاسم	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 553 المؤرخ في 3 مارس 2005
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2509 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003
جمال الدين العوادي	متصرّف مستشار	الأمر عدد 3073 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002
بثينة الأديب	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1108 المؤرخ في 19 أفريل 2006
جميلة الخبثاني	مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 1736 المؤرخ في 28 أفريل 2008
فاطمة الأمين	متصرف مستشار	الأمر عدد 483 المؤرخ في 5 مارس 1997
محمد الطرابلسي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3116 المؤرخ في 18 سبتمبر 2008
سليم البرهومي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3048 المؤرخ في 16 سبتمبر 2008
نافلة بن عاشور	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 97 المؤرخ في 22 جانفي 2010
الفتحي بنعمارة	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 98 المؤرخ في 22 جانفي 2010
صبحي شعباني	مستشار المصالح العمومية	–
وليد القاني	مستشار المصالح العمومية	–
الحبيب الصيد	مستشار المصالح العمومية	–